

# السُّنَنُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه وصبط نضه ، وفرغ أمادينه ، وعلمه عليه

شعيب الأرنؤوط

عادك مرشد سعيد اللحام

الجزء الثاني

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Besalah Al-'Alamiyah or  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com  
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON  
TELEFAX: 815112- 319039- 818615  
P.O. BOX:117460



## أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

### ١ - باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ضمن حديث الصلاة: البخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٧) و(١٨٧٠).

وأخرجه ضمن حديث الصلاة كذلك البخاري في «صحيحه» (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٦٩).

وسياتي مطولاً بالأرقام (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١)، وتأتي تنمة تخريجاته

هناك.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup> يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): الصلاة.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن إن شاء الله.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد في «مسنده» (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢ من طريق جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (٨٠٦)، وإسناده ضعيف.

وآخر موقوفاً بإسناد صحيح عن عمر عند ابن أبي شيبة ٢٣٢/١، والطححاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/١ وغيرهما.

وقد فاتتنا الإشارة في التعليق على «المسند» إلى صحة هذه القطعة من الحديث لشاهديها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي ٥٠/١-٥١ و١٧٦ و١٢٨/٢-١٢٩ من طريق عمارة بن القعقاع، به =

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،  
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا، «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٧٥).

وأخرجه النسائي ١٢٨/٢ من طريق سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، به  
بلفظ: أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة.

وهو في «المسند» (٩٧٨١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حارثة بن أبي الرجال قد تكلم فيه من  
قبل حفظه.

وأخرجه الترمذي (٢٤١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.  
وقد فاتنا في تحقيقنا على الترمذي تخريج هذا الحديث من «سنن ابن ماجه»  
فُيَسْتَدْرِكُ مِنْ هُنَا.

وأخرجه أبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب،  
عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ. وقال بإثره: وهذا الحديث ليس  
بمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة  
الصلاة عن بُدَيْلِ جَمَاعَةً، لم يذكرها فيه شيئاً من هذا.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٨٠٤).

[الحمدُ لله كثيرًا] ثلاثاً<sup>(١)</sup>، «سبحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثلاثَ مرَّاتٍ  
«اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
قالَ عَمْرُو: هَمَزُهُ: المَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرُ.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (س) و(م)، وأثبتناه من (ذ) والمطبوع، لكن ليس في (ذ) قوله: ثلاثاً، والصواب إثباتها كما توضحه رواية أبي داود وغيره.  
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عاصم العنزي، قال البزار: لا يُعرف، وقال ابن خزيمة بإثر ح (٤٦٩): وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يُدرى من هما. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨٩/٦: لا يصح، وكذلك ضعف هذا الخبر الطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٥٥/٢، لكن صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ٢٣٥/١.  
وأخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤) من طريقين عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٦٠)، والبخاري في «تاريخه» ٤٨٩/٦ من طريق حصين ابن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عباد بن عاصم!

وأخرجه البخاري ٤٨٩/٦ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عماراً.  
وأخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥) من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع. فلم يذكر اسمه.

وقد صوّب الدارقطني في «العلل» ٤/١٠٥ رواية شعبة بن الحجاج في تسمية شيخ عمرو بن مرة، وهي رواية المصنف.

ويشهد له دون قوله: «اللهم إني أعوذ بك...» حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٦٢٧) ومسلم (٦٠١)، وانظر تمام شواهد عند أحمد.

ولقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان...» شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٢٨)، وسيأتي بعده.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وسنده ضعيف.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،  
عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من  
الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه»<sup>(١)</sup>.

قال: همزة: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

### ٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سماك بن  
حرب، عن قبيصة بن هلب

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة  
ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، وقد ضعف الطبري هذا الحديث في  
«تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٥٥/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠، وأحمد في «مسنده» (٣٨٣٠)، وأبو يعلى  
(٤٩٩٤) و(٥٠٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند عمر - ٦٤٦/٢،  
وابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ٢٠٧/١، والبيهقي ٣٦/٢ من طرق عن محمد بن  
فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠) من طريق عمار بن رزيق،  
والبيهقي ٣٦/٢ من طريق ورقاء بن عمر الشكري، كلاهما عن عطاء بن السائب،  
به. ولم يذكر أحد متى سمع عمار وورقاء من عطاء قبل الاختلاط أو بعده.

وأخرجه موقفاً الطيالسي (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢)، والبيهقي  
٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وسماع حماد بن سلمة من عطاء  
ابن السائب قديم قبل الاختلاط، فإسناد الموقوف حسن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب، واسم هلب:

=

يزيد بن قنافة.

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ  
بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا  
هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعُ يَدَيَّ  
الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٢٥٠) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٩٦٧)، وزيادات عبد الله على «المسند» (٢١٩٧٤).

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث واثل بن حجر

عند مسلم (٤٠١)، وانظر تمة شواهد في «المسند» عند حديث جابر (١٥٠٩٠)،

و«العواصم والقواصم» ١٤-٩/٣.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والنسائي

١٢٦/٢-١٢٧/٣ و٣٦-٣٥/٣ من طريق عاصم بن كليب، به.

وهو في «المسند» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠).

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي ١٢٦/٢-١٢٥/٢ من

طريق علقمة بن واثل، عن أبيه. وسمى أبو داود في روايته علقمة: واثل بن

علقمة، وهو خطأ من بعض الرواة.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل الحجاج بن أبي زينب، وقد اختلف عليه

في إسناده.

٤ - باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

= وأخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي ١٢٦/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٨٣/١-٢٨٤، وابن عدي في «الكامل» ٦٤٧/٢، والدارقطني في «السنن» (١١٠٥)، والبيهقي ٢٨/٢ من طريق هشيم بن بشير، والدارقطني (١١٠٧) من طريق محمد بن يزيد، كلاهما عن حجاج بن أبي زينب، به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، وابن عدي ٦٤٨/٢، والدارقطني (١١٠٦) من طريق محمد بن الحسن الواسطي، عن حجاج ابن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر بنحوه.

قال الدارقطني في «العلل» ٣٣٩/٥: قول هشيم أصح، وحسن الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢ إسناد حديث هشيم هذا.

وأخرجه مرسلًا ابن عدي ٦٤٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي عثمان: أن النبي ﷺ مرّ برجل... (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢٤٠٣٠) و(٢٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ

عن أبيه، قال: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أَيُّ بُنْيٍّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ

(١) صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي ١٣٣/٢ من طرق عن قتادة عن أنس.

زاد مسلم في روايته: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وجاء عنده بلفظ آخر أيضاً، وهو: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وهو عند ابن حبان (١٧٩٩).

والحديث في «مسند أحمد» (١١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩٨).

(٢) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي

عبد الله ابن عم أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٢١) عن نصر بن علي الجهضمي، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.



عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأتَ فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

### ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّحْلَ  
بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] (٢).

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي

الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحُنَيْسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾  
[التكوير: ١٥-١٦] (٣).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن عبد الله بن مغفل، وقد سُمي في رواية أحمد: يزيد، ويزيد هذا قد روى عنه ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٥/٢ من طريق أبي نَعَامَةَ قيس بن

عبّابة، به.

وهو في «المسند» (١٦٧٨٧).

ويشهد له حديث أنس الصحيح السالف برقم (٨١٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ١٥٧/٢ من طريق زياد

ابن عِلَاقَةَ، به.

وهو في «المسند» (١٨٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٤).

(٣) صحيح، أصبغ مولى عمرو بن حريث المخزومي متابع، وباقي رجاله ثقات. =

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ،  
عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ  
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ  
السَّتِينِ إِلَى الْمِئَةِ (١).

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حِجَابِ  
الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ بِنَا، فَيُطِيلُ فِي  
الرَّكْعَةِ الْأُولَى [مِنَ الظَّهْرِ] (٢) وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (٣).

= وأخرجه أبو داود (٨١٧) من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي  
خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥)، والنسائي ١٥٧/٢ من طريق الوليد بن سريع،  
عن عمرو بن حريث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي  
٢٤٦/١ و٢٦٢ و٢٦٥ و١٥٧/٢ من طرق عن سيار أبي المنهال، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (١٩٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٣) و(١٨٢٢).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وهو من المطبوع، وقد جاء في  
رواية مسلم (٤٥١)، وأبي داود (٧٩٨) من طريق ابن أبي عدي.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) و(٧٩٩)،

والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي  
قتادة، عن أبيه.

=

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ بِ«الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ  
فَرَكَعَتْ. يَعْنِي سَعْلَةً<sup>(١)</sup>.

### ٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جَبْرِ.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٨) و(٢٢٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣١)  
و(١٨٥٥) و(١٨٥٧).

(١) حديث صحيح، وقد أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث، فقال: عن ابن  
جريج، عن ابن أبي مليكة، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٨٧: هذا  
خطأ، إنما هو ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان  
وعبد الله بن عمرو العامري، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو  
الصواب. ثم قال: لم يضبط ابن عيينة، كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً  
ما يُحْطَى. قلنا: وعبد الله بن عمرو المذكور صَوَّبَ الحافظ ابن حجر أنه ابنُ عبدِ  
القاريِّ على ما وقع في رواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٠٧).

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١٣٠  
عن سفیان بن عيينة، بإسناد المصنف.

وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن محمد بن  
عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب  
العابدي، عن عبد الله بن السائب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٥).

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ، يومَ الجمعةِ: ﴿الرَّ تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿الرَّ تَزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الرَّ تَزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي ١٥٩/٢ و١١١/٣ من طريق مخلول، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (١٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان متروك الحديث، وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث، وخالفه الحسين بن واقد، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وهو الصحيح كما قال البخاري فما نقله الترمذي في «العلل الكبير» بترتيب القاضي ٢٨٠/١، وكما قال البزار بإثر الحديث (١١٥٨).

وأخرجه البزار (١١٥٨)، وأبو يعلى (٨١٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٧٤) من طرق عن الحارث بن نبهان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٧٩/١، والبزار (١٧٢٠)، والبيهقي ٢٠١/٣ من طرق عن الحسين بن واقد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وإسناده حسن.

(٣) إسناده صحيح.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والنسائي ١٥٩/٢ من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٦١). وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح المرسل البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٠٤/١، وكذا الدارقطني في «العلل» ٣٣٢/٥. أبو فروة: هو مسلم بن سالم الجهني، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٠/١، والبزار في «مسنده» (٢٠٦٦) من طريق عمران بن عيينة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١١٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٦٨٩)، وفي «المعجم الصغير» (٨٨٧) من طريق مسعر بن كدام، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٣/٧ من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة بن الحجاج، والخطيب في «تاريخه» ١٨٣/٢ من طريق حمزة الزيات، أربعتهم عن أبي فروة الجهني، به.

زاد الدارقطني في «العلل» ٣٢٩/٥-٣٣٠ فيمن تابع هؤلاء الخمسة في وصله: عبد الله بن الأجلح وسليمان التيمي ومحمد بن جابر. ثم قال: وخالف حجاج بن نصير أصحاب شعبة: غندرٌ ومعاذٌ وابنٌ مهدي وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

وكذلك رواه الثوري وزهير وزائدة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

= وكذلك قال ابن عيينة سفيانٌ مرسلًا، وقيل عنه متصلًا.

قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو عن عبد الله، لا أشك فيه.

## ٧ - باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة، قال:

سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك في ذلك خير. قلت: بين رحمة الله. قال: كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ويجيء فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر<sup>(١)</sup>.

٨٢٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، قال:

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٨٥) من طريق محمد بن عياش ابن عمرو العامري، وفي «الأوسط» (٦٦٥٥)، وفي «الصغير» (٩٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (٥١٥) من طريق عمرو بن قيس الملائي، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٣٣١/٥ أن محمد بن عبيد الله العرزمي قد رواه أيضاً متصلاً، وأنه قد خالفه عمرو بن قيس الملائي وميسرة بن حبيب النهدي وشريك فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا. قلنا: العرزمي متروك الحديث، ومحمد بن عياش مجهول، و عمرو بن قيس الملائي اختلف عنه كما ترى، ولهذا قال الدارقطني: وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسله. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من وجه آخر، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، خرجناه عند الحديث السالف، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائي ١٦٤/٢ من طريقين عن قزعة، به. وهو في «المسند» (١١٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٥٤).

قلتُ لخبَّابٍ: بأيِّ شيءٍ كُنتُم تَعرِفونَ قِراءةَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: باضطرابِ لِحِيَّتِهِ (١)(٢).

٨٢٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ ابنُ عثمانَ، حدَّثني بُكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن سَليمانَ بنِ يسارٍ

عن أبي هريرةَ، قال: ما رأيتُ أحداً أشبهَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن فلانٍ. قال: وكان يُطيلُ الأوَّلَينِ مِنَ الظهرِ، ويُخفِّفُ الأخرَينِ، ويُخفِّفُ العصرَ (٣).

٨٢٨ - حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدَّثنا المَسْعُودِيُّ، حدَّثنا زيدُ العَمِّيُّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: اجتمعَ ثلاثونَ (٤) مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: تعالوا حتَّى نقيسَ قِراءةَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما

(١) في (س): لَحِيَّتِهِ، وفي (ذ) كتبت على الوجهين بالياء والتاء. واللَّحْي: منبت اللحية من الإنسان وغيره.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢١٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) إسناده قوي، الضحاك بن عثمان - وإن روى له مسلم - ينحط عن رتبة الصحيح.

وأخرجه النسائي ١٦٧/٢ و١٦٧-١٦٨ من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٧٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٧).

(٤) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: ثلاثون بدرياً، بزيادة «بدرياً» ووضع في (س) فوقها إشارة نسخة.

لم يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - اختلط، ورواية أبي داود الطيالسي عنه بعد اختلاطه، وقد تابعه يزيد بن هارون، وهو ممن سمع المسعودي في الاختلاط أيضاً، وزيد العمي - وهو ابن الحواري - ضعيف الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٩٧) عن يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن المسعودي، بهذا الإسناد.

والصحيح عن أبي سعيد ما أخرجه أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ٢٣٧/١، وابن حبان (١٨٢٨) من طريق أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ.

(٢) إسناده صحيح.



٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظَّهْرِ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ (١).

### ٩ - باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةٌ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (٢).

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٨) وَ(٧٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٤/٢ وَ١٦٤-١٦٥ وَ١٦٥ وَ١٦٦ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٤١٨) وَ(٢٢٥٢٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٨٣١). (١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٦٣/٢ مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٨/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٦٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٨٣٢).

عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ (١).

قال جُبَيْرٌ في غير هذا الحديثِ: فلما سمعتهُ يقرأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعَهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥-٣٨] كاد قلبي يطيرُ (٢).

٨٣٣ - حدَّثنا أحمدُ بنُ بديلٍ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا عبيدُ الله،

عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في المغربِ: ﴿قُلْ يَتَّيَبَأُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ١٦٩/٢ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «المسند» (١٦٧٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٣).

(٢) أخرج هذه القطعة الحميدي في «مسنده» (٥٥٦) وعنه البخاري (٤٨٥٤)،

وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٩. لفظ البخاري عن جبير بن مطعم قال:

سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ

هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿أَمْ خَلِقُوا الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ﴾ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ

الْمُصَيَّبُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير. قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث

عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور،

لم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

(٣) ضعيف، أحمد بن بديل ضعفه ابن عدي. وقال الدارقطني عن هذا الحديث

تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨٨: ولم أر

حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في

ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان (١٨٤١) =

١٠- باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛  
جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،  
قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ<sup>(١)</sup>.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعاً عَنْ  
مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ  
قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

---

= عن جابر بن سمرة (قلنا: في إسناده سعيد بن سماك لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: متروك الحديث) فأما حديث ابن عمر، فظاهر إسناده الصحة إلا إنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواه. اهـ.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ١٥٣/٤، والخطيب في «تاريخه» ٥٠/٤ من طريق أحمد بن بديل، بهذا الإسناد.  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي ١٧٣/٢ من طريقين عن عدي بن ثابت، به.  
وهو في «المسند» (١٨٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٨).  
(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

عن جابر: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»<sup>(١)</sup>.

## ١١- باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٦٥)، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣ من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه أحمد (١٤٣٠٧)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٠) من طريق سفیان بن عیینة، عن أبي الزبير. لكن اقتصر عند أحمد وأبي داود على سورتي الأعلى والليل، وعند مسلم ذكر سورة الضحى بدل سورة العلق، وقد جاء الحديث عندهم خلا مسلم موهماً أن أبا الزبير أرسله، أما مسلم فقد وضع في روايته أنه عن جابر.

وأخرجه أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي ١٦٨/٢ و١٧٢ من طريق محارب بن دثار، والبخاري (٦١٠٦) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر بن عبد الله. وقد اقتصر بعضهم على سورتي الشمس والأعلى، وبعضهم ذكر الأعلى والضحى والانفطار، وجاء عند أحمد والنسائي في الموضع الأول أن ذلك كان في صلاة المغرب!

وسياتي بأطول مما هاهنا برقم (٩٨٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٥)، والنسائي ١٣٧/٢ من طريق سفیان بن عیینة، بهذا الإسناد. زاد في رواية أبي داود: «فصاعداً».

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ. فغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيَّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٣٩٤) من طريق يونس بن يزيد و(٣٩٤) من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (٣٩٤)، والنسائي ١٣٧/٢-١٣٨ من طريق معمر بن راشد، ثلاثهم عن الزهري، به. زاد معمر في روايته: «فصاعداً».

والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١) و(٢٢٧٤٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «تقرؤون؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا عليكم ألا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها». وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من مكحول عند أحمد في الموضع الثاني. واللفظ المذكور لأحمد.

وأخرجه أبو داود (٨٢٤) من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. وقد حسن الدارقطني هذا الإسناد بعد أن أخرج الحديث في «سننه» (١٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد (٧٤٠٦). وأخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي ١٣٥/٢-١٣٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٤). وأخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٣١٨٤) و(٣١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقرن مسلم =

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ؛ جَمِيعاً عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٢)</sup>.

= فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ وَالتِّرْمِذِي فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى ابْنِ زَهْرَةَ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٩١).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ: وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٩٩٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

(١٧٨٧) وَفِيهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ... ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) وَفِيهِ: «إِذَا

قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ... ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٣٥).

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ

أَحْمَدَ (٢٦٣٥٦).

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ  
ابْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟  
قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٠٨)،  
وأحمد (٢٥٠٩٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩)، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» (١٠٨٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥، والبيهقي في «القراءة  
خلف الإمام» (٨٩) و(٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠) و(١٤)، والبيهقي في  
«القراءة خلف الإمام» (٩٦) و(٩٧) و(١٦٩) و(٢٣٦) و(٣٠١) من طرق عن عمرو  
ابن شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٨٧)، وأحمد (٦٩٠٣)، والبيهقي في «القراءة خلف  
الإمام» (١٧٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. ولم يذكروا في رواياتهم فاتحة  
الكتاب وإنما ذكروا مطلق القراءة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي،  
لكنه متابع.

وأخرجه النسائي ٢/١٤٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح،  
عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء. وزاد فيه: فالتفت =

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

= إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أُمَّ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ (١٢٨٠) وَعِزَا الْوَهْمُ فِيهِ لِزَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى الصَّوَابِ. وَقَوَى ابْنَ الْقَطَانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» ٣/٣٧١ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَا لَوْهَمِ زَيْدٍ فِي رَفْعِهِ، لَكِنْ لِلشُّكِّ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ». وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٧٢٠) وَ(٢٧٥٣٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ كَمَا قَالَ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (٣١٤٤). مِسْعَرٌ: هُوَ ابْنُ كِدَامٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢/١٧٠، وَفِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٧١، وَالبَخَارِيُّ فِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (٢٨٧)، وَالبَطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» ١/٢١٠، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢/٦٣، وَفِي «القِرَاءَةِ» (٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، بِهِ - وَزَادُوا: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تَجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَزَادُوا أَيْضاً خِلاَ الْبَخَارِيِّ: فَمَا زَادَ، أَوْ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ فَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٩٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَنَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ. وَعِثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ وَانْفَرَدَ بِقَوْلِهِ: سَنَةُ الْقِرَاءَةِ، فَأَوْهَمَ الرِّفْعَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ. =



## ١٢- باب في سكتتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَ<sup>(١)</sup>.

= فقد أخرج ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرجه موقوفاً كذلك عبد الرزاق (٢٦٦١) و(٢٦٦٢)، والطحاوي ٢١٠/١ من طرق عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

وأخرج مالك في «موطئه» ٨٤/١ عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وإسناده صحيح. وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» عقب الحديث (٣٥٨): قوله: إلا وراء الإمام، يحتمل أن يكون مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راعياً فتجزئ عنه بلا قراءة وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه.

(١) رجاله ثقات غير جميل بن الحسن العتكي فإنه ضعيف لكنه متابع، وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي، وإن كان لا يُدرى متى سماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل أو بعد الاختلاط - متابع أيضاً، والحسن - وهو البصري - مختلف في سماعه من سمرة لغير حديثي العقيقة والنهي عن المثلة.

وأخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٤٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

قال سعيدٌ: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة.

ثم قال بعد: وإذا قرأ ﴿عَبْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال: وكان يُعجبُهُم إذا فرغ من القراءة، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

٨٤٥ - حدثنا محمد بن خالد بن خدائش وعلي بن الحسين بن إشكاب، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، قال:

قال سمرة: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة قبل القراءة، وسكتة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمرة<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال<sup>(٢)</sup>:

= وأخرجه أيضاً (٧٧٧) و(٧٧٨) من طريقين عن الحسن البصري، به. لكن جعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٧). وانظر ما بعده.

ويشهد للسكتة الأولى حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(١) رجاله ثقات. وانظر الحديث السالف قبله.

(٢) في (س): قرأ.

﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا رَكَعَ فاركعُوا،  
وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،  
وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ

(١) في المطبوع: جلوساً أجمعين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد -

لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤١/٢-١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر،  
بهذا الإسناد. قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنتصوا» ليست بمحفوظة،  
الوهم عندنا من أبي خالد. فجعل الوهم من أبي خالد، مع أنه تابعه عليها محمد بن  
سعد الأنصاري عند النسائي ١٤٢/٢، ولهذا قال النسائي في «الكبرى» (٩٩٦): لا  
نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنتصوا». فجعل التفرد من ابن  
عجلان لا من أبي خالد، وهو الصحيح. وقد صحح هذه الزيادة الأئمة مسلم  
والطبري والمنذري وابن حجر.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٨٩).

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣) من طرق عن أبي صالح، به، دون

الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من طريق همام بن منبه، والبخاري  
(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ومسلم (٤١٧)  
من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، ومسلم (٤١٦) من طريق أبي علقمة بنحوه  
مختصراً، ثلاثتهم عن أبي هريرة. دون الزيادة المذكورة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٥٦) و(٨٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٧)

و(٢١١٥).

وسياتي برقم (١٢٣٩)، وبنحوه مختصراً برقم (٩٦٠).

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التَّشَهُّد»<sup>(١)</sup>.

٨٤٨ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمّار، قالا: حدّثنا سفيان ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن ابن أُكَيْمة، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: صلّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه صلاةً، نظنُّ أنّها الصبحُ، فقال: «هل قرأ منكم من أحدٍ؟» قال رجلٌ: أنا. قال: «إنّي أقول: ما لي أنزع القرآن!»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وقتادة: هو ابن دعامة، وأبو غلاب: هو يونس بن جبير.

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣) من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٢٣). وقال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وكذلك أعله الدارقطني في «العلل» ٧/٢٥٤ بتفرد سليمان التيمي به. قلنا: بل تابعه عمر بن عامر السلمي، فقد أخرجه البزار (٣٠٦٠)، وابن عدي في ترجمة سالم بن نوح من «الكامل» ٣/١١٨٤، والبيهقي ١٥٦/٢ من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به. وقرن عمر بن عامر بسعيد بن أبي عروبة عند البزار وابن عدي. وقال ابن عدي: وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر ابن عامر وابن أبي عروبة. قلنا: والقطعي ثقة، وسالم وعمر صدوقان. أما ابن أبي عروبة فقد ذكره الدارقطني فيمن خالف التيمي، ولم يذكر الزيادة، فلعله اختلف عليه فيه، أو أن سالم بن نوح حمل رواية سعيد على رواية عمر. والله أعلم.

وسياتي حديث التشهد مطولاً برقم (٩٠١) ونخرجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. ابن أُكَيْمة: هو عمارة، وقيل غير ذلك.

وأخرجه أبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/١٤٠-١٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٣).

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن، ولكنه متابع كما في الرواية السالفة قبل.

وهذه الزيادة التي أشار إليها المصنف من كلام الزهري كما صححه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨/٩، والخطيب في «الفصل للوصل للمدرج في النقل» ٢٩٢/١، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٣١/١ اتفاق أبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم على ذلك. وانظر «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص ١٤١-١٤٣.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو الجعفي -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/١، والدارقطني (١٢٥٣) و(١٢٥٤)، وابن عدي ٥٤٢/٢ و٢١٠٧/٦، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٩٥) من طرق عن جابر بن يزيد الجعفي، به، وقرن الطحاوي في أحد المواضع عنده والدارقطني في الموضوع الأول وابن عدي في الموضوع الثاني والبيهقي في الموضوعين الثاني والثالث بجابر الجعفي ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كذلك سبى الحفظ. قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بكير روايا عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمعما بينهما. =

= وأخرجه الدارقطني (١٥٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل ابن علي، عن أيوب، والبيهقي (٣٤٧) و(٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وسهل بن العباس قال الدارقطني: متروك. وابن لهيعة - وهو عبد الله - سئ الحفظ.

وأخرج نحوه الطحاوي ٢٢٨/١، والدارقطني (١٢٤١)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام» قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

قلنا: هو في «الموطأ» ٨٤/١ عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٠٧، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١١٣)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١١٧)، والطحاوي ٢١٧/١، والدارقطني (١٢٣٣) و(١٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٢، وفي «القراءة» (٣٣٤) و(٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن شريك النخعي وجريز بن عبد الحميد، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١٢٤) عن إسرائيل بن يونس، والطحاوي ٢١٧/١ من طريق جريز بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وشعبة، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٢، وفي «القراءة» (٣٣٦) و(٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، سبعتهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩١٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابه. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

## ١٤- باب الجهر بأمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ  
فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: ويخالفه أن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف  
الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب،  
وإسناده صحيح موقوف، وقد سلف برقم (٨٤٣).

وانظر تمام تخريجه ودراسة طرقة في «المسند» (١٤٦٤٣).  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٢)، والنسائي ١٤٣/٢-١٤٤ من طريق سفيان بن عيينة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي  
١٤٤/٢ من طرق عن الزهري، به. وقرن بعضهم بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن  
عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، والنسائي ١٤٣/٢ و١٤٤ و١٤٥-١٤٥  
من طرق عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (٧٨٢)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي ١٤٤/٢ من طريق  
مالك، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ...» فجعل  
التأمين للمؤمنين دون الإمام.

وهو في «المسند» (٧١٨٧) و(٧٢٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٤).  
وانظر ما بعده.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَائِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ  
فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَاقَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ  
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا  
أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجِحُ بِهَا الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وقد سلف تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع وجهالة أبي عبد الله ابن  
عم أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٩٣٤) عن نصر بن علي، عن صفوان بن عيسى، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي  
في «السنن» ٥٨/٢ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن  
أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال:  
«آمين». قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. =



٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرج النسائي ١٣٤/٢، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرا: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

وانظر حديث أبي هريرة السالف قبله.

(١) وقع في «تحفة الأشراف» (١٠٠٦٥): أبو بكر بن أبي شيبة!

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وحجبة بن عدي، وقد اضطرب فيه ابن أبي ليلى كما بينه أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه ٩٢/١، والدارقطني في «العلل» ٣/١٨٥-١٨٦.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٢/١ من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وسأل أباه عن هذا الحديث فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو سلمة، عن حجر أبي العنيس، عن واثل بن حجر، عن النبي ﷺ. قلنا: سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن عبد الجبار بن واثل ابن حجر لم يسمع من أبيه. ومع ذلك صحح الدارقطني إسناده في «سننه» (١٢٧١)، وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

= وأخرجه أحمد (١٨٨٧٣)، والنسائي ١٢٢/٢ و١٤٥ من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٧) من طريق العلاء بن صالح، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. وصححه الدارقطني (١٢٦٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٦٨)، والحافظ في «التلخيص» ٢٣٦/١، وقال الترمذي: حديث حسن، لكن أعله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» ٣/٣٧٤-٣٨٥ بجهالة حجر بن عنبس واضطراب المتن!

وخالفهما شعبة بن الحجاج فيما أخرجه عنه الطيالسي (١٠٢٤) - ومن طريقه البيهقي ٥٧/٢ - وأحمد (١٨٨٥٤) عن محمد بن جعفر، وأبو مسلم الكجي في «سننه» كما في «التلخيص الحبير» ٢٣٧/١ عن عمرو بن مرزوق، والدارقطني (١٢٧٠) من طريق يزيد بن زريع، وابن حبان (١٨٠٥) من طريق وهب بن جرير وعبد الصمد، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢ (٢) من طريق سليمان بن حرب، و(٣) من طريق عفان، ثمانيتهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ خفض صوته بأمين. وفي رواية الطيالسي وعمرو بن مرزوق أن حجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعتُ من وائل. وجاء في رواية محمد بن جعفر على الشك. قلنا: وبذلك يكون شعبة قد رواه على الوجهين: مرة بذكر علقمة بن وائل، ومرة بإسقاطه كسفيان الثوري والعلاء بن صالح، ولا يكون بذلك واهماً في إسناده. قال البيهقي في «السنن» ٥٧/٢ رداً على البخاري في تخطئة شعبة في إسناده وقد نقله عنه الترمذي عند الحديث (٢٤٦): أما خطؤه في متنه فبين، وأما قوله: حجر أبو العنبس، فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة، فقد بين في روايته أن حُجراً سمعه من علقمة وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ثم أسنده من طريقه وقال: قال: «أمين» رافعاً بها صوته.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسَهِّرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ: آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ: آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: وقد أخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي أيضاً عن شعبة، عن سلمة، عن حجر أبي العنيس، عن وائل بن حجر لكنه قال: قال: «آمين» فأخفى بها صوته! فوافق الثوري في الإسناد، لكنه خالفه في المتن. قال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٧/١: فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان في الرفع والخفض. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وفي «التاريخ الكبير» ٢٢/١، وابن خزيمة (٥٧٤) و(١٥٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. ورواية ابن خزيمة ضمن حديث مطول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢٢/١ من طريق مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة. وفي سننه عبد الله بن مسرة الحارثي وهو ضعيف. وانظر «مسند أحمد» (٢٥٠٢٩).

(٢) إسناده ضعيف بمرّة، طلحة بن عمرو - وهو الحضرمي المكي - متروك الحديث. ويغني عنه ما قبله.

## ١٥- باب رفع اليدين اذا ركع

### واذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ  
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ  
الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ  
يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا  
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)،  
والترمذي (٢٥٣) و(٢٥٤)، والنسائي ١٢١/٢ و١٢١-١٢٢ و١٢٢ و١٨٢ و١٩٤-  
١٩٥ و٢٠٦ و٢٣١ و٣/٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦١).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةَ: هو ابن

دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) من طريق أبي عوانة، و(٢٦)، والنسائي ١٢٣/٢  
و١٨٢ و١٩٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي  
١٢٣-١٢٢/٢ من طريق شعبة، ثلاثهم عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند

أحمد» (٢٠٥٣١) و(٢٠٥٣٥).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرَكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

وأخرجه النسائي ٢٠٥/٢-٢٠٦ و ٢٠٦ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، بزيادة رفع اليدين بعد السجود - وتحرف سعيد في الموضع الأول عند النسائي إلى: شعبة، وهو على الصواب في «السنن الكبرى» (٦٧٦) - وهي زيادة شاذة خالف سعيداً فيها أبو عوانة وشعبة، وسعيد نفسه لم يذكرها في رواية جماعة من أصحابه عنه كما سلف قبل قليل.

وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً النسائي ٢٠٦/٢ و ٢٣١ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. ومعاذ صدوق، وقد خالفه يزيد بن زريع - وهو ثقة - فلم يذكرها، وهي رواية المصنف هنا.

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين حين السجود، وهذا إسناد ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عياش - وهو حمصي - عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإن صالح ابن كيسان مدني، لكن صح الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى. عبد الرحمن الأعرج: هو ابن هرمز.

وأخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، وابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عثمان بن الحكم عنه. وفي رواية أبي داود: «وإذا رفع للركوع» أي: رفع رأسه من الركوع قبل السجود. وزاد يحيى وعثمان في حديثهما الرفع من القيام من الركعتين. وصحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أماله». وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣)، وانظر فيه أيضاً (٧٦٥٧) و(٧٦٥٩).

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيِّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، ورفدة بن قضاة ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢١٣/٩-٢١٤ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٣/٢-٣ و٣٤-٣٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٥).  
وقد سلف برقم (٨٠٣) مختصراً جداً. وانظر ما بعده، وسيأتي مطولاً برقم (١٠٦١)، وتأتي تنمة تخريجه هناك.

(١) حديث صحيح، فليح بن سليمان قد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر: هو العقدي عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧)، والترمذي (٢٥٩) و(٢٦٩) و(٢٩٣) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٧١).  
وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (١٠٦١).

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رَبِيعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٧٢١) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وروايته مطولة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧).

وصححه الإمام أحمد كما نقله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٢/١ عن «علل الخلال».

قوله: «قام من السجدين» أراد بالسجدين هنا الركعتين، كما قال النووي في «الخلاصة»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٣/١.

(٢) في (س) ومطبوعة محمد فؤاد: رَبَّاحٍ، وهو تصحيف.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عمر بن رباح متروك الحديث.

(٤) رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني. عبد الوهاب:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، وحמיד: هو الطويل.



٨٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن وائل بن حجر، قال: قلتُ: لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يُصَلِّي؟ فقامَ فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٢) و(٣٧٩٣)، والدارقطني (١١١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/١: هم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٤) و(١٠١) من طرق عن حميد، به موقوفاً. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٠) من طريق عاصم الأحول، عن أنس، موقوفاً.

(١) إسناده قوي، كليب - وهو ابن شهاب - صدوق، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، والنسائي ١٢٦/٢ - ١٢٧ - ٢١١ و ٢٣٦ / ٣ - ٣٤ - ٣٥ و ٣٥ و ٣٦ - ٣٧ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠). وأخرجه كذلك مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر. وعند أبي داود: وائل بن علقمة، وهو وهم.

وأخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق عبد الجبار، حدثني بعض أهلي، عن أبي. وأخرجه (٧٢٤) من طريق عبد الجبار، عن أبيه وائل بن حجر.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٤١٤: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وبديل: هو ابن ميسرة البصري، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

قوله: «لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ» من أشخاص، أي: لم يرفعه. وقوله: «ولم يُصَوِّبْهُ» من التصويب، أي: لم يخفضه.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا  
يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ بَدْرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى  
قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ  
عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا  
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ  
لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأبو  
مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل.  
وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١٤ من  
طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: خرجنا إلى رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم  
في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في  
«المعرفة والتاريخ» ٢٧٥-٢٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، =

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبِدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ<sup>(١)</sup>.

### ١٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ<sup>(٢)</sup>.

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، والبيهقي ١٠٥/٣ من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، طلحة بن زيد القرشي الرقي متروك الحديث، قال أحمد وعلي بن المديني وأبو داود: كان يضع. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٠٠ من طريق عبد الله بن عثمان بن عطاء، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٥) (٣٠) و(٣١)، والنسائي ٢/١٨٥ من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٨)، والنسائي ٢/١٨٥ من طريق أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٢).

قوله: «فطبقت» أي: ألصقت بين باطني كفي وجعلتها بين ركبتني في حال الركوع.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ  
ابن أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يركعُ فيضعُ يديه على  
رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مروان مُحَمَّدُ بنِ عِثْمَانَ العُثْمَانِيُّ ويعقوبُ بنِ حُمَيْدِ بنِ  
كاسب، قالوا: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنِ سعد، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ  
المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ» قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال. عمرة:  
هي بنت عبد الرحمن.

وسياطي مطولاً برقم (١٠٦٢)، ويأتي تخريجه هناك.

ويشهد له حديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٧٧) و(١٨٨٧٨)، وسنده

صحيح.

وحديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٢٥٩)، وأبي داود (٧٣٤)، وسنده

حسن في الشواهد.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٥٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد،

ومسلم (٦٧٥) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٢٠١/٢ من طريق ابن أبي

حمزة، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد

وحده، به.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣٠)، والنسائي ١٨١/٢ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ١٩٥/٢ و٢٣٥ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به. وقرن معمر بأبي سلمة في الموضع الثاني أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وأخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي ٢٣٣/٢ من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٦٦١) و(٨٢٥٣) و(٩٨٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه مطولاً البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٨٣/٢ و٩٨-٩٩ و١٩٥-١٩٦ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤) و(١٢٦٥٢) و(١٢٦٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٨) و(٢١٠٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٣٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الترمذي: صدوق. =

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرٌ:

= وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا أَحْمَدُ (١٠٩٩٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، بِهِ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٧٧): هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفْيَانَ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ... وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ السَّالِقَانَ قَبْلَهُ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) (٢٠٢) وَ(٢٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْجَرَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩١٠٤).

جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ«الْجَدِّ»، أَي: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب السجود

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك وجهالة أبي عمر: وهو المنبهى. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٨٢) عن إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد. ويشهد لقوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد.. ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بعد ما يرفع رأسه من الركوع حديث علي عند مسلم (٤٧٨). وحديث أبي سعيد الخدري عنده أيضاً (٤٧٧). قوله: «الجدود» أي: الحظوظ. وقوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيهِ رحمتك. وانظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي رحمه الله ١٩٦/٤.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ٢١٣/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.



٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ  
فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي  
هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلْتَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ، وَجِئْتُ - يَعْنِي ذَنُوتٌ - فِإِذَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى  
عُفْرَتِي يُبْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ (٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٩).

قوله: «بهمة» هي واحدة البهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، قال  
مجنون ليلي:

صغيرين نرعى البهْمَ يا ليتَ أنا إلى اليوم لم نكَبِرْ ولم تكَبِرِ البهْمُ

(١) هكذا في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ونسخة خطية من «مصنف  
ابن أبي شيبة»، وهكذا كانت في (س)، ثم صححت بالقلم إلى: عبيد الله بن عبد الله،  
وفي (م): عبد الله بن عبد الله. وسيأتي في آخر الحديث أن الناس يقولون: عبيد الله  
بن عبد الله. وهو الصواب في اسمه كما في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٧/١-٢٥٨، وأخرجه الترمذي (٢٧٤)،  
والنسائي ٢/٢١٣ من طريق داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٠١).

قوله: «نمرة» اسم مكان قرب عرفة.

والبهْم: أولاد الغنم.

والعفرة، بضم العين المهملة وفتحها، وسكون الفاء: بياض غير خالص، كلون  
وجه الأرض، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، والمراد  
أنه كان يجافي عضديه عن الإبطين حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه. قاله السندي.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول النَّاسُ: عُبيد الله بن عبد الله (١).

٨٨١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ

ابن عيسى وأبو داود، قالوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ (٢).

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن وائل بن حجر، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣).

(١) هكذا في نسخنا الخطية الثلاث، وفي المطبوع: عبد الله بن عبيد الله.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وانظر تخريجه فيما قبله.

(٣) حديث حسن إن شاء الله، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سئ الحفظ،

لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢٠٦/٢ و٢٣٤ من

طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب،

وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ٢٢٦/١،

ولم يتعقبه الذهبي.

وأخرج أبو داود (٨٣٩) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن

وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبته

إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الجبار توفي أبوه

وهو صغير فلم يسمع منه، فهو منقطع.

وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا. وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في

حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه. =

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجُدَ على  
سبعةِ أعظمٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن ابن طاووس، عن

أبيه

= وأخرجه في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن  
شقيق أبي ليث، به. وهو مرسل، وشقيق لم يرو عنه غير همام.

وانظر لزاماً التعليق على «صحيح ابن حبان» (١٩١٢)، و«زاد المعاد» ١/٢٢٢-

٢٣١.

قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء  
إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي  
العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبته، وكذلك قال الأوزاعي. وانظر  
«المجموع» للنووي ٣/٤٢١، وفيه أن ابن المنذر حكى القول الأول عن عمر بن  
الخطاب والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب  
الرأي، قال: وبه أقول.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح الشكري.

وأخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨)، وأبو داود (٨٨٩)  
و(٨٩٠)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦ من طرق عن عمرو  
ابن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٣).

وعندهم زيادة: «ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً» وستأتي هذه الزيادة وحدها عند  
المصنف برقم (١٠٤٠) بهذا الإسناد نفسه.

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَلَا أَكْفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً»<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ طاووس: فكانَ أبي يقولُ: اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ، وكانَ يَعُدُّ الجَبْهَةَ والأنفَ واحداً.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ،

عَنِ الْحَسَنِ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩-٢٣١) من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - متابع.

وأخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧١)، والنسائي

٢٠٨/٢ و٢١٠ من طريقين عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢١).

قوله: «سجد معه سبعة آراب» آراب كآداب، أي: أعضاء، والمراد الأمر،

أي: ليسجد معه سبعة أعضاء، أو الإخبار، أي: فليضع هذه الأعضاء على وجهها، وليُظهر فيها آثار الخشوع لكونها ساجدة. قاله السندي.

حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- باب التسييح في الركوع والسجود

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَيِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَيِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عباد بن راشد ضعيف يُعتبر به، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في تفسير سورة البقرة بمتابعة يونس له (٤٥٢٩). وكيع: هو ابن الجراح، والحسن: هو البصري، وأحمر: هو ابن جَزء صحابي.

وأخرجه أبو داود (٩٠٠) من طريق عباد بن راشد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠١٢).

وله شاهد من حديث ميمونة رضي الله عنها سلف برقم (٨٨٠). وآخر من حديث عبد الله بن أقرم سلف برقم (٨٨١).

قوله: «لَنَاوِي» قال السندي في حاشيته على «المسند»: من آوى: إذا رَقَّ وترحم، أي: لنترحم ونرق وتألّم لَمَّا نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده حسن، إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣/٤ و٣٥، وقال في «صحيحه» يَأْثُرُ الْحَدِيثَ (١٨٩٨): إياس بن عامر من ثقات المصريين، وقال العجلي: لا بأس به، وصحح =

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ:  
«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

= ابن خزيمة حديثه هذا (٦٠٠) و(٦٧٠)، وكذا الحاكم ٢٢٥/١ و٤٧٧/٢، وذكره  
يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» في ثقات المصريين. وباقى رجاله ثقات.  
وأخرجه أبو داود (٨٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٨).  
وأخرجه أبو داود (٨٧٠) عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن أيوب بن  
موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه، بزيادة: فكان رسول الله  
ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان  
ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.  
قلنا: لكن لها شواهد تقوى بها، وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال، منها  
حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وسيأتي برقم (٨٨٩)،  
وإسناده منقطع. وانظر بقية شواهد هناك.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل  
في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات.

قلنا: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، لكن دون تقييد الذكر في الركوع والسجود  
بعده، وهو عند مسلم (٧٧٢)، وهو الآتي في تخريج الحديث التالي.

(١) حديث صحيح دون التقييد بثلاث مرات، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة  
- وهو عبد الله - ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو الأزهر - وهو المصري -  
مجهول.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)،  
والنسائي ١٧٦-١٧٧ و١٩٠ و٢٢٤ من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن  
المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر العبسي، عن حذيفة - دون ذكر العدد. =

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ<sup>(١)</sup>: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه كذلك أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ١٩٩/٢-٢٠٠ و٢٣١ من طريق أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة. قال النسائي في «الكبرى» يآثر الحديث (١٣٨٢): «هذا الرجل (يعني العباسي) يشبه أن يكون صلة بن زفر. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠) و(٢٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١ من طريق مجالد بن سعيد، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١، والدارقطني (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وزادا فيه: «ثلاثاً» في الركوع والسجود. ومجالد وابن أبي ليلى ضعيفان.

لكن لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، أشرنا إليها في تخريج الحديث السالف.  
(١) لفظة «وسجوده» ليست في (ذ) و(م).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي ١٩٠/٢ و٢١٩ و٢٢٠ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريق مفضل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي الضحى، به، بلفظ: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا أن يقول فيها ... =

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقولَ قَبْلَ أن يموت: «سبحانك وبحمدك، أستغفرُك وأتوب إليك».

قولها: «يتأول القرآن» أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد بينت رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكرُ المذكورُ.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود كما نص عليه الترمذي في «سننه». وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، سلف عند المصنف برقم (٨٨٧).

وآخر من حديث جبير بن مطعم، أخرجه البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف. وثالث من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف. ورابع من حديث عبد الله بن أكرم بن زيد الخزاعي، أخرجه الدارقطني (١٢٩٧)، وفي إسناده من لا يُعرف.

وخامس من حديث أبي بكرة، أخرجه البزار (٣٦٨٦)، وفيه من لا يعرف أيضاً.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات.



## ٢١ - باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي

سفيان

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال البغوي: اختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود، فذهب الحسن إلى إيجابه، وبه قال إسحاق، فأما عامة الفقهاء، فعلى أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه.

(١) إسناده قوي. علي بن محمد: هو الطَّنَافِسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٦).

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١١-٢١٢ و٢١٣-٢١٤ من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

## ٢٢- باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى<sup>(١)</sup>.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَعِّبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وبدليل: هو ابن ميسرة، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي.

وأخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو الأعور - ولانقطاعه فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما قال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٩٠٨).

وأخرجه الترمذي (٢٨١) من طريق عبید الله بن موسى، بهذا الإسناد، بلفظ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقَعِّبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٤).

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) ولفظه: كان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وفسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة بالإقعاء، وهو أن يُلصقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيُنصَبُ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُفْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضِعْ أَلْيَتِكَ»<sup>(٢)</sup> بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالزِّرْقَ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

= ونوع آخر من الإقعاء: وهو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، فهذا من السنة، فقد أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وانظر «شرح مسلم» للإمام النووي ١٩/٥.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو نعيم النخعي - وهو عبد الرحمن بن هانئ - ضعيف جداً، وأبو مالك - وهو النخعي الواسطي - متروك. وانظر ما قبله.

(٢) في (س): أليتك.

(٣) إسناده ضعيف جداً، العلاء أبو محمد - وهو ابن زيد ويعرف بابن زيدل

الثقفي - متروك، واتهمه بعضهم بالوضع.

وأخرج أحمد (١٣٤٣٧)، والبخاري (٥٤٩ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٤)، والبيهقي ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة. وقال البخاري: لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظن يحيى أخطأ فيه. وانظر تعليقنا على «مسند أحمد».

٢٣- باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَيْحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارزُقْنِي، وَارْفَعْنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده من جهة الأعمش صحيح، أما إسناده العلاء بن المسيب، ففيه طلحة بن يزيد - وهو أبو حمزة الأنصاري - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعة، كما هو مبسوط في التعليق على «المسند» (١٩٢٦٨)، ولكنه متابع على كل حال. وأخرجه ضمن حديث مطوّل أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/١٩٩-٢٠٠ و٢٣١ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، وقال النسائي في «سننه الكبرى» بإثر الحديث (١٣٨٢): هذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧٥) و(٢٣٣٩٩).

(٢) إسناده حسن، كامل أبو العلاء - وهو كامل بن العلاء التميمي - صدوق

حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

٢٤- باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا:  
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ  
وَفُلَانٍ - يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ (١) اللَّهَ  
هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ» (٢).

= وأخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٣) و(٢٨٤) من طريق كامل أبي  
العلاء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في «المستدرک» ١/٢٦٢.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٨٩٥).

(١) في المطبوع هنا زيادة: «لا تقولوا: السلام على الله فإن...»، وليست في  
شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة  
أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو  
داود (٩٦٨)، والنسائي ٢/٢٤١ و٣/٤١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو  
في «مسند أحمد» (٣٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٨). =

٨٩٩ م ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،  
عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٢٠٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن، و(٧٣٨١) من  
طريق مغيرة الضبي، والنسائي ٢٤٠/٢ و٢٤١ من طريق حماد بن أبي سليمان،  
ثلاثتهم عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي ٢٤١/٢ من  
طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن أبي معمر  
عبد الله بن سخرية، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (٩٧٠) من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن حر، عن  
القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده،  
وأن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد...  
وانظر ما بعده.

قال البزار لما سُئِلَ عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن  
مسعود، روي عن نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: ولا أعلم في  
التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٢: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك،  
وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره،  
وأن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه من النبي  
ﷺ تلقيناً... إلخ.

(١) إسناده صحيح. الثوري: هو سفيان بن سعيد، ومنصور: هو ابن  
المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو هاشم: هو الرُّمَّانِي،  
وحماد: هو ابن أبي سليمان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي،  
والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٦١).

٨٩٩ م ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ.  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ

= وأخرجه النسائي ٢٤١/٢ من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحماد  
والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي ٤٠/٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور،  
عن أبي وائل، به.  
وأخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طريق جرير، ومسلم  
(٤٠٢) (٥٦) من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.  
وأخرجه الترمذي (٢٨٨)، والنسائي ٢٣٧/٢-٢٣٨ من طريق عبيد الله  
الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به.  
وأخرجه النسائي ٢٣٩/٢ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي  
إسحاق، عن أبي الأحوص، به.  
وأخرجه الترمذي (١١٣١)، والنسائي ٢٣٨/٢-٢٣٩ من طريق الأعمش،  
والنسائي ٢٣٨/٢ من طريق شعبة، وأبو داود (٩٦٩) من طريق شريك، ثلاثتهم عن  
أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.  
وسياقي مطولاً برقم (١٨٩٢).  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. قبيصة: هو ابن عقبة، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن  
مسعود. وانظر الحديثين السالفين قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٠١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢٤٢/٢ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦١) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبي الزبير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢).

قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي: تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، لكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.



أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبعُ كلماتٍ هنَّ تحيةُ الصلاةِ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»<sup>(٢)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه مطولاً مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي ١٩٦/٢ و٢٤١-٢٤٢ و٤١/٣-٤٢ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٧).

(٢) في المطبوع: والطيبات لله.

(٣) أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ صَدُوقٌ، لَكِنْ لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذَا مِنْهَا، فَقَدْ وَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْإِمَامُ الثَّقَلَانِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسِ الْمَكِّيِّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» وَلَا فِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، أَخْرَجَ رِوَايَةَ اللَّيْثِ مُسْلِمٌ (٤٠٣)، وَقَدْ سَلَفَتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٩٠٠)، وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كِرْوَايَةَ اللَّيْثِ فِيمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ.

٢٥- باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ

عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

= أما رواية أيمن بن نابل فقد أخرجها النسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣، وأبو يعلى

(٢٢٣٢)، والطحاوي ٢٦٤/١، والحاكم ٢٦٦-٢٦٧ و٢٦٧، والبيهقي ١٤١/٢

١٤٢ من طرق عنه، بهذا الإسناد. وقال النسائي في الموضوع الثاني: لا نعلم أحداً

تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ.

وخطأ أيمن بن نابل إضافة إلى النسائي غير واحد من الحفاظ كالبخاري فيما

نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٦/١، ومسلم في «التميز» بإثر الحديث

(٥٨)، والترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٩٠)، والدارقطني كما في «هدي

الساري» ص ٣٩٢، وقد ذكرنا أقوالهم في التعليق على «جامع الترمذي».

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨)، والنسائي ٤٩/٣ من طريق يزيد بن

الهاد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤٧٩٨) بصيغة الجزم عن أبي صالح، عن الليث، عن يزيد

ابن الهاد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٤٣٣).

قوله: «هذا السلام عليك قد عرفناه» أي: إن الله تعالى أمرنا بالصلاة والسلام

عليك، فالسلام معلوم عندنا، فيمكن لنا العمل به، والمراد أنه كسلام بعضنا على =

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ

عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا  
بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

= بعض، أو أنه كالسلام في التشهد، وعلى التقديرين هو معلوم، لكن الصلاة غير معلومة، فلا بد من بيانها، إذ لا يمكن العمل بدونها.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨ من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٢).

محمّد وأزواجه وذُرِّيَّته كما باركتَ على آلِ (١) إبراهيمَ في العالمينَ،  
إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» (٢).

٩٠٦- حدَّثنا الحسين (٣) بن بيان، حدَّثنا زيادُ بن عبد الله، حدَّثنا المسعوديُّ،  
عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا صَلَّيْتُمْ على رسولِ الله ﷺ  
فأحسنوا الصَّلَاةَ عليه، فإنَّكم لا تدرُونَ لعلَّ ذلك يُعَرَّضُ عليه.  
قال: فقالوا له: فَعَلَّمْنَا. قال: قولوا: اللهمَّ اجْعَلْ صلواتِكَ (٤)  
ورحمتِكَ وبركاتِكَ على سيِّدِ المرسلينَ وإمامِ المُتقينَ وخاتمِ النبيينَ،  
محمّدِ عَبْدِكَ ورسولِكَ إمامِ الخيرِ، وقائدِ الخيرِ، ورسولِ الرَّحمةِ،  
اللهمَّ ابعثْهُ مقاماً محموداً يَغْبِطُهُ به الأوَّلونَ والآخرونَ، اللهمَّ صلِّ  
على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ  
إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما  
باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» (٥).

(١) لفظة «آل» ليست في (س).

(٢) حديث صحيح، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون متابع، وباقي رجاله

ثقات.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣٦٩)  
(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي ٤٩/٣.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٠) من طريق مالك أيضاً.

(٣) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: الحسن. وهو خطأ.

(٤) المثبت من (س) و(م)، وهو لفظ رواية عبد الرزاق وأبي يعلى، وفي (ذ)

والمطبوع: صلاتك، وهي رواية الطبراني.

(٥) حديث صحيح، الحسين بن بيان - وهو البغدادي - روى عنه أبو حاتم الرازي =

٩٠٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»<sup>(١)</sup>.

= وقال: شيخ، وزياد بن عبد الله - وهو البكائي - في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وهما متابعان، فقد تابع البكائي جماعة ممن رووا عن المسعودي - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة - قبل اختلاطه، وقد توبع المسعودي أيضاً كما سيأتي. أبو فاختة: هو سعيد بن علاقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٤) من طريق عبد الله بن رجاء البصري، ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٧) من طريق جعفر بن عون المخزومي الكوفي، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦١) عن عاصم بن علي، وأبو يعلى الموصلي (٥٢٦٧) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبيد البصري أبي سعيد مولى بني هاشم، خمستهم عن المسعودي، بهذا الإسناد. وعبد الله بن رجاء صدوق، وأبو نعيم وجعفر بن عون وأبو سعيد مولى بني هاشم ثقات، وقد نصَّ ابن الكيال في «الكواكب النيرات» على أن عبد الله ابن رجاء وجعفر بن عون سمعا من المسعودي قبل الاختلاط، والمسعودي ثقة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، ومن طريقه الطبراني (٨٥٩٥)، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن رجل، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. قال الطبراني: أبو سلمة هذا الذي روى عنه الثوري هذا الحديث مسعر بن كدام. قلنا: وهو ثقة، وهذه متابعة صحيحة للمسعودي، والرجل المبهم هو أبو فاختة سعيد بن علاقة فيما يغلب على ظننا.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - وباقي رجاله ثقات، وقد روي من وجه آخر بلفظ أصح كما سيأتي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي (١١٤٢)، وعبد بن حميد (٣١٧)، وأحمد (١٥٦٨٠)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة»

٩٠٨- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، حَطَّيْتُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= على النبي (٦)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٦٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/١، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٨٠)، وابن حجر كما في «القول البديع» للسخاوي ص ١١٤.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» أيضاً (١٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به - بلفظ: «من صلى علي صلاة صلى الله بها عشراً، فليكثر عليَّ عبدٌ من الصلاة أو ليقلَّ».

وأخرجه عبد الرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/١ عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، رفعه بلفظ: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً، فأكثرُوا أو أقلُوا» ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العمري فهو ضعيف. ووقع في إسناده سقط في المطبوع من «المصنف» يُستدرك من «الحلية».

ولهذا اللفظ الأخير شاهد بتمامه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، عند إسماعيل القاضي (٣)، وفي إسناده ضعف. ولقوله: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً» شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٠٨).

(١) إسناده ضعيف، جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ متروك الحديث، كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، ما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

## ٢٦- باب ما يقال في التَّشَهُدِ والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

٩١٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٨١٩)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٢/٦٠٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣/٩١ مِنْ طَرِيقِ جِبَارَةَ بْنِ الْمَغْلَسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٩/٢٨٦، وَفِي «الشَّعْبِ» (١٥٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الشُّطْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ» (٤١-٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ مَرْسَلًا.

وَمَعْنَى: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ» أَي: نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَذْكُرُ ﷺ عِنْدَهُ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٢٩) وَ(١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٥٨ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٣٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٩٦٧).

وَأَخْرَجَ تَعَوَّذَهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَمْرِهِ بِالتَّعَوُّذِ مِنْهَا دُونَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِأَخْرِجِ التَّشَهُدِ الْبَخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٣١-١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٠٣ وَ٨/٢٧٥-٢٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلّاة؟» قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنّة، وأعوذ به من النار، أمّا والله ما أحسنُ دندنتك ولا دندنةً مُعَاذِ. فقال: «حولها ندندن»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب الإشارة في التشهد

٩١١- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخُزاعيّ

عن أبيه، قال: رأيتُ النبيّ ﷺ واضعاً يدهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى في الصلّاة، ويُشيرُ بإصبعِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٩٢) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٩٨)، وسيأتي برقم (٣٨٤٧).

قوله: «دندنتك» بفتحات، ما عدا النون الأولى وسكونها، أي: مسألتك الخفية، وكلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه، وضمير «حولها» للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعوذ منها، أولهما بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين» في رواية (قلنا: هي رواية أبي داود (٧٩٣) من حديث جابر)، أو لمسألته، أي: حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».

(٢) صحيح لغيره، مالك بن نُمير الخُزاعيّ لم يرو عنه غيرُ عصام بن قدامة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به.



٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ<sup>(١)</sup> وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ<sup>(٢)</sup>.

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٣٨ و ٣٩ مِنْ طَرِيقِ عَصَامِ بْنِ قَدَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي زِيَادَةٌ: «قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»، وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٨٦٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٩٤٦).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، سِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٠).

وَتَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٩).

(١) فِي (ذ) وَ(م): بِالْإِبْهَامِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (س) وَمَطْبُوعَةٌ مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، كَلَيْبِ وَالِدِ عَاصِمِ صَدُوقٍ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦) وَ(٧٢٧) وَ(٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٢٦ وَ ٣/٣٤ وَ ٣٥

مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. زَادَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ

٢/١٢٦ وَ ٣/٣٧: «رَأَيْتُهُ يَحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ انْفَرَدَ بِهَا زَائِدَةُ بْنُ

قَدَامَةَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٨٥٠) وَ(١٨٨٧٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٨٦٠)

وَ(١٩٤٥).

= (٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبيدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمْرِي.

## ٢٨- باب التسليم

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (١) (٢).

= وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٤)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي ٣٧/٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به. وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي ٢٣٦/٢ و٣٦/٣ من طريق علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٦٣٤٨) و(٥٠٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

(١) لفظة «وبركاته» ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و(س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من «السنن» كما في «التلخيص» ٢٧١/١. وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في «سبل السلام»، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في «الصحيح» (٧٢٨).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وبركاته» فإنها زيادة شاذة تفرّد بها عمر بن عبيد عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - ورواه جماعة عنه فلم يذكروها إلا ما روي عن سفيان الثوري عند ابن حبان (١٩٩٣) عن الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عنه، وهي عنده - على ذلك - في التسليمة الثانية فقط، وخالف الفضل بن الحباب أبو داود السجستاني فرواه في «سننه» (٩٩٦) عن محمد بن كثير عن سفيان فلم يذكرها، كما رواه جماعة عن سفيان عند أحمد (٣٦٩٩) و(٤٢٤١) والترمذي (٢٩٥) والنسائي ٦٣/٣ وغيرهم فلم يذكروها.

٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ

= ورويت هذه الزيادة في التسليمين عند ابن حزم في «المحلى» ٢٧٥/٣ في حديث أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود من رواية ابن الأعرابي عن الدَّبْرِيِّ عن عبد الرزاق بإسناده عن أبي الضحى، وهذا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٣١٢٧) برواية الدَّبْرِيِّ وعنه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٧) وليست فيه هذه الزيادة، وكذلك رواه الشعبي عن مسروق عند ابن حبان (١٩٩٤) والبيهقي ١٧٧/٢.

ورويت هذه الزيادة أيضاً في التسليمة الأولى عند الطبراني في «الكبير» (١٠١٩١)، و«الأوسط» (٥٧٦٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن ابن مسعود. وعبد الملك بن الوليد ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه دون هذه الزيادة أبو داود (٩٩٦)، والنسائي ٦٣/٣ من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة، ولم يسق أبو داود لفظ رواية عمر بن عبيد.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ٦٣/٣-٦٤ من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢٣٠/٢ و٦٢/٣ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٠) و(١٩٩١).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند أبي داود (٩٩٧)، وفيه زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى، وسنفضّل القول فيها في عملنا هناك إن شاء الله تعالى.

عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (١).

٩١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو متابع. وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي ٦١/٣ من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٢).

(٢) هَذَا الْإِسْنَادُ اِخْتَلَفَتْ فِيهِ نَسْخٌ «سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ» كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ وَابْنُ بَوَصِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، فِي نَسْخِنَا الْخَطِيئَةَ: صَلَّةُ بِنِ زُفَرَ عَنْ عَمَّارٍ، وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى: صَلَّةُ بِنِ زُفَرَ عَنْ حَذِيفَةَ، وَفِي مَسْنَدِ حَذِيفَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَطْرَافِ» كَمَا فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ٤٣١/١، وَالْمَزِي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٣٥٦)، وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي مَسْنَدِ عَمَّارٍ فِي «النَّكَتِ الطَّرَافِ» (١٠٣٥٥)، وَعَزَاهُ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» لِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَقَالَ: وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَوْضُ حَذِيفَةَ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ.

وأخرجه بنحوه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٩/١، والطحاوي ٢٦٨/١، والدارقطني (١٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد عن عمار.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٩٩/١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، وعبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر بن راشد، والطحاوي ٢٧١/١ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن عمار من فعله. ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري ترجيح الموقوف على المرفوع.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٩١٤).

٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:  
صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فِيمَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا، يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَمِينَهُ  
وَعَلَى شِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

### ٢٩- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup> تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ  
وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>.

٩١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده حسن، أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله  
ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١، والطحاوي ٢٦٧/١ من طريق أبي بكر بن  
عياش، بهذا الإسناد. وزادا فيه: «يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود،  
ويُسَلِّمُ...».

(٢) في (س): سَلَّمَ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيم بن عباس.

وأخرجه الطبراني (٥٧٠٣)، والدارقطني (١٣٥٤) و(١٣٥٥) من طريق  
عبد المهيم بن عباس، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ (١).

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ

عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً (٢).

### ٣٠- باب رد السلام على الإمام

٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده ضعيف، زهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وعبد الملك شامي على كلام فيه أيضاً.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة الشامي، عن زهير، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٩٥).

وأخرج أحمد (٢٥٩٨٧) و(٢٥٩٨٨) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة في وصف صلاته ﷺ بالليل: أنه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وهو حديث صحيح.

ولتسليمه ﷺ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شاهد من حديث أنس عند البيهقي ١٧٩/٢، ورجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٤٦١)، وهو في تسليمه بين الشفع والوتر من الليل، وإسناده قوي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد: وهو المازني البصري. يزيد مولى سلمة: هو ابن أبي عبيد الأسلمي.

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٢ من طريق محمد بن الحارث، بهذا الإسناد.

عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوْا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن عبد الله، حَدَّثَنَا عَلِيُّ<sup>(٢)</sup> بن القاسم، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،  
عن قتادة، عن الحسن

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده،  
وهذا منها، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث، والحسن - وهو البصري - مدلس ولم  
يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه الطبراني (٦٨٩٩) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن خزيمة (١٧١١)، والطبراني (٦٨٩٠)،  
والبيهقي ١٨١/٢ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به - بلفظ: أمرنا النبي ﷺ  
أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلم بعضنا على بعض.

وأخرج البيهقي ١٧٩/٢ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن الحسن،  
به - بلفظ: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه  
سلم عن يساره. وروح ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٩٧٥)، والبيهقي ١٨١/٢ من طريق جعفر بن سعد بن  
سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن  
سمرة مرفوعاً بلفظ: «سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».  
وجعفر ضعيف، وخبيب وسليمان مجهولان.  
وانظر ما بعده.

(٢) كذا وقع في (س) و(م)، وفي النسخة التي اعتمدها الحافظ المزي في  
«التحفة» (٤٥٩٧) وفي «تهذيب الكمال» ٣٦٥/١٦، وقد خطأ المزي ابن ماجه في  
هذه التسمية، وقال: الصواب عبد الأعلى بن القاسم. قلنا: وجاء على الصواب في  
(ذ)، فلعله من تصرف بعضهم، والله تعالى أعلم.

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (١).

### ٣١- باب لا يَخْصُصُ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْمُصَنِّفِ الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن حَبِيبِ بنِ صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حَيٍّ المؤدِّن

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَوْمُ عَبْدٌ فِيخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلس ورواه بالنعنة. همام: هو ابن يحيى العوذى البصري، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٠)، والبيهقي ١٨١/٢ من طريق عبد الأعلى بن القاسم، بهذا الإسناد. وتحرف لفظ «أمتنا» في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى: أيماننا.

وانظر ما قبله.

(٢) يزيد بن شريح روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن المصنف فإنه صدوق، وبقية فإنه ضعيف ومدلس ورواه بالنعنة، ولكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٩١) من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حَيٍّ المؤدِّن، عن أبي هريرة. فجعله من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حَيٍّ المؤدِّن عن أبي هريرة أجود إسناداً وأشهر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥)، وانظر أيضاً (٢٢١٥٢) ففيه تفصيل الاختلاف في إسناده.



٣٢- باب ما يُقال بعد التسليم

٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، والنسائي ٦٩/٣ من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠).

وفي الباب عن ثوبان، سيأتي برقم (٩٢٨).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة، وقد اختلفت الروايات في تسميته كما هو مبين في «المسند» (٢٦٥٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٠) من طريق سفيان الثوري، عن موسى ابن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٠٢).

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ الْأَجْلِحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْتُكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ» (٢).

(١) فِي (س) وَ(ذ) وَمَطْبُوعَةٌ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي: وَأَبُو، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلِحِ الْكُوفِيُّ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، ابْنُ عَلِيَّةٍ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَحُولُ - وَابْنُ الْأَجْلِحِ سَمِعُوا مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، لَكِنْ تَابِعَهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. وَشُعْبَةُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٤٩٨) وَ(٦٩١٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٠١٢) وَ(٢٠١٨).

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ -: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ! قَالَ لِي: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمَ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سَفِيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّتَهُنَّ أَرْبَعٌ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٧١٠) و(٣٧٩٢)، والنسائي ٧٩/٣ من طريق الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده.

وفي الباب عن علي عند أحمد (٨٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم والد بشر، وهو عاصم

ابن سفيان بن عبد الله الثقفي، وباقي رجاله ثقات.

وهو في زوائد الحسين بن الحسن المروزي على كتاب «الزهد» لابن المبارك

(١١٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٣٣)، وابن خزيمة (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد، وزاد عند الحميدي: «وعند منامك مثل ذلك»، وعند ابن خزيمة: «وإذا

أويت إلى فراشك»، وجعل سفيان عند ابن خزيمة التكبير ثلاثاً وثلاثين فيها كلها.

وأخرجه أحمد (٢١٤١١) من طريق عمر بن سعيد، عن بشر بن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨١٠) من طريق حزام بن حكيم، عن

أبي ذر، وذكر التكبير فيه ثلاثاً وثلاثين، وجعل تكملة المثة: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفيه زيادة، وفي

إسناده ضعف، ووقع فيه حزام بن حكيم مقلوباً.

٩٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح)

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] <sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ

حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» <sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أيضاً (١٨٧٩) من طريق الحسن بن جابر، عن عاصم بن حميد، عن أبي ذر، وجعل التكبير ثلاثاً وثلاثين وأن تختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له. وفي إسناده ضعف أيضاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وعن كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦).

ولرواية ابن عيينة: «وعند منامك مثل ذلك» شاهد من حديث علي عند

البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

قوله: «الدثور» هي جمع دَثْرٍ: وهو المال الكثير.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع، ولم يرد في نسخنا الخطية، ولم

يذكره المزي في «التحفة» (٢٠٩٩).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. الأوزاعي: هو

عبد الرحمن بن عمرو، وشداد أبو عمار: هو ابن عبد الله، وأبو أسماء الرحبي: هو

عمرو بن مرثد.

وأخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي

٦٨/٣-٦٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٣).

وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٩٢٤).

قوله: «انصرف من صلاته» المراد بالانصراف السلام. قاله النووي.

### ٣٣- باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٩٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وسماك: هو ابن حرب.

وأخرجه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١) من طريق سماك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٧).

ويشهد له الحديثان الآتيان بعده.

(٢) في (ذ) و(م): حقاً لله عليه، والمثبت من (س) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح. والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي

٨١/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

٩٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ (١).

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (٢).

#### ٣٤- باب إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء

٩٣٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣١) و(٤٣٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٧).  
وفي الباب عن أنس عند مسلم (٨٠٧) بلفظ: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وللجمع بين حديث أنس وحديث ابن مسعود انظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي ٥/٢٢٠، و«فتح الباري» ٢/٣٣٨.  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.  
وأخرجه أحمد (٦٦٢٧) و(٦٦٧٩) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.  
ويشهد له الحديثان السالفان قبله وحديث أنس عند مسلم، وقد ذكرناه في تخريج الحديث السالف.  
(٢) إسناده صحيح.  
وأخرجه البخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي ٦٧/٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤١) و(٢٦٦٤٤).

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>.

٩٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابدؤوا بالعشاء».

قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عَمْرٍو لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي ١١١/٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧١) و(١٢٠٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٦).

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٧).

(٣) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، وعروة: هو ابن

الزبير.

### ٣٥- باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ [عَنْ أَبِي قَلَابَةَ<sup>(١)</sup>] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٠).

وأخرجه أبو داود (٨٩) من طريق عبد الله بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٣)، وعبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وجاء في «سنن أبي داود» أنه أخو القاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق! والمحفوظ ما ذكرنا كما في «تهذيب الكمال» ٥١/١٦.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من «التحفة» (١٣٣)، وهو ثابت في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٤/١ في هذا الإسناد، ورواية المصنف من طريقه، وهو كذلك ثابت فيه عند أحمد (٢٠٧٠٧)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، والطبراني (٥٠٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٠٥)، وروايتهم جميعاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي.

على أنه قد روي بإسقاطه في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢-٢٣٤، وبشر بن المفضل عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ١١/١، وأشعث بن سوار عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٧)، وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي عند البيهقي ٧١/٣، أربعتهم عن خالد الحذاء، عن أبي المليح.

قلنا: والإسناد متصل على الوجهين، فلكل من خالد الحذاء وأبي قلابة رواية عن أبي المليح.



الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سماءٌ لم تَبَلِّ أسافِلَ نِعالِنا، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «صَلُّوا في رِحالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ، حَدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنادي مُناديه في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، أو اللَّيْلَةِ الباردةِ ذاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا في رِحالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٩٣٨- حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبد الوهَّابِ، حَدَّثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ،

عن عبادِ بن منصور، قال: سمعتُ عطاءً يُحدِّثُ

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن

زيد الجَرَمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٤)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٦)، وأحمد

(٢٠٧٠٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١ من طريق سفيان الثوري،

وأبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ١/٢٩٣ من طريق سفيان بن

حبیب، وابن حبان (٢٠٧٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثتهم عن خالد

الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي ١١١/٢ من طريق قتادة، عن أبي

المليح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٣)، إلا أن قتادة جعل القصة يوم حنين.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠-١٠٦٤)،

والنسائي ١٥/٢ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٧).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يومِ جُمُعَةٍ يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْرِجَ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور. وانظر ما بعده.

(٢) في (م) والمطبوع: أن أُخْرِجَ النَّاسَ - بخاء معجمة - من بيوتهم، والمثبت من (س) و(ذ).

(٣) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري نسيب ابن سيرين، وتسميته هنا: عبد الله بن الحارث ابن نوفل، وهم من أحد الرواة أو النساخ، فعبد الله بن الحارث البصري هو الذي يروي عنه عاصم الأحول، بخلاف ابن نوفل الهاشمي القرشي، فعاصم لا يروي عنه.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦) من طرق عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٣).

٣٦- باب ما يستر المصلي

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١).

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرَبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وأخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥) من طريق سماك ابن حرب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠). ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وهو الآتي بعده.

وحديث عائشة عند مسلم (٥٠٠). قوله: «مؤخرة الرحل» هي الخشبة التي في آخر الرحل، يستند إليها راكب البعير. (٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي ٦٢/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٤٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطِّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ من طريق أيوب، عن نافع، به، ولفظه: كان يُخْرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وهو يوم «مسند أحمد» (٤٦١٤) و(٥٧٣٤)، وسيأتي برقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥).

قوله: «حربة» هي دون الرمح عريضة النصل. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه مطولاً البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨٢)، والنسائي ٦٨/٢-٦٩ من

طرق عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٧١).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث،

وقد اضطربوا في تسميته، فقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن

جده، وقيل: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو

ابن حريث عن أبيه.

### ٣٧- باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المُرُورِ بين يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأن يقومَ أربعينَ، خيرٌ له من أن يمُرَّ بينَ يَدَيْهِ». قال سفيان: فلا أدري أربعينَ سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٦٩٠) من طريق علي بن المدني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة. قال ابن المدني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه. وأخرجه أبو داود (٦٨٩) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦١).

(١) حديث صحيح على خطأ في إسناده، فالصواب أنه من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله، كما في الحديث الآتي بعده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٧/٢١: روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. وقال أيضاً ١٤٨/٢١: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم، كما روى مالك. وقال المزني في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٩): ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم.

قلنا: رواية مالك التي أشار إليها ابن معين هي في «موطنه» ١٥٤/١-١٥٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجْلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسالم: هو ابن أبي أمية.

وأخرجه مسلم (٥٠٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢ من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، به. وهو في «موطأ مالك» ١٥٤/١-١٥٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦).

(٢) الحرف «في» ليس في (س) و(ذ).

(٣) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف، وعمه - وهو

عبيد الله بن عبد الله بن موهب - مجهول الحال.

### ٣٨- باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكَنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٢)، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٢٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٩٩/١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦٩/٦ من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة. وفيه عند عبد بن حميد «أربعين عاماً» مكان قوله: «مئة عام». وأخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن خزيمة (٨١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري محمد ابن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن أبي هريرة. فقلب الاسمين، جعل اسم العم لابن أخيه، واسم ابن الأخ لعمه.

وانظر «شرح مشكل الآثار» (٨٧)، و«فتح الباري» ٥٨٥/١.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو

ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي

(٣٣٧)، والنسائي ٦٤-٦٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، والنسائي ٦٥/٢ من طريق الحكم بن

عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥١).

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هُكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنُبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هُكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقَطُّ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هُكَذَا فِي أَسْوَلِنَا الْخَطِيئَةِ وَ«مُصْبِحِ الزَّجَاجَةِ» وَمَطْبُوعَةِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ ابْنِ مَاجَهٍ - كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ وَصَاحِبُ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»: عَنْ أَمِّهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: وَكِلَاهُمَا لَا يُعْرَفُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ قَيْسِ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَوْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ اللَّيْثِيُّ - فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٨٣/١، وَفِيهِ: عَنْ أَمِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٨٥١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عَنْ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ: عَنْ أَمِّهِ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: عَنْ أَبِيهِ. قَوْلُهُ: «هُنَّ أَغْلَبُ» أَي: النِّسَاءُ، فَلِذَلِكَ مَا قَبِلْتُ الْبِنْتَ الْإِشَارَةَ، وَقَبِلْتُهَا الْإِبْنَ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ.

(٣) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا سَيَأْتِي. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ، وَجَابِرٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.



٩٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ  
وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي ٦٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بشعبة هشاماً إلا أن هشاماً وقفه. وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس. وليس عندهما وصف الكلب بالأسود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٧).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢-٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف... (وهو السالف برقم ٩٤٧)، قال: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مَرَّ بين يديه؛ ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» [أخرجه أبو داود (٧١٩)] وقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يُروى ذلك عن أنس... وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) إسناده صحيح على اختلاف كبير فيه على قتادة، كما بسطناه في التعليق

على «مسند أحمد» (٧٩٨٣)، ورواية أحمد عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. هشام:

= هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقاتدة: هو ابن دِعَامَةَ السُدُوسِي.

٩٥١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحَمَارُ»<sup>(١)</sup>.

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٥١١) (٢٦٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل» وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقه غيره، واحتج به مسلم.

وله شاهد من حديث أبي ذر الآتي برقم (٩٥٢).

وانظر في الكلام على متن الحديث في التعليق على «المسند» (٧٩٨٣) أيضاً، والتعليق على الحديث السالف.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير جميل بن الحسن - وهو العتكى الجهضمي - وقد توبع، وفيه عننة الحسن البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، والطحاوي ٤٥٨/١، وابن حبان (٢٣٨٦) من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

٣٩- باب ادراً ما استطعت

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحَمَارَ وَالْمَرَأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ (١).

= وأخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٦٣/٦٤ من طرق عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٥).

قوله: «الكلب الأسود شيطان» أي: إن ضرره أشد من غيره، فسُمِّي شيطاناً على المجاز، قال أبو جعفر الطبري: الشيطان في كلام العرب كل متمرّد من الجن والإنس والدواب وكل شيء، وكذلك قال ربنا جل ثناؤه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فجعل من الإنس شياطين مثل الذي جعل من الجن، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وركب برذوناً فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبخترأ، فنزل عنه وقال: ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي. وإنما سُمِّي المتمرّد من كل شيء شيطاناً لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعاله، ويُعده من الخير.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، الحسن العرنبي - وهو الحسن بن عبد الله -

لم يسمع من ابن عباس. أبو المعلى يحيى: هو ابن ميمون العطار.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٢)، والطبراني (١٢٦٩٦) و(١٢٧٠٤) من طريق أبي

المعلى العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٨٠٤) و(٣١٩٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن

كهيل، عن الحسن العرنبي، به - بلفظ: أن جدياً سقط بين يدي رسول الله ﷺ وهو

يصلّي، فلم يقطع صلاته.

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٦٥٣)، وأبو داود (٧٠٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس لم يسمعه منه: أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يتقيه. وهذا إسناد منقطع فقد صرح يحيى ابن الجزار بأنه لم يسمعه من ابن عباس.

لكن رواه البيهقي ٢/٢٦٨ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن. وأخرج ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم ١/٢٥٤ من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزيبر بن خزيت، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة. وهذا إسناد صحيح.

قوله: «فبادره القبلة» أي سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه.

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وعبد الرحمن ابن أبي سعيد: هو الخدري.

وأخرجه أبو داود (٧٩٨) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٣٧٢).

وأخرجه مسلم (٥٠٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٢/٦٦ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه رفعه بلفظ: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه...».

٩٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ  
يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».   
وَقَالَ الْمُتَكَدِّرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- بَاب مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عُرْوَةَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥) (٢٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٠) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ، وَالنَّسَائِيِّ ٦١/٨-٦٢ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، كِلَاهُمَا  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا، بَلْفِظٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنْ  
النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفِعْهُ» وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».   
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٢٩٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٣٦٧).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، فَإِنَّهُ  
حَسَنُ الْحَدِيثِ. ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦) مِنْ طَرِيقِي أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ وَابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ  
الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٥٨٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٣٦٢) وَ(٢٣٦٩).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ السَّالِفِ قَبْلَهُ لَكِنَّهُ بَلْفِظٍ: «فَإِنَّ شَيْطَانَ».

أَمَّا رِوَايَةُ الْمُتَكَدِّرِيِّ، فَهِيَ شَاذَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْحُفَةً عَنِ «الْقَرِينِ»، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٥٧- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمَّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ:

حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحَدَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه البخاري (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٢) و(٥١٥) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) و(٢٦٧-٢٦٩)، وأبو داود (٧١٠-٧١٢)، والنسائي ٦٧/٢ من طرق عن عروة، به. وأخرجه البخاري (٣٨٢) و(٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٩) و(١٢٠٩) و(٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢) و(٢٧٠-٢٧٢) و(٧٤٤) و(٣٥)، وأبو داود (٧١٣) و(٧١٤)، والنسائي ١٠١/١-١٠٢ و١٠٢ من طرق عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤١).

وقد بيّنت معظم الروايات عن عائشة أنها ذكرت ذلك رداً على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٢) إسناده صحيح، سويد بن سعيد وإن كان فيه كلام تابعه هنا بكر بن خلف،

وهو ثقة. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أبو داود (٤١٤٨) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٣٣).

(٣) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. =

٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو  
الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ  
الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ (١).

= وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦) من طرق عن  
سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٦).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المقدام - وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد -  
متروك، وبينه وبين محمد بن كعب راوٍ مجهول يقال له يحيى بن فلان فيما نقله  
مسلم في مقدمة «صحيحه» (باب ٥) عن عفان بن مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦٩٤) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله  
ابن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.  
وعبد الملك وعبد الله مجهولا الحال، والرجل المبهم الظاهر أنه أبو المقدام  
المتروك، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٥٨٧ عند قول البخاري: باب  
الصلاة خلف النائم، قال: وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي  
عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال  
أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. وفي الباب عن ابن عمر  
أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، وهما  
واهيان أيضاً. قلنا: وأخرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة - وهو السالف  
برقم (٩٥٦) -: أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة.

والصلاة إلى النائم كرهها مجاهد وطاؤوس ومالك خشية أن يبدو من النائم ما  
يلهي المصلي عن صلاته، أما الصلاة إلى المتحدث فقد كرهها الشافعي وأحمد،  
وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان ابن عمر لا يصلي  
خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. راجع «فتح الباري» ١/٥٨٧، و«معالم السنن»  
للخطابي ١/١٨٧.

## ٤١- باب التَّهْيِ أَنْ يُسَبِّقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا<sup>(٢)</sup>.

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «والسجود» ليست في نسخنا الخطية، وهي في المطبوع، وهي موافقة لرواية أحمد.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أحمد (٩٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٦٠) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤١٥) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وروايتهم أطول من رواية المصنف، وانظر ما سلف برقم (٨٤٦)، وما سيأتي برقم (١٢٣٩).

(٣) إسناده صحيح، وسويد بن سعيد متابع في هذا الإسناد نفسه.

وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٩)، والنسائي ٩٦/٢ من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).



٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ،  
عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup>

= قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢: ظاهرُ الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشدُّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تَبْطُلُ، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في «رسالته» (وهي الرسالة الموسومة بالصلاة وهي مطبوعة، والإمام الذهبي ينفي نسبتها إلى الإمام أحمد في «سير أعلام النبلاء» ٢٨٧/١١): ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة، لرجي له الثواب، ولم يُخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقليل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمارَ موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، وَيُرْجَحُ هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا يُدُّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يَقَعَ ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعُ ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد، وقال ابن بَرِيْزَةَ: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره!

(١) قوله: «عن أبي بردة» ليس في نسخنا الخطية، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٨٩٩٤)، وأثبتناه من المطبوع. واختلف صنيع المزي فيه، فلم يذكره في «التحفة»، بينما لم يذكر في ترجمة سعيد من «التهذيب» أنه يروي عن جده أبي موسى، وإنما ذكر روايته عن أبيه أبي بردة، وروى الحديث في ترجمة دارم ٣٧٥/٨ بإسناده إلى سعيد عن أبي بردة عن أبي موسى، وقال: رواه ابن ماجه، ولم يذكر خلافاً. وأبو بردة ثابت في الإسناد في مصادر التخريج الآتية.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدّنتُ، فإذا ركعتُ فاركعوا، وإذا رفعتُ فارفعوا، وإذا سجّدتُ فاسجدوا، ولا ألقينَّ رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود»<sup>(١)</sup>.

٩٦٣- حدّثنا هشامُ بن عمّار، حدّثنا سفيانُ، عن ابن عجلان (ح)

وحدّثنا أبو بشر بكرُ بن خلف، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمّد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز

عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادِرُوني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعتُ، تُدركوني به إذا رفعتُ، ومهما أسبقكم به إذا سجّدتُ، تُدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدّنتُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دارم الكوفي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٣، والبخاري (٣١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٧٥/٨ من طرق عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وذكروا جميعاً فيه أبا بردة.

وانظر شواهد فيما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. سفيان: هو ابن عيينة، وابن مُحيريز: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٦١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن مسعدة عند أحمد (١٧٥٩٢)، ورجاله ثقات لكنه

منقطع.

## ٤٢- باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

= قوله: «فمهما أسبقكم به» أي: أي جزء وأي قدر أسبقكم به، أي: إذا تقدمت عليكم بشيء من الأول، فإنكم تدركون ذلك القدر إذا تأخرت عنه في الآخر. «بدئت»: تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدئ، فلا يسبق إلا بقدر قليل، وهو بالتشديد، أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورُدُّ بأنه قد جاء في صفته: «بادن متماسك» أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق، وقد جاء عن عائشة كما في «صحيح مسلم» (٧٤٦): فلما أسن وأخذ اللحم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف لضعف هارون بن هارون. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٨٦ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الله بن زياد الثقفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه...» ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن عبيد الله له أوهام، وقد خالفه قتادة عند البيهقي ٢/٢٨٥، فرواه عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه: أربع من الجفاء... وذكر منها: مسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته.

عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ»<sup>(١)</sup> أصابعَكَ وأنتَ في الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَفِيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): تفققع. قال في «النهاية»: التفقيق: فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبَّيْعِي. وفي الباب عن معاذ بن أنس عند أحمد (١٥٦٢١)، وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٣٤٤ / ٢، وإسناده ضعيف أيضاً. وثمة آثار عن سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء في كراهية ذلك عند ابن أبي شيبة، فانظرها فيه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

وأخرجه أبو داود (٦٤٣) عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، بهذا الإسناد. إلا أن رواية محمد بن العلاء مرسلة.

قال الخطابي في «معالم السنن»: من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنُهِوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي الثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

(٤) في (س) و(ذ): عن أبي سعيد المقبري، والمثبت من (م) و«التحفة» وهو

الصواب.

عن كعب بن عُجرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١).

(١) شأءٌ بهذا اللفظ، أبو بكر بن عياش صدوق لكن في حفظه شيء، وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه قُرَّان بن تمام الأسدي عند أحمد (١٨١١٥)، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (٣٣٣٤)، والدارمي (١٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٧)، وأبو خالد الأحمر عند ابن خزيمة (٤٤٤)، وخالد ابن الحارث عند الطبراني ١٩/ (٣٣٦)، وعبد الملك بن جريج عند أحمد (١٨١١٤)، والليث بن سعد عند الترمذي (٣٨٧)، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي (٥٥٦٨)، وابن عيينة عند الطبراني ١٩/ (٣٣٥)، ثمانيتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، بلفظ: «إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك» إلا أنهم اختلفوا في إسناده، فرواه قُرَّان الأسدي والثوري وأبو خالد الأحمر وخالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب بن عجرة (كإسناد أبي بكر بن عياش)، ورواه ابن جريج والليث وابن إسحاق وابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن بعض بني كعب (وعند بعضهم: عن رجل) عن كعب.

ورواه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد (١٨١٣٠) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب، بلفظ: دخل عليّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة». وشريك سبى الحفظ.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢) من طريق داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب، عن أبي ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة رفعه بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإنه في الصلاة». وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال أبي ثمامة، وانظر تنمة الكلام على هذا الإسناد في التعليق على «المسند».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠)، والبيهقي ٣/ ٢٣٠-٢٣١ من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، =

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَغْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ

= عَنْ الْحَكَمِ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قلنا: وتعليل نهيهِ عن تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد بأنه في صلاة، يدل من باب أولى على أن التشبيك ليس من شأن المصلي في الصلاة.  
(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك، وباقي رجاله ثقات.

لكن صح الحديث من طريق آخر فقد أخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٤) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحو اللفظ الذي سنذكره لاحقاً.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي (٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيِرِّدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْهُ».

وأخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٧-٢٣٥٩).

عن جَدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «البُرَاقُ والمُخَاطُ والحَيَضُ والنُّعَاسُ في الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

### ٤٣- باب مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سَلِيمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يُوْمُّ الْقَوْمَ وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وضعف أبي اليقظان: وهو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥١) عن علي بن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان.

(٢) إسناده ضعيف، الإفريقي - واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وعمران - وهو ابن عبد المعافري المصري - ضعيفان.

وأخرجه أبو داود (٥٩٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانِ مُتَّصِرِمَانِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٤- بَابُ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً

٩٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عَمْرُو بْنِ جَرَّادٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا  
فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه ابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني (١٢٢٧٥) من طريق يحيى بن عبد الرحمن  
الأرحبي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وإسناده ضعيف .  
وعن جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥٣٥٥)، وإسناده ضعيف جداً .  
وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ١/٤٠٧-٤٠٨، رواه عن أبي أسامة حماد بن  
أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن سلمان .  
وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، وهو لم يلق ابن جابر، وإنما  
لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم  
ضعيف . انتهى من «تهذيب الكمال» ٨/١٨ .

(٢) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان .  
وأخرجه عبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي ١/٣٠٨،  
وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٨٩، والدارقطني (١٠٨٧)، والبيهقي ٣/٦٩، والخطيب  
٤١٥/٨ ١١٠/٤٥-٤٦، وابن عساكر في «تاريخه» ١٥/١٨٨ من طريق الربيع بن  
بدر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١٠٨٨)، ولفظه كحديث أبي

=

موسى .



٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

= وعن أنس بن مالك عند ابن عدي ١٢٠٣/٣، والبيهقي ٦٩/٣، ولفظه: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير».

وعن الحكم بن عمير الثمالي عند ابن سعد ٤١٥/٧، وابن عدي ١٨٩٠/٥، ولفظه: «اثنان فما فوق ذلك جماعة».

وهذه الأحاديث لا تخلو من ضعف شديد، لكن جاء هذا الحرف من مرسل القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ومكحول عند أبي داود في «المراسيل» (٢٦)، ومن مرسل الوليد بن أبي مالك عند أحمد (٢٢٣١٥) وأسانيدنا صحاح إلى مُرسليها. ويشهد لصحة معناه أحاديث التصديق على الرجل الذي فاتته الجماعة بالصلاة معه، كحديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٢٠)، ويشهد له أيضاً حديث مالك ابن الحويرث عند البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٣) بلفظ: أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»، وهو الآتي برقم (٩٧٩).

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن

شراحيل.

وأخرجه مطولاً البخاري (٧٢٨) من طريق عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وهو

في «مسند أحمد» (٢٤١٣).

وأخرجه مطولاً أيضاً البخاري (٦٩٧) و(٦٩٩) و(٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)

و(١٣٥٧)، والنسائي ٨٧/٢ من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٨٣) و(٦٩٨)

و(٧٢٦) و(٨٥٩) و(٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) و(١٨١) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦)

و(١٨٧)، وأبو داود (١٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩) من طريق كريب مولى ابن عباس،

ومسلم (٧٦٣) و(١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) من طريق عطاء، ثلاثهم عن ابن عباس، به. =

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦). وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله ابن خالد الأسدي.

وأخرجه مطولاً أحمد (١٤٤٩٦)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٧).

وأخرجه مسلم (٧٦٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٨٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو نصر: هو علي بن نصر الجهضمي.

وأخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي ٨٦/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨)، والنسائي ٨٦/٢ من طريق ثابت، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (٣٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٦).

٤٥- باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ  
مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِنِي  
مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله  
ابن سخبرة الأزدي، وأبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو الخزرجي البدري.  
وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٨٧/٢-٨٨ و٩٠  
من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٢).  
الأحلام: العقول الراجحة، واحدها حِلْمٌ - بالكسر - لأن العقل الراجح سببٌ  
للحلم والأناة والتثبت في الأمور. والنُّهَى: جمع نُهْيَةٍ - بالضم - بمعنى العقل لأنه  
ينهى صاحبه عن القبيح. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد الحميد الثقفي.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣) من طريق خالد بن الحارث، عن  
حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٥٨).

عن أبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا،  
فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ  
يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٩٧٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ  
لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا،  
وَلِيؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي زائدة: هو  
يحيى بن زكريا، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نضرة: هو  
المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي ٨٣/٢ من طريق أبي  
الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي ٨٣/٢ من طريق الجريري، عن أبي نضرة.

به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٢).

وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمرير في كتاب الأذان، باب الرجل  
يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم، وصيغة التمرير لا تختص بالضعيف، بل قد  
تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.  
قاله الحافظ في «الفتح» ٢/٢٠٥.

(٢) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن

زيد الجرهمي.

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمُئِذٍ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَوْمُئِذٍ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ» أَوْ «بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ٨/٢-٩ و٢١ و٧٧ من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٩) و(٢١٣٠). وأخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٩/٢ من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٨). (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي ٧٧/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة. وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٩٧٧)، والنسائي ٧٦/٢ من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به. وزاد بعد القراءة: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة...».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

قوله: «تكرمه» قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يُسَطُّ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به.

## ٤٧- باب ما يجب على الإمام

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ:

كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإمامُ ضامنٌ، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساءَ - يعني - فعليه ولا عليهم»<sup>(١)</sup>.

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ

عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزاعي الضرير. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

ويشهد لقوله: «الإمام ضامن» حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٣٨)، وإسناده حسن. ويشهد للقطعة الثانية منه حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤)، ولفظه: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

وحديث عقبة الآتي برقم (٩٨٣).

(٢) إسناده ضعيف، أم غراب - واسمها طلحة - وعقيلة مجهولتا الحال.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابن حَرْمَلَةَ

عن أبي عليّ الهمدانيّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ  
الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يُؤَمِّنَا، وَقَلْنَا لَهُ:  
إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ  
وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨- باب من أمّ قوماً فليُخَفَّفْ

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
عن قيس

= وأخرجه أبو داود (٥٨١) عن هارون بن عباد الأزدي، عن مروان بن معاوية  
الفراري، عن طلحة أم غراب، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن من أشرط الساعة أن  
يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصلي بهم». وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٣٧).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن، مُحرز بن سلمة صدوق، وعبد الرحمن  
ابن حرملة روى له مسلم متابعة، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. ابن أبي حازم:  
هو عبد العزيز، وأبو عليّ الهمداني: هو ثُمّامة بن شُفي.

وأخرجه أبو داود (٥٨٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢١).

ويشهد له حديث سهل بن سعد السالف برقم (٩٨١).  
وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤)، وقد ذكرناه بلفظه عند حديث سهل

السالف.

عن أبي مسعود، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، إنني لأتأخرُ في صلاة الغداة من أجل فلان، لِمَا يُطِيلُ بنا فيها، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ منه غَضَبًا يومئذٍ: «يا أيُّها النَّاسُ، إِنَّ منكم مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكم ما صَلَّى بالنَّاسِ فليَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فيهمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَحْمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٠) من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٧).  
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٠٦) من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب،

به.

وأخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، و(٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي ٩٤/٢-٩٥ من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩١٧) و(١١٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٩).

وقوله: «يوجز ويتم الصلاة» معناه: أنه كان يخفف القراءة وغيرها مع تمام الأركان والركوع والسجود، أي: أن تخفيفه لم يكن يفضي إلى اختلال في الأركان. وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٩).



٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مَعَاذَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مَعَاذُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وقد سلف مختصراً برقم (٨٣٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح

بالتحديث عند الحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، فانتفت شبهة تدليس، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/٢٣ من طريق حماد بن سلمة، عن

سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف =

● ٩٨٨- [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ  
ابن المُسَيَّبِ، قال:

حَدَّثَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

= ابن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله،  
اجعلني إماماً قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم...».

وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي  
العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إني  
أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلّسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين  
ثديي، ثم قال: «تحوّل» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أُمَّ قَوْمِكَ، فمن أُمَّ  
قوماً فليخفّف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم  
ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلّ كيف شاء».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، وانظر تخريج  
هذه الطريق فيه.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. علي بن إسماعيل: هو ابن كعب الدقاق المترجم في  
«تاريخ بغداد» ٣٤٥/١١، وعمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي، ويحيى: هو ابن  
سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا  
الإستاد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٧).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م)، وهو من زيادات أبي الحسن القطان، وليس  
من رواية ابن ماجه.

٤٩- باب الإمام يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا<sup>(١)</sup> أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجِدَ أُمِّهِ بَيْكَاثِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ذ) والمطبوع: وإني.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) و(٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩١) من طريق ثابت البناني، والترمذي (٣٧٧) من طريق حميد، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الله بن علانة ضعيف، والحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري - لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. إسماعيل بن أبي كريمة: هو إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة.

وأخرجه البزار (٢٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٩)، وفي «الأوسط» (٧٩٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مطولة. ويشهد له ما قبله وما بعده.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،  
وِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا  
أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ  
عَلَى أُمِّهِ» (١).

### ٥٠- بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا  
تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ  
الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي  
الصُّفِّ» (٢).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي ٩٥/٢ من  
طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٠٢).

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي ٩٢/٢ من طريق  
الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٤)  
و(٢١٦٢).

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. علي: هو ابن نصر الجهضمي. وأخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧١) و(٢١٧٤). وأخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، و(٧١٩) و(٧٢٥)، والنسائي ٩٢/٢ و١٠٥ من طريق حميد، و٩١/٢ من طريق ثابت البناني، ثلاثهم عن أنس رفعه بلفظ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١١) و(١٢٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٣).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣) و(٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي ٨٩/٢ من طريق سماك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير. واقتصر على القطعة الأخيرة منه: «لتسؤن صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ  
ابن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا  
دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٦٦٢) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير  
قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله  
لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب  
صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. وأبو القاسم الجدلي - واسمه الحسين  
ابن الحارث - صدوق حسن الحديث، وقد انفرد بقوله: وركبته بركبته.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٦) و(١٨٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٥).  
قوله: «الِقِدْح» أي: السهم قبل أن يُرَاش وَيُرَكَّب نصله فيه. انظر «النهاية»  
٢٠/٤.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف لضعف رواية إسماعيل بن عياش  
عن غير أهل بلده، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٧) عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥١٣)، وأحمد (٢٥٢٧٠)، والبيهقي ١٠٣/٣ من  
طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣)،  
وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ٢١٤/١، والبيهقي ١٠١/٣ من طريق عبد الله بن  
وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة،  
دون قوله: «ومن سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٨١)، والبيهقي ١٠٣/٣ من  
طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن  
عائشة، دون الزيادة المذكورة.

## ٥١- باب فضل الصف المقدم

٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ  
عَنْ عَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ  
المُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً (١).

= وأخرجه ابن حبان (٢١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن عمر رُستته، عن حسين بن حفص، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، دون الزيادة أيضاً. وصوّب الدارقطني رواية سفيان عن أسامة عن عثمان، وذهب البيهقي إلى أن الوجهين (عن عثمان وعن عبد الله) محفوظان.

أما قوله: «ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة» فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٩٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، بزيادة: «وبنى له بيتاً في الجنة»، ومسلم الزنجي ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧١) بلفظ: «ولا يَصِلُ عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر» وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وآخر من حديث أبي جحيفة عند البزار (٥١١ - زوائد) بلفظ: «من سدّ فرجة في الصف غُفر له» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. وثالث من حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦)، والنسائي ٩٣/٢ بلفظ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» وعند أبي داود زيادة، وهو حديث صحيح.

وانظر بقية شواهد في التعليق على «المسند» (٢٤٥٨٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٠٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين خالد بن معدان وبين العرباض ابن سارية، بينهما جبير بن نُفَيْر كما سيأتي، وهو ثقة. هشام الدستوائي: هو ابن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد (١٧١٤١) و(١٧١٤٨)، والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦٣٩، والحاكم ٢١٤/١ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٢) - ومن طريقه الطبراني ١٨/٦٣٨ - عن معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩، وأحمد (١٧١٥٦)، والدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والطبراني ١٨/٦٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣/٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرياض. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (١٧١٥٧)، والنسائي ٢/٩٢-٩٣، والبيهقي ٣/١٠٢ من طريق بقية بن الوليد، وأحمد (١٧١٦٢)، والطبراني ١٨/٦٤٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عن خالد ابن معدان، عن جبير، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/٨٩-٩٠ من طريق منصور بن المعتمر، عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد. وعند أبي داود: «الصفوف الأول»، وعند النسائي: «الصفوف المتقدمة».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٦) و(١٨٦٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٧) و(٢١٦١).



٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي  
الصِّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ  
عَلَى الصِّفِّ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٢- باب صفوف النساء

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم، وخلاس: هو ابن عمرو  
الهجري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.  
وأخرجه مسلم (٤٣٩) من طريق أبي قطن، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٣)، والنسائي  
٢٦٩/١ و٢٣/٢ من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٩).  
قوله: «لكانت قرعة»، أي: لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، لَجَاؤُوا  
إليه دفعةً واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، ولاقترعوا عليه.  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن المصنف ومحمد بن عمرو  
ابن علقمة صدوقان، وباقي رجاله ثقات.  
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٢) عن محمد بن علي الصائغ، عن  
محمد بن المصنف، بهذا الإسناد.  
وتشهد له الأحاديث السالفة قبله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» (١).

١٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها» (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وقد توبع. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٢)، والنسائي ٩٣/٢-٩٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٢٨) من طريق سهيل.

وهو فيه أيضاً (١٠٢٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢١٧٩) من طريق العلاء، عن أبيه.

قال السندي: قوله: «خير صفوف النساء» أي: أكثرها ثواباً «وشرها» أي: أقلها ثواباً. وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يُخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمرعاة الستر.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله

ابن محمد بن عقيل. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١ و٣٨٥، وأحمد (١٤١٢٣) من طريق سفيان

الثوري، بهذا الإسناد.

### ٥٣- باب الصلاة بين السّواري في الصف

١٠٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قَتِيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا<sup>(١)</sup>.

### ٥٤- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ

= وأخرجه أحمد (١٤١٢٣) و(١٥١٦١) من طريق زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، به.

(١) إسناده حسن، هارون بن مسلم - وهو أبو مسلم البصري - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨١/٧، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠٤/٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١١٣/٢.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني (٣٩)/١٩، و(٤٠)، والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي ٩٤/٢ وحسنه الترمذي، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله ﷺ في الكعبة بين سواريها.

عن أبيه عليّ بن شيبان، وكان من الوَفِدِ، قال: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ، قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٣/٢ و ١٥٦/١٤، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨). وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥-٢٧٦، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) و (٢٢٠٣)، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

قوله: «فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف»: كأنه كان مسبقاً، فقام يتم ما فاته مع الإمام.

وقوله: «لا صلاة للذي خلف الصف» ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقاً، لضرورة أم لغير ضرورة (وبه يقول أحمد وإسحاق)، ومن لا يرى البطلان (وهم الجمهور) حملة على نفي الكمال، والإعادة على التأديب أو على النصح، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».

واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٣/٣٩٦ صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٣/٢: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يَقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ<sup>(١)</sup>.

### ٥٥- باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هشام، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أسامةَ بن زيد، عن عثمانَ بن عروة، عن عروَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يضر ذكره في الإسناد، فقد حضر هلال المجلس الذي حدث فيه زياد بالحديث بين يدي وابصة، وأقره وابصة، وتحمل هلال الحديث من قراءة زياد على وابصة كما بيّنتها رواية أحمد (١٨٠٠٢)، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، فالإسناد صحيح متصل. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وأخرجه الترمذي (٢٢٧) من طريق حصين، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٩). وفي رواية أحمد أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٤) من طريق شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة. وهذا إسناد صحيح متصل كما سبق بيانه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢)، والترمذي (٢٢٨) من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٩)، وعمرو بن راشد مجهول الحال، لكن ذكره في هذا الإسناد لا يضر، لأن هلالاً لقي وابصة وروى هذا الحديث بقراءة زياد عليه كما سبق، والوجهان محفوظان عن هلال كما قال ابن حبان في «صحيحه» ٥٧٨/٥.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفوفِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» كما سلف برقم (٩٩٥)، وسلف هناك تخريج هذا اللفظ الصحيح وبيان الاختلاف في إسناده على أسامة بن زيد. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو داود (٦٧٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٦٠).

وقال البيهقي في «سننه» ١٠٣/٣: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفوفِ» ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. قلنا: ومع ذلك حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١٣/٢.

(٢) إسناده صحيح، ابن البراء: سُمِّيَ في رواية أبي داود (٦٧٦) عُبيداً، وسُمِّيَ في رواية أحمد (١٨٥٥٣) يزيد، وأبهم في سائر الروايات، وعبيد ويزيد ابنا البراء ثقتان. ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي ٩٤/٢ من طريق مسعر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣) و(١٨٧١١).

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢١٣/٢ وصححه.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان الكلابيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو الرَّقِّيُّ، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن نافع عن ابن عمر، قال: قيل للنبيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٦- باب القبلة

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عثمان الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، هذا مقامُ أبينا إبراهيمَ، الذي قال الله: ﴿وَأَنْخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الوليدُ: فقلتُ لمالكٍ: أهلكذا قرأ ﴿وَأَنْخِذُوا﴾؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وليث بن أبي سليم. محمد بن أبي الحسين: هو محمد بن جعفر السَّمْنَانِي. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٧/٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٨)، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٩٥) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٩)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو على ضعفه يدلّس تدليس التسوية.

(٢) صحيح بغير هذا السياق، فقد رواه أصحاب جعفر بن محمد ومنهم مالك عند النسائي ٢٣٦/٥ بغير هذا السياق كما سيأتي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجه العباس بن عثمان الدمشقي فإنه صدوق له أوهام. محمد: هو ابن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ  
اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلًّى﴾ (١).

١٠١٠- حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ عمرو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ

أبي إسحاق

عَنْ البراءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ  
بشهرين، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ  
وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ،

= وأخرجه أبو داود (٣٩٦٩)، والترمذي (٨٧٢) و(٨٧٨) و(٣٢٠٥)، والنسائي  
٢٢٨/٥ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٠-٢٤١ من طرق عن جعفر الصادق بن محمد، بهذا  
الإسناد. وعندهم جميعاً: أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قرأ هو هذه الآية وصلى  
ركعتين عند المقام.

وسيتكرر عند المصنف بإسناده ومثته برقم (٢٩٦٠).

وانظر حديث جابر الطويل برقم (٣٠٧٤).

وقول الوليد: أهكذا قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أي: بكسر الخاء على صيغة الأمر،

وهي قراءة الجمهور، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر.

(١) إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير - صرح بالتحديث عند أحمد

والترمذي وغيرهما. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه البخاري (٤٠٢)، والترمذي (٣١٩٦)، والنسائي في «الكبرى»

(١٠٩٣١) من طرق عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٩٦).



فَصَعِدَ جَبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ قَدْ زَرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٤٤]، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا جَبْرِيْلُ، كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٤٣] (١).

١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) علقمة بن عمرو الدارمي صدوق له غرائب، وأبو بكر بن عياش صدوق أيضاً، لكن سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥/١. وقوله: «بعد دخوله المدينة بشهرين» يناقض قوله: «ثمانية أشهر»، وقد رواه يحيى بن آدم عن ابن عياش عند الطبري في «التفسير» (٢١٥١)، وفيه: سبعة عشر شهراً بعد قدومه المدينة. ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد عنه عند الدارقطني (١٠٧٢)، وفيه: ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠)، والنسائي ٢٤٢-٢٤٣/١ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وفيه: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرفنا نحو الكعبة.

وأخرجه النسائي ٢٤٣/١ و٦٠/٢-٦١ من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، به، وفيه: «ستة عشر شهراً» دون شك.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup>.

## ٥٧- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيع بن عبد الرحمن. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق أبي معشر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم ٢٠٥/١، والدارقطني (١٠٦٠) و(١٠٦١)، والبيهقي ٩/٢، وقد روي موقوفاً، وهو أصح.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٨- باب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيُمْتِثْهَا طَبْخًا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢.

وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٤) من طريق عمرو بن سليم، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨) من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، مرفوعاً بنحوه، وزاد: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥١٠-٥١١ و ٣٠٤/٨، وعنه أخرجه مسلم

=

(٥٦٧).

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيهِ: الكُرَاتِ وَالْبَصَلِ، عن النبي ﷺ. يعني أَنَّهُ يزيدُ على حديثِ أبي هريرة في الثُّومِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي ٤٣/٢ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٥٦٧) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة. وهو مطولاً أيضاً في «مسند أحمد» (٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩١). وسيتكرر بإسناده ومثته برقم (٣٣٦٣).

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٥٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٥). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وأبو داود (٣٨٢٥) من طريق عبید الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٨).

## ٥٩- باب المصلي يُسَلِّمُ عليه كيف يردّ

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أسلمَ

عن عبد الله بن عمرَ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجاءت رجالٌ مِنَ الْأَنْصارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسألتُ صَهِيباً، وكان معه: كيف كان رسولُ الله ﷺ يردُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ بيدهِ (١).

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ الْمِصرِيِّ، أَخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبِي

الرُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٥/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٨).

وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٥/٣ من طريق نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣١)، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٦)، وهشام بن سعد حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيبٍ غيرُ قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

عن جابر، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِئًا وَأَنَا أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

١٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦)، والنسائي ٦/٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي ٦/٣ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨) من طريق عطاء، عن جابر، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٦).

قوله: «فأشار إلي» الذي يتحصّل من روايات حديث جابر هذا أن إشارته ﷺ في الصلاة بيده، لم تكن رداً للسلام، بل هي للنهي والمنع من محادثته ﷺ أثناء الصلاة، وأمره بالجلوس ريثما ينتهي منها. انظر «شرح معاني الآثار» ٤٥٦/١، و«بذل المجهود» ٢٠٨/٥.

وقوله: «إنك سلّمت عليّ آتئاً وأنا أصلي» أي: كوني أصلي هو ما منعتني أن أرد عليك السلام، كما في رواية مسلم وغيره: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وضعّف أحمد حديثه عن أبيه، وقد تابعه ابنه إسرائيل عند الطحاوي ٤٥٥/١ وغيره. =

## ٦٠- باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ  
أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ  
وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا  
نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:  
﴿فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فِئْتِمُ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

= وأخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق  
الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فِيرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا  
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا،  
فَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ١٩/٣ من طريق أبي وائل شقيق بن  
سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمُ وَمَا  
حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ،  
وَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».  
وأخرجه النسائي ١٩/٣ من طريق الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن ابن مسعود،  
بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).  
(١) إسناده ضعيف جداً، أشعث بن سعيد السَّمَّانُ متروك، وعاصم بن عبيد الله  
ضعيف. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (١١٤٥)،  
ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١١/٢، وقرن أبو داود بأشعث السمان عمر بن قيس  
- وهو المكي المعروف بسندل - وهو متروك أيضاً، لكنه تحرف في المطبوع من =

## ٦١- باب المصلي يتنخم

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

= «مسند الطيالسي» إلى عمرو بن قيس، ولم يتنبه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» ١/٣٢٣ إلى هذا التحريف فظنه عمرو بن قيس الملائني الثقة. وأخرجه الترمذي (٣٤٥) و(٣١٩١) من طريق وكيع، عن أشعث السمان، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (١٠٦٢) و(١٠٦٤)، والبيهقي ١٠/٢ و١١ و١٢، وله ثلاثة طرق كلها ضعيفة مُعَلَّة.

وانظر بسط الكلام على هذا الحديث وشاهده في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٥٧-٣٦١، و«نصب الراية» ١/٣٠٤-٣٠٥، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٢٨-٢٢٩. قوله: «وأعلمنا» أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها، لتعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٥٧٨)، والنسائي ٥٢/٢ من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).



عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَن شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقْلُ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ: يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ (١).

١٠٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وائِلٍ

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ

(١) إسناده قوي من أجل القاسم بن مهران، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمه، وأبو رافع: هو نفع الصائغ المدني نزير البصرة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦٤/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٥٠). وأخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي ١٦٣/١ من طرق عن القاسم بن مهران، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٥).

وأخرجه البخاري (٤١٦) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه فيدفنها». وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٣).

وأخرجه أبو داود (٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من دخل هذا المسجد، فبزق فيه، أو تنخّم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به». وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣١)، وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (٧٦١).

ذُكِرَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش وعاصم - وهو ابن أبي النجود الكوفي - صدوقان، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٩٢٤) من طريق أبي العوام، عن عاصم، به. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن ربعي بن حراش: أن شيب بن ربعي بزق في قبلته، فقال حذيفة... فذكر نحوه.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧). وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله، وقد ذكرنا بقية شواهد في «المسند» (٤٥٠٩).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وهو في الصلاة» فإنه شاذ، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - وعلى حماد بن سلمة. فقد رواه أحمد (١١٣٨٢)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٢٠ عن أبيه، عن حجاج بن الشاعر، كلاهما (أحمد وحجاج) عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلّكه. وثابت لا يُعرف له سماع من أبي نضرة. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ٥: أن الصواب فيه: عن ثابت، عن رجل، عن أبي نضرة، مرسلًا.

## ٦٢- باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ

لَغَا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة النبوية» ٢٣/١، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٢٠ عن أبيه، ثلاثهم (أبو داود وابن شبة وأبو حاتم) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه ابن شبة ٢٣/١ عن عفان، كلاهما (موسى وعفان) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة، مرسلًا. وقال أبو حاتم: وهو الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة ٢٣/١ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس مرفوعًا. وليس في شيء من هذه الروايات أنه ﷺ بزق وهو في الصلاة.

قلنا: والصحيح ما أخرجه البخاري (٢٤١) و(٤٠٥) و(٤١٧)، والنسائي ١٦٣/١ من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هُكْذَا». وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٥٩) و(١٣٠٦٦)، ورواية البخاري في الموضع الأول والنسائي مختصرة.

فالنبي ﷺ إنما بزق في ثوبه تعليماً لأصحابه في حادثة خاصة، ولم يكن ذلك في الصلاة. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران.

وهو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٠٩٢)، وسيأتي تخريجه هناك.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨١)، والنسائي ٧/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٥).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو الأحوص الليثي لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وحسنه الترمذي، وصحح له الحاكم حديثه الآخر الآتي ذكره لاحقاً، وفي المقابل قال النسائي: لا نعرفه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال.

وأخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٦/٣ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٣).

## ٦٣- باب الصلاة على الخُمرة

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (١).

١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ (٢).

= وروى الزهري عن أبي الأحوص الليثي حديثاً آخر، فقد أخرج أبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣ من طريقين عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري سمعت أبا الأحوص الليثي يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٠٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٢٨). ولهذا الحديث شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٣٣)، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦٠)/(٢٧٠)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٥٧/٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٦).

قوله: «على الخُمرة» بضم معجمة فسكون ميم: سجادة من حصير. قاله السندي. (٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عمرو بن دينارٍ، قال:

صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ (١).

## ٦٤- باب السجود على الثياب في الحرِّ والبرد

١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوَزْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى تَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ (٢).

= وأخرجه مسلم (٥١٩) و(٦٦١)، والترمذي (٣٣٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرجه الترمذي (٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن

عباس. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣١٠).

ويشهد له الحديثان السابقان.

(٢) إسناده ضعيف، إسماعيل بن أبي حبيبة مجهول. وقد وهم فيه أيضاً عبد العزيز

الدراوردي، فرواه عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن معضلاً،

لم يقل: عن أبيه عن جده. والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي

- وهي الرواية التالية عند المصنف - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن

الصامت، عن أبيه، عن جده. نبه على ذلك الحافظ المزي في «التحفة» (٦٥٧٨).

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٦٥/١، وعنه أحمد في «مسنده»

(١٨٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦).

١٠٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ  
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ  
كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى (١).

١٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،  
عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ضعيف، وعبد الله بن  
عبد الرحمن - وسماه بعضهم: عبد الرحمن بن عبد الرحمن - مجهول، تفرد  
بالرواية عنه إبراهيم الأشهلي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وأبوه عبد الرحمن بن  
ثابت مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، ولا تصح له صحبة، قال البخاري في  
«الكبير» ٢٦٦/٥: لم يصح حديثه، وثابت بن الصامت مختلف في صحبته،  
ويقال: إنه مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه عبد الرحمن بن ثابت. قلنا: قد  
سبقت الإشارة إلى تفرد ابنه عنه بالرواية - وهو مجهول - فلا تصح صحبته.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٧)، والطبراني في «الكبير»  
(١٣٤٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٣٠٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢١/١-٣٢٢، ومن طريقه  
البيهقي ١٠٨/٢.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٧٦)، كلاهما (يعقوب وابن خزيمة) من طريق إبراهيم  
الأشهلي، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن جده. فسمياه:  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن، وسقط من مطبوع ابن خزيمة بعض السند، أصلحناه  
من «إتحاف المهرة» ١٥/٣. وانظر ما قبله.

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## ٦٥- باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي ٢/٢١٦ من طريق غالب القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (١١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ١١/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، والنسائي ١١/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٤٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣-١٢ و١٢ من طرق عن أبي هريرة. وعند أبي داود زيادة، وسندها ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٥) و(٧٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٢).



عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ للرجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّساءِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قال ابن عمر: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للنِّساءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وللرِّجَالِ فِي التَّسْبِيْحِ<sup>(٢)</sup>.

### ٦٦- باب الصلاة في النعال

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ:

كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي ٧٩-٧٧/٢ و٨٣-٨٢ و٤-٣/٣ و٤-٣/٨ و٢٤٣-٢٤٤ من طريق أبي حازم، عن سهل. وروايتهم مطولة إلا رواية البخاري الثانية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. ويشهد له ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: هو ابن عمرو بن أوس، فقد انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٢/٢. وتحرف فيه النعمان بن سالم إلى:

إسماعيل بن سالم.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا<sup>(١)</sup>.

١٠٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (١١٠٩)، وأحمد (١٦١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٢/١، والطبراني (٦٠٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن شعيب. وأخرجه أبو داود (٦٥٣) من طريق علي بن المبارك، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق - وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي - لم يسمعه من علقمة كما جاء مصرحاً به في «مسند أحمد» وغيره.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، وأحمد (٤٣٩٧)، والبخاري في «مسنده» (١٦٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١١/١، والطبراني (٩٢٦٢) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٣٥٧) من طريق أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى في نعليه. وميمون ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

## ٦٧- باب كَفِّ الشَّعْرِ والثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفَّ شَعْرًا  
وَلَا ثَوْبًا»<sup>(١)</sup>.

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،  
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمِرْنَا أَلَّا نَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ  
مِنْ مَوْطِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي  
مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٨٨٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)،  
والطبراني (١٠٤٥٨)، والحاكم ١/١٣٩، والبيهقي ١/١٣٩ من طرق عن الأعمش،  
بهذا الإسناد. وانفرد أبو معاوية من بين الرواة عن الأعمش فذكر عنه أنه شك في  
سماعه لهذا الحديث من شقيق. ورواية الأعمش عن شقيق وسماعه منه معروف  
مشهور.

وقوله: ولا نتوضأ من موطئ. قال صاحب «النهاية»: أي: ما يوطأ من الأذى  
في الطريق، أراد: لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ - أَوْ نَهَى عَنْهُ - وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ (١).

## ٦٨- باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمَعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا الإسناد قد اختلف فيه على مخلول - وهو ابن راشد الحنطال - كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٣٨٥٦). وأبو سعد جزم المزي أنه شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» في جزمه هذا، فقال: فيه نظر.

وأخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري - وكنيته أبو سعد - عن أبيه، عن أبي رافع. وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، وصححه ابن حبان (٢٢٧٩).

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (٤٩٢) وغيره.

قوله: «عاقص شعره» أي: جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

قوله: «تلتمع» أي: لثلا تُختلس وتُختطف بسرعة. قاله السندي.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ،  
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ  
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟!» حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيْتَهُنَّ  
عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ  
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ  
قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،  
حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ  
الْأَوَّلِ لئَلَّا يراها، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ،

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي ٧/٣ من طريق سعيد  
ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٧).

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هُكَذَا؛ يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف ومتمنه منكر، عمرو بن مالك - وهو النكري - لا يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» وقال: يخطئ ويغرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأخطأ الذهبي في «الميزان» و«الضعفاء» فوثق عمرو ابن مالك مع أنه ذكره في «الكاشف» ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: وَثَّقَ، وهو يُطلق هذه اللفظة عادةً على من انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وقد وقع لنا وهم في «تحرير التقريب» فقلنا في ترجمته استدراكاً على الحافظ ابن حجر: بل صدوق حسن الحديث، اعتماداً على توثيق الذهبي في «الميزان» ٢٨٦/٣.

وأخرجه الترمذي (٣٣٨٧)، والنسائي ١١٨/٢ من طريق نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٢٧٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١)، قال شعيب: وقد كنت حسنته في «صحيح ابن حبان»، فليستدرك من هنا.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٥٠ بعد أن أورده: ولهذا الحديث فيه نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٣٤٨ عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: لهذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير ٤/٤٤٩-٤٥٠ ما نصه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام، والمستأخرون: من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة.

وروي نحوه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي، وهو اختيار ابن جرير الطبري ١٦/١٤-١٧.

٦٩- باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ  
ثَوْبَيْنِ؟»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي  
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي  
٧٠-٦٩/٢ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم  
أيضاً (٥١٥) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٩) و(٧٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٥).

(٢) إسناده صحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، وجابر: هو ابن  
عبد الله الأنصاري الصحابي.

وأخرجه مسلم (٥١٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

قوله: «متوشحاً به» أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه  
فيخالف بينهما ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. قاله السندي.

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ، مُتَوَشَّحاً به، واضعاً طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ (١).

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَنْظَلَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ المَخْزُومِيِّ، عن معروفِ بنِ مُشْكَانَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَيْسَانَ

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي بالبِئْرِ العُلْيَا في ثوبٍ (٢).

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ كَيْسَانَ

عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ والعَصَرَ في ثوبٍ واحدٍ، مُتَلَبِّياً به (٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي ٧٠/٢ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢). وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨) من طريق أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، عبد الرحمن بن كيسان روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مستور، ومحمد بن حنظلة - وإن كان مجهولاً - قد توبع في إسناد الحديث التالي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢)، والطبراني ١٩/٤٣٧ من طريق إبراهيم الشافعي، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده محتمل للتحسين كسابقه.



٧٠- باب سجود القرآن

١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش،

عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي، يقولُ: يا وَيْلَهُ! أمرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسَجَدَ، فله الجَنَّةُ، وأمَرْتُ بالسُّجودِ، فأبَيْتُ، فلي النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الباهليُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يزيدَ بنِ خُنَيْسٍ،

عن الحسنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ، قال: قال لي ابنُ جُرَيْجٍ: يا حسنُ، أخبرني جَدُّكَ عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كنتُ عند النَّبِيِّ ﷺ، فأتاهُ رجلٌ فقال:

إِنِّي رأيتُ البارحةَ فيما يَرَى النَّائمُ، كأنِّي أصلي إلى أصلِ شَجَرَةٍ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١، وأحمد (١٥٤٤٥) و(١٥٤٤٦)، والبخاري في

«الكبير» ٢٣٢/٧، والطبراني ١٩/ (٤٣٦) من طريق عمرو بن كثير، بهذا الإسناد.

قوله: «متلِّباً به» أي: متحرِّماً به عند صدره، يقال: تَلَبَّبَ بثوبه: إذا جمعه

عليه. قاله السندي في «حاشية المسند».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية عنده قال:

يا ويلى.

وهو في «المسند» (٩٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٩).

قوله: «يا ويلى» قاله النووي في «شرح مسلم»: هو من آداب الكلام، وهو أنه

إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى

المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى

نفسه.

فقرأتُ السَّجْدَةَ [فَسَجَدْتُ] <sup>(١)</sup>، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرّاً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قال ابن عباس: فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ قرأ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ <sup>(٢)</sup>.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ <sup>(٣)</sup> أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيد الله المكي مجهول.

وأخرجه الترمذي (٥٨٦) و(٣٧٢٢) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث ابن عباس.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦٨).

(٣) قوله: «عبيد الله بن» سقط من أصولنا الخطية، وأثبتناه على الصواب من «تحفة الأشراف» (١٠٢٢٨)، ومن رواية المصنف السالفة برقم (٨٦٤)، وهي قطعة من هذا الحديث نفسه كما في مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٧١) (٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠) و(٧٦١)، والترمذي (٣٧١٩-٣٧٢١)، والنسائي ٢/٢٢١ من طريق عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٧).

٧١- باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ:

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ،

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن حيان الدمشقي، ثم هو منقطع عن أم الدرداء كما قال البخاري في «تاريخه» ٢٠٦/٦. ابن أبي هلال: هو سعيد. وأخرجه الترمذي (٥٦٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٧٤٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/١، والبيهقي ٣١٣/٢ من طريق عمرو بن الحارث، والترمذي (٥٦٩) من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره. لكن ليس في روايتي الطحاوي والبيهقي أم الدرداء. وقصة سجوده ﷺ في النجم قد صحت من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٠٧٠)، ومن حديث ابن عباس عنده أيضاً (١٠٧١) وغيره.

وصح كذلك عند زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها. رواه البخاري (١٠٧٢)، قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٥/٢: تركه لبيان الجواز. وانظر الحديث التالي.

وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم<sup>(١)</sup>.

١٠٥٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، حدثنا الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مئین من بني عبد كلال

عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن عطاء بن ميناء

عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء ضعيفان، والمهدي بن عبد الرحمن مجهول.

وأخرجه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن مئین.

وأخرجه أبو داود (١٤٠١) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٨٠)،

والنسائي ١٦٢/٢ من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩) من طريق عبد الرحمن الأعرج، والنسائي

١٦٢/٢ من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرج قصة السجود في الانشقاق وحدها: البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨)

(١٠٧)، والنسائي ١٦١/٢ من طريق أبي سلمة، والبخاري (٧٦٦) و(٧٦٨) و(١٠٧٨)، =

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ (١).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعتُ أحداً يذكرُه غيره.

## ٧٢- باب إتمام الصلاة

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد الله ابنِ عمرَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ،

= ومسلم (٥٧٨) (١١٠) و(١١١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ١٦٢/٢-١٦٣ من طريق أبي رافع، والنسائي ١٦١/٢ من طريق ابن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٧). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٥٨١)، والنسائي ١٦١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٧١).

وانظر ما قبله.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٨٨٧)، وابن خزيمة (٤٥٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة أبي سعيد المقبري.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠).

وسياتي الحديث مختصراً بقصة ردِّ السلام برقم (٣٦٩٥).

رَاحَتِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هُكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخْرَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ، هُكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٤) و(٩٦٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٣) من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، عن أبيه. قلنا: عيسى ليس بالمشهور ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وجهله ابن المديني، فلا يقاوم من هو أوثق منه.

وأخرجه أبو داود (٧٣٥) و(٩٦٦) من طريق عيسى بن عبد الله، عن عباس - أو عياش - عن أبيه، ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء.

وسلف مقطعا بالأرقام (٨٠٣) و(٨٦٢) و(٨٦٣).

١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرَكُّ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «حتى يقر» أي: يستقر.

«ولا يصبُّ رأسه» أي: لا يميله إلى أسفل.

«ولا يرفع» من أرفع رأسه إذا رفع، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

«ويفتح أصابع رجليه» بالخاء المعجمة، وأصل الفتح اللين، أي: يثنيتها ويلينها

فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية» أي: يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيتها إلى باطن الرجل. قاله صاحب «عون المعبود».

(١) في (ذ): مستقبل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، لكن جاء ما يشهد لمتنه

مقطعاً في أحاديث أخرى إلا الجملة الأخيرة، وهي قولها: ويكره أن يسقط على شقه الأيسر، فقد جاء ما يخالفها في حديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨): «قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٨) عن عبدة

ابن سليمان، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة إلى قولها: ويسبغ الوضوء.

وسلف الحديث مختصراً بقصة الركوع برقم (٨٧٤).



٧٣- باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع لهذا الحديث من عمر، بينهما كعب بن عجرة كما في الرواية التالية فصح الإسناد بذكر كعب. زبيد: هو ابن الحارث اليامي. وأخرجه النسائي ١١١/٣ و١١٨ و١٨٣ من طرق عن زبيد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده جيد، ولهذا حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والبيهقي ١٩٩/٣ من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

سألتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ، قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمنَ النَّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّئَةَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١١٩) و(١٢٠٠)، والترمذي (٣٢٨٣)، والنسائي ١١٦/٣ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٩).

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن أبي بكر روى عنه جمع، وثقه ابن عبد الرحيم البرقي وابن خلفون، وصحح له هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٢٦/١ و١١٧/٣ من طريق عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥١) و(٢٧٣٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

#### ٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَطَاوُوسٍ، أَخْبَرُوهُ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبَهُ  
عَدُوٌّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (١٨٦٣)، وأحمد (٥٧٥٠) و(٦٠٦٣) من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢١٥٩)، وسنده صحيح:

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٧٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ٢٢٦/١ و١١٨/٣-

١١٩ و١١٩ و١٦٨-١٦٩ من طريق بكير بن الأخنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٩٤).

(٢) في (س) و(م): يطلب عدوًّا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل - وهو

ابن مجمع - وقد توبع. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

### ٧٥- باب التطوع في السفر

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أَنَا سَأَ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ:

= وأخرجه عبد الرزاق بنحوه (٤٤٠٤) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد (١٨٧٤) عن محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر. وله طرق أخرى ذكرناها عنده في «المسند».

وأخرج مسلم (٧٠٥) (٥١) من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرها في غزوة تبوك، فكان يُصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. وفي الباب عن أنس عند البخاري (١١١٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢) و(٥٣)، ويأثر الحديث (٢٢٨١)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي ٢٨٥/١ من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩١).

وقد رُوي حديث معاذ هذا مطولاً بذكر الكيفية التي جمع فيها النبي ﷺ بين الصلوات، انظرها مع تخريجها في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٤).

يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي. يا ابنَ أخي، إني صَحَبْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ أبا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عَمْرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عِثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، سَأَلْتُ طَاووساً عَنِ الشُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ (٢) جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاووسٌ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (٣).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي.

وأخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ١٢٣/٣ من طريق عيسى بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٩) من طريق عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٥٢) من طريق نافع، والنسائي ١٢٢/٣-١٢٣ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «المسند» (٤٧٦١) و(٥١٨٥).

(٢) في (ذ) و(س): والحسن بن يناق.

(٣) حسن لكن بغير هذا السياق كما سيأتي، أسامة بن زيد الليثي ينحط عن

رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

## ٧٦- باب كم يقصر الصلاة المسافر<sup>(١)</sup> إذا أقام ببِلدة

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٠٦٤)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تُصَلِّي في الحضر قبلها وبعدها، فَصَلَّ في السفر قبلها وبعدها. وهذا اللفظ يدل على أن فعل السنن الراتبه في السفر من رأي ابن عباس وقوله، وانظر حديث ابن عمر السالف، ففيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي في السفر السنن لا القبليه ولا البعديه.

(١) في (س) وحدها: السَّفَر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي ١٢١-١٢٢/٣ و١٢٢ من حديث عبد الرحمن بن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٦).

والصَّدْر، بفتح الصاد والبدال، أي: بعد الرجوع من منى، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ - أَخْبَرَنَا  
ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعِيَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ  
مَكَّةَ [صُبْحَ] <sup>(١)</sup> رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(٢)</sup>.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقْمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) و(١٤٣)، وأبو  
داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨)، والنسائي ١٧٨/٥ و٢٠٢ و٢٤٨ من طرق عن عطاء، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢١).

وسياتي مطولاً برقم (٢٩٨٠). وانظر حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ  
الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)،  
والترمذي (٥٥٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠)، وعند أبي  
داود وابن حبان: سبع عشرة ليلة، وجمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن  
يكون الراوي في هذه الرواية لم يعد يومى الدخول والخروج، وعدّها في رواية تسع  
عشرة. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٢: وهو جمع متين.

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ بَنُ الصَّيْدَلَانِيِّ مُحَمَّدُ بَنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١).

١٠٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بَنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بَنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا.  
قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا (٢).

(١) صحيح لكن بلفظ: تسعة عشر يوماً، وقوله: خمس عشرة، شاذ كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤٦/٢. وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١٢٣١) من طريق الزهري، والنسائي ١٢١/٣ من طريق عراك ابن مالك، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به بلفظ: خمسة عشر. وانظر الحديث السالف بلفظ: تسعة عشر.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري.

وأخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ١١٨/٣ و١٢١ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٤).

ولا يعارض حديث أنس لهذا حديث ابن عباس السالف، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع.



٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

- ١٠٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ  
وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ  
الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

- (١) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير بالسمع عند مسلم وغيره، وقد توبع  
أيضاً.
- وأخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي في  
«الكبرى» (٣٢٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
- وأخرجه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٨٠٦) و(٢٨٠٧) من طريق أبي سفيان  
طلحة بن نافع عن جابر بنحوه.
- وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٣).
- والكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفر،  
لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعدُّ المتلبس به خارجاً عن الملة، كقوله عليه  
السلام: «سبابُ المسلم فسوق، وقاتله كفر» وقوله: «كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب وإن  
دق»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»، وقوله: «من أتى امرأة  
في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد». وانظر «شرح السنة» ١٧٩/٢-١٨٠.
- (٢) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد المروزي.
- وأخرجه الترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٢٣١/١-٢٣٢ من طريق الحسين بن  
واقد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
- وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٤).

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ليس بين العبدِ  
والشُّركِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ٧٨- باب فرض الجمعة

١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ،  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ  
قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرَكُمْ لَهُ،  
وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنصَرُوا وَتُجَبَّرُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي  
يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد توبع.  
وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧) و(٨٩٨) من طريق  
الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر (٨٩٩) و(٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠) من طريق  
عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي (وهو  
ضعيف لسوء حفظه) عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً  
»فقد كفر جهاراً».

وانظر ما قبله.

تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَهُوَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَلَا لَا تَوُؤَمِّنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا يَوْمًا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمًا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ<sup>(١)</sup>، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ،

(١) فِي (ذ) وَ(م): بِسُلْطَانٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ تَالِفٌ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ وَقَدْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْوَلِيدُ بْنُ بَكِيرٍ لَيْنُ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٣٦)، وَابْنُ عَدِي فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ مِنْ «الْكَامِلِ» ١٤٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٥٦)، وَعَنْهُ ابْنُ عَدِي ١٤٩٨/٤ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، بِهِ. عَبْدُ الْغَفَّارِ لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَانَ، وَالْوَلِيدُ مَجْهُولٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ لَا يَفْرَحُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٢٤٦) فِي سِنْدِهِ مُوسَى بْنُ عَطِيَّةِ الْبَاهِلِيِّ لَمْ نَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ ضَعِيفٌ.

فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ،  
 إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ،  
 وَلَا أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى  
 الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا  
 أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتِكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ  
 بِالْجُمُعَةِ، لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ  
 قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ  
 حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ  
 الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ  
 مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا  
 تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ  
 الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان  
 وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٠٦٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
 وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣).

قوله: «نقيع الخضيمات» موضع بنواحي المدينة.  
 و«حررة بني بياضة»: قرية على ميل من المدينة.

«في هزم» بفتح هاء وسكون زاي معجمة: هو المطمئن من الأرض. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد

ابن طارق.

٧٩- باب في فضل الجمعة

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٨٥٦) (٢٢)، والنسائي ٨٧/٣ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٦) (٢٣) من طريق ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة وحده.

وأخرجه تماماً ومقطعاً البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٨٩٦) و(٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ من طرق عن أبي هريرة وحده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٤).

(١) صحيح لغيره، وعبد الله بن محمد بن عقيّل لئِن، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن أبي لبابة كما في رواية المصنف، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده كما عند أحمد في «مسنده» (٢٢٤٥٧)، ومرة عن شرحبيل بن سعيد عن سعد بن عبادة كما عند الطبراني (٥٣٧٦).

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرُمْتَ؟ - يَعْنِي بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه كرواية المصنّف: ابن أبي شيبة ١٥٠/٢، والطبري في «تاريخه» ١١٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٥١١) و(٤٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٦/١، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الصحيح المخرج في «مسند أحمد» (١٠٣٠٣)، وأصله في مسلم (٨٥٤).

(١) قوله: شداد بن أوس، كذا سماه هنا ابن ماجه فوهم فيه كما نبه عليه المزني في «التحفة»، وسماه أوس بن أوس على الصواب في الرواية الآتية برقم (١٦٣٦).  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن يزيد فقد اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن تميم الضعيف، وعليه فالإسناد ضعيف. ذكر ذلك ابن رجب في «شرح العلل» ٦٨١-٦٨٤، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣٥.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، والنسائي ٩١/٣ من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٠). وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ  
كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكِبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

= ويشهد لأفضلية يوم الجمعة وكون آدم خلق فيه وأن فيه النفخة والصعقة حديث  
أبي هريرة الصحيح المخرج في «المسند» (١٠٣٠٣)، وأصله في مسلم (٨٥٤).  
ويشهد لقصة الإكثار من الصلاة على النبي فيه، وأنها معروضة عليه حديث ابن  
مسعود الصحيح المخرج في «المسند» (٣٦٦٦).

وحديث أبي مسعود الأنصاري عند الحاكم في «مستدرکه» ٤٢١/٢.  
وحديث علي عند ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢، والبخاري في «مسنده» (٥٠٩)، وأبي  
يعلى (٤٦٩).

وحديث الحسن بن علي عند عبد الرزاق (٤٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٢،  
والطبراني (٢٧٢٩).

وحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١)  
و(٣٩٢٣) و(٨٠٣٠) من طرق عنه.

وحديث أبي طلحة عند عبد الرزاق (٣١١٣).  
وحديث أنس عند البيهقي ٢٤٩/٣.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦١١)، والبيهقي ٢٤٩/٣. وهي - وإن كان  
بعضها ضعيفاً - تصلح بالشواهد.

ويشهد لقوله: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» حديث أنس:  
«الأنبياء أحياء في قبورهم» عند أبي يعلى (٣٤٢٥) وغيره، وسنده حسن.

وحديث أنس أيضاً عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره مرفوعاً: «مررت على موسى  
ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محرر بن سلمة، وقد توبع.  
العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.

## ٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٤)، والترمذي (٢١٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٥) من طريق ابن سيرين، و(٢٣٣) (١٦) من طريق إسحاق مولى زائدة، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٣).

(١) إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، والنسائي ٩٥/٣-٩٦ و٩٧ و١٠٢-١٠٣ من طريق أبي الأشعث، عن أوس بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦) من طريق عبادة بن نسي، عن أوس، ولم يسق لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨١).

قوله: «من غسل وابتكر» قال النووي في «شرح المذهب»: يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود (٣٤٦) في هذا الحديث: «من غسل رأسه من يوم الجمعة وابتكر»، وإنما أفرد الرأس بالذكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد غسل أعضاء ثم اغتسل للجمعة.



١٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

= قال العراقي: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده، وقيل: هما بمعنى واحد، وكُرِّرَ للتأكيد. وقيل: غسل، أي: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه يُعِين على غض البصر في الطريق، يُقال: غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد: إذا جامعها. قاله السيوطي في «شرح سنن النسائي».

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. وأخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي ١٠٥/٣-١٠٦ من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ١٠٦/٣ من طريق عبد الله بن عبد الله، كلاهما عن أبيهما ابن عمر. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٩٣/٣ من طريق صفوان بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٩٢/٣ و ٩٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٩٢/٣ من طريق عمرو بن سليم، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ،

عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ، فدَنَا وَأَنْصَتَ واستَمَعَ، غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وزيادَةُ ثلاثةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٨).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٦٢/٢-١٦٣ بتصرف: وأكثر أهل العلم على أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقُّك عليَّ واجب، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يسعُ تركه، والدليل عليه ما أخرجه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٥) من حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ (وهو عثمان رضي الله عنه) فناداه عمر: أيُّ ساعة هُذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضحْتُ، فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. ولو كان واجباً لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.

وأخرج أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٥٠٣) والنسائي ٩٤/٣ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

قلنا: وله شواهد يتقوى بها من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، انظرها في «المسند» تحت الحديث (٢٠٠٨٩).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو صالح: هو ذكوان

= السمان.

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فِيهَا وَنِعِمَّتْ، تُجْزِي عَنْهُ الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٥٠٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٥٧) من طريق سهيل، عن أبيه أبي صالح، به. وفيه: «من اغتسل» بدل «من توضأ»، ولم يذكر مسَّ الحصى.

وأخرجه بنحو رواية سهيل أبو داود (٣٤٣) من طريق أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل، كلاهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

والحديث في «مسند أحمد» (٩٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣١).

وسلف الحديث مختصراً بقصة مسَّ الحصى برقم (١٠٢٥).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي ويزيد

ابن أبان الرقاشي ضعيفان، وقد توبعا.

وأخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢)، والبخاري (٦٢٨) - كشف

الأستار)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩، وأبو

القاسم البغوي في «الجدديات» (١٧٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٠٧،

والبيهقي ١/٢٩٦ من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٢٨)، والطحاوي ١/١١٩، والطبراني في «الأوسط»

(٨٢٧٢) من طريقين عن الحسن البصري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٢٥)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»

(١٦٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن

أنس.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد

= (١٠٧٧)، والبخاري (٦٢٩) - كشف الأستار).

## ٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَنْبَشٍ» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاةَ وَالْبَيْضَةَ.

زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ»<sup>(١)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وعن سمرة عند أبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٥٠٣)، والنسائي ٩٤/٣، وهو مخرَج في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩)، وانظر فيه تمة الشواهد، ولا يخلو واحد منها من ضعف، لكن بمجموعها يتحسن الحديث.

(١) في (ذ) و(س): لحق، والمثبت من (م) ونسخة بهامش (س).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٩٨/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨١) و(٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي ١١٦/٢ و٩٧/٣-٩٩ من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

والزيادة التي في حديث سهل بن أبي سهل انفراد بها، وليست في شيء من طرق هذا الحديث. وهو صدوق كما قال أبو حاتم الرازي.

قوله: «بحق إلى الصلاة» أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة. قاله

السندي.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقْرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدِ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف، والحسن - وهو

البصري - مدلس ولم يصرح بالسماع. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٨٢٠) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف.

(٢) رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد المجيد بن عبد العزيز في إسناده، قال

الدارقطني في «العلل» ١٣٧/٥: رواه الحسن [بن الصباح] البزار عن عبد المجيد

عن مروان بن سالم، عن الأعمش، وخالفه كثير بن عبيد فرواه عن عبد المجيد عن

معمر عن الأعمش، وخالفهما عبد الصمد بن الفضل، فرواه عن أبيه عن الثوري

عن الأعمش، والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث، وطريق

عبد الصمد بن الفضل لا تصح عن الثوري. قلنا: وتابع الحسن بن الصباح البزار

علي بن الحسن بن موسى الهلالي وهو ثقة، وغيره.

## ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» (١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٠)، والطبراني (١٠٠١٣) من طريق كثير بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٤/٤ من طريق عبد الله بن أبي غسان، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٩٥) من طريق علي بن الحسن بن موسى، كلاهما عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم الجزري، عن الأعمش، به. ومروان متروك. وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١٣٨/٥ من طريق عبد الصمد بن الفضل بن موسى، عن أبيه، عن عبد المجيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. قال الدارقطني عقبه: لا يصح عن الثوري.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلام. وموسى بن سعيد - ويقال: سعد - قد خالفه من هو أوثق منه، فرواه مرسلًا دون ذكر عبد الله بن سلام.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٨) عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٣٦)/٢٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠)، وأبو داود (١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرزاق (٥٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

١٠٩٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ (١).

١٠٩٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتِهِ» (٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) من طريق هشام بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم مرسلًا. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٠ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، فذكره.

ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (١٠٩٦). وحديث أنس عند البيهقي في «الشعب» (٢٩٩٢)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن أبي شيبة غير المسمى جاء مسمى عند عبد بن حميد، وهو محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. فقد أخرجه عبد بن حميد (٤٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، زهير - وهو ابن محمد، وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذا منها - تابعه مهدي بن ميمون عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/٢٤، وهو ثقة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. وقرن ابن خزيمة بعروة ابنه يحيى بن عروة.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ وَدِيعَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهُّورَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ،  
وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وهو وإن  
كان صدوقاً قد خالفه من هو أوثق منه وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب،  
فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان الفارسي كما  
عند البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/٢: ابن عجلان دون ابن أبي ذئب في  
الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وداعة سمعه من أبي ذر  
وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه.  
وأخرجه من حديث أبي ذر: الحميدي (١٣٨)، وأحمد (٢١٥٣٩) و(٢١٥٦٩)،  
وابن خزيمة (١٧٦٣)، والحاكم ٢٩٠/١-٢٩١ من طريق محمد بن عجلان، بهذا  
الإسناد. وسقط من مطبوع الحاكم «عن أبيه»، واستدركناه من «إتحاف المهرة»  
١٦١/١٤.

وأخرجه من حديث سلمان: أحمد (٢٣٧١٠)، والبخاري (٨٨٣)، وابن حبان  
(٢٧٧٦) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن  
وداعة، عن سلمان. وانظر تمة تخريجه في «المسند».  
وخالف ابن عجلان وابن أبي ذئب: صالح بن كيسان فأخرجه من طريقه ابن  
خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي ٢٤٣/٣ عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
وصالح بن كيسان ثقة.  
وسلف حديث أبي هريرة عند المصنف برقم (١٠٩٠) من طريق أبي صالح عنه.



١٠٩٨- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ،  
جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ  
طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٨٤ - باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
حَدَّثَنِي أَبِي  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح بن أبي الأخضر، وقد  
خالفه الإمام مالك فأرسله.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٤٥/٢ من طريق عمار بن خالد الواسطي،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٥/١ عن الزهري، عن ابن السباق مرسلًا.  
ويشهد له ما قبله.

وحديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٧١).

ويشهد لكون يوم الجمعة عيداً حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣٦١٠) وانظر  
تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي

(٥٣٣) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦١).

قوله: نَقِيلُ، قال في «النهاية»: المَقِيلُ والقِيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن

لم يكن معها نوم.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَبْطِئُ بِهِ (١).

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي ١٠٠/٣ من طريق يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن

ابن سعد بن عمار من «الكامل» ١٦٢٢/٤، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد

الرحمن ابن سعد بن عمار، عن أبيه، عن جده، مرسلًا. ليس فيه صحابه سعد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور، عن

عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن ابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه

سعد، عن بلال: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفياء قدر الشراك

إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.

ويغني عنه حديث أنس عند البخاري (٩٠٤) وغيره: أن النبي ﷺ كان يصلي

الجمعة حين تميل الشمس. وانظر «فتح الباري» ٣٨٧/٢.

قوله: «إذا كان الفياء مثل الشراك» قال السندي: وذلك يكون أول ما يظهر

زوال الشمس، وهو المراد.

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَزَجِعُ فَفَقِيلُ<sup>(١)</sup>.

### ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

جَلْسَةً<sup>(٢)</sup>. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ

الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٩).

(٢) لفظة «جلسة» ليست في (ذ) و(س).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥١٢)،

والنسائي ١٠٩/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن

نافع، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٠٥).

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يخطبُ على المنبرِ وعليه عِمَامَةٌ  
سوداءُ<sup>(١)</sup>.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ، يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ  
يخطبُ قائماً، غيرَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
سَفِيَّانٌ، عَنْ سَمَاكِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي ٢١١/٨ من طريق  
مساور الوراق، بهذا الإسناد.

وسياتي بالأرقام (٢٨٢١) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٧).

والحديث في «مسند أحمد» (١٨٧٣٤).

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (١٣٥٨)، وسياتي عند المصنف برقم  
(٣٥٨٥).

وله شاهد آخر بسند ضعيف من حديث ابن عمر سياتي برقم (٣٥٨٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥)،  
والنسائي ١٠٩/٣ و١١٠ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ من طريق سماك بن حرب، عن  
جابر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠١).

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (١١٠٣).

عن جابر بن سمرّة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً<sup>(١)</sup>.

١١٠٧- حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد، حدّثني أبي، عن أبيه

عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(٢)</sup>.

١١٠٨- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن أبي غنّية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، أنّه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في الذي قبله سوى قصة: كانت خطبته وصلاته قصداً.

فأخرجها مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥١٣)، والنسائي ١١٠/٣ و١٩١ و١٩٢ من طريق سماك بن حرب، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٢). قوله: «كانت صلاته قصداً»، أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل. انظر «النهاية» (قصد).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٤) من طريق هشام بن عمّار، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن ابن سعد، عن أبيه، عن جدّه مرسلًا. وليس عند الحاكم ذكر الخطبة في الحرب.

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي غنّية: هو يحيى بن عبد الملك.

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ (١).

٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة

### والإنصات لها

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» (٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء في المطبوع بإثر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: غريب، لا يُحدث به إلا ابن أبي شيبه وحده. ولم يرد هذا في شيء من نسخنا الخطية.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة من «الكامل» ١٤٦٥/٤، والبيهقي ٢٠٤/٣ و٢٩٨-٢٩٩ من طريق عمرو بن خالد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي عقبه: تفرد به ابن لهيعة!

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» ١٢١/٢، وسنده ضعيف.

وعن عطاء بن أبي رباح والشعبي مرسلًا عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٨١) و(٥٢٨٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

الحارث.

١١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَرَّكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِرُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي ١٠٣/٣-١٠٤ و١٠٤ و١٨٨ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ١٠٤/٣ من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومسلم (٨٥١) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٣). (١) إسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧) و(١٨٠٨)، والحاكم ٢٨٧/١-٢٨٨ و٢٢٩/٢-٢٣٠، والبيهقي ٢١٩/٣-٢٢٠ من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، فذكره. فجعله من حديث أبي ذر. قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر، ومثله قال الحافظ في «الإتحاف» ١٧٢/١٤-١٧٣. وفي الحديث اختلافات أخرى ذكرناها في «المسند». ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة السالف.

٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

وأخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) - (٥٧)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي ١٠٣/٣ و ١٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٩).

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في «المسند» (١٤٩٠٦).

وسياطي من طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١١١٤)، ويأتي تخريجه هناك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الترمذي (٥١٧)، والنسائي ١٠٦/٣ و ٦٣/٥ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٣). وانظر ما قبله.



١١١٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٨٨ - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح، وقوله فيه: «قبل أن تجيء» شاذٌ تفرد به داود بن رشيد عن حفص بن غياث، وقد رواه جماعة غيره عن حفص فلم يذكروا هذا الحرف. أبو سفيان: اسمه طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٠٠) عن داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١١٦) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥ من طريق عمر بن حفص، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، به دون الزيادة المذكورة.

وتابع حفصاً عليه دون هذه الزيادة غير واحدٍ عن الأعمش منهم: عيسى بن يونس، عند مسلم (٨٧٥) (٥٩). وانظر تنمة الطرق عن الأعمش في «مسند أحمد» (١٤٤٠٥).

وأخرجه أبو داود (١١١٧) من طريق الوليد أبي بشر، عن طلحة أبي سفيان، عن جابر وحده دون الزيادة أيضاً.

وسلف الحديث برقم (١١١٢) من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير كلاهما عن جابر.

قوله: «وتجوز فيهما» أي: تعجل فيهما.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فقال رسولُ الله  
ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ وآئيتَ»<sup>(١)</sup>.

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،  
عَنْ ثَابِتٍ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم - وهو المكي -  
ضعيف، والحسن مدلس وقد عتنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.  
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣،  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٠)، وسنده  
صحيح.

قوله: «آذيت» يعني: آذيت الناس بالتخطي. «وآئيت»، أي: تأخرت بالمجيء  
وأبطأت.

(٢) إسناده ضعيف ومتمه منكر، رشدين بن سعد وزبان بن فائد ضعيفان.  
وأخرجه الترمذي (٥٢٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠٩)، وانظر تنمة تخريجه هناك.  
وله شاهد ضعيف جداً لا يفرح به من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، انظره مع  
الكلام عليه في «المسند» (١٥٤٤٧).

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ  
عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٠- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:  
اسْتَخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينة فخرَجَ إلى مَكَّةَ، فصلَّى  
بنا أبو هريرةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقرأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى،  
وفي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾.

قال عُبيد الله: فأدرِكتُ أبا هريرةَ حينَ انصَرَفَ، فقلتُ له: إِنَّكَ  
قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كانَ عليّ يقرأُ بهما بالكوفةِ! فقال أبو هريرةَ: إِنِّي  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على وهم وقع لجرير بن حازم في تعيينه الصلاة، وقد رواه  
غير واحد عن ثابت عن أنس في أنها صلاة العشاء.

وأخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١١٠/٣ من طريق  
جرير بن حازم، بهذا الإسناد. قال الترمذي عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من  
حديث جرير بن حازم قال: وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا  
الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل  
بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو  
هذا، وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء، وهو صدوق.  
والحديث في «مسند أحمد» (١٢٢٠١).

ورواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) عن غير واحد عن ثابت، عن  
أنس على الصواب.

وانظر طرقة الأخرى في «المسند» عند الحديث (١٢٦٣٣).

=

(٢) إسناده صحيح.

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرْنَا، بَأَيِّ  
شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ  
يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾<sup>(١)</sup>.

١١٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ،  
عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ

عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ  
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٦)، والنسائي في  
«الكبرى» (١٧٤٧) من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٦).  
(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي ١١٢/٣ من  
طريق ضمرة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي  
١٨٤/٣ و١٩٤ من طريق حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله  
ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾.

وسياأتي عند المصنف برقم (١٢٨١) مقتصراً على ذكر العيدين دون الجمعة.

وقد صحح الإمام النووي هذه الروايات على اختلافها في ذكر السور المقروءة  
في الجمعة والعيدين وقال: فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين،  
وفي وقت «سَبِّحْ» و«هل أتاك»، وفي وقت يقرأ في العيد «ق» و«اقتربت»، وفي  
وقت: «سَبِّحْ» و«هل أتاك».

(٢) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن سنان متروك، وبعضهم اتهمه، وأبو عنبه  
الخولاني مختلف في صحبته.

## ٩١- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٥٩) من طريق سعيد بن سنان، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون. فجعله كحديث أبي هريرة السالف برقم (١١١٨).  
ويغني عنه حديث النعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨) (٦٢) وغيره، وتقدم لفظه وتخريجه ضمن الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حبيب. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٢٢٢/٩ من طريق عمر بن حبيب، بهذا الإسناد، لكن لم يذكر أبا سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٨)، والحاكم ٢٩١/١، والبيهقي ٢٠٢-٢٠٣ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.  
يحيى وأسامة لهما مناكير.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٠) ومن طريقه البيهقي ٢٠٣/٣، والحاكم ٢٩١/١، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى». زاد الدارقطني: «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً». وقرن الحاكم بصالح مالك بن أنس، وهذا اللفظ لصالح، فرواية مالك كرواية ابن عيينة الآتية برقم (١١٢٢) على الصواب، ويأتي تخريجها هناك، وهي عند الشيخين. وطريق مالك هذه أخرجها ابن حبان (١٤٨٧) من الطريق التي أخرجها الحاكم، وجاءت عنده على الصواب كرواية الجماعة. =

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ٢٩١/١ من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وخالف ابن ميمون علي بن سهل الرملي، فرواه على الجادة، فقد أخرجه من طريقه ابن خزيمة (١٨٤٩) عن الوليد عن الأوزاعي، به. بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة» قال الزهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة، فليصل إليها أخرى. وَوَهَّم ابن ميمون الدارقطني في «علله» ٢١٥/٩. ورواه كرواية علي بن سهل على الجادة: ابن المبارك عند مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وموسى بن أعين وأبو المغيرة عند النسائي ٢٧٤/١، ثلاثهم عن الأوزاعي، لكنهم لم يذكروا قول الزهري.

وأخرجه الدارقطني (١٥٩٥) و(١٥٩٧) و(١٦٠١) - (١٦٠٤)، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٧/١١ من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وَقُرِنَ أبو سلمة بسعيد عند الدارقطني في الروايات (١٥٩٧) و(١٥٩٩) و(١٦٠١)، وفي بعض الروايات زيادات: «وإن لم يدرك ركعة، فليصل أربع ركعات». أو نحو هذا المعنى. وجميع أسانيدها ضعيفة أو دون ذلك.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٧) من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. يحيى البراء ضعيف، قال الدارقطني: حديثه غير محفوظ.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٩) من طريق عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبيد الله متروك، واتهمه بعضهم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤٠/٢: قال ابن حبان في «صحيحه» ٣٥٢/٤: طرقة كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٣/١ عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» ٢٢٢/٩ وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي. اهـ.

وانظر ما بعده.

وفي الباب حديث ابن عمر الآتي برقم (١١٢٣).

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، والترمذي (٥٣٢) عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، والنسائي ١١٢/٣ عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد والتمتن. وانفرد محمد بن منصور من بين أصحاب ابن عيينة، فرواه عنه عن الزهري، به بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». قلنا: وهذه الرواية بهذا اللفظ شاذة، لا سيما وقد رواه جمع عن الزهري بمثل رواية الجماعة عن سفيان بن عيينة:

فقد أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي ٢٧٤/١ من طريق مالك، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢) من طريق معمر والأوزاعي ويونس وعبيد الله بن عمر، والنسائي ٢٧٤/١ من طريق عبيد الله والأوزاعي، خمستهم عن الزهري، به على الصواب بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة...».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٣).

وأخرجه النسائي ٢٧٤/١ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلنا: تقدم تخريج رواية الأوزاعي التي على الصواب عند مسلم وغيره. وانظر ما سلف برقم (٦٩٩).

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أدركَ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ الجُمُعَةِ أو غيرها، فقد أدركَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

## ٩٢- باب ما جاء من أين تُؤتى الجمعة

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>

ابنِ عمرَ، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد لئن الحديث، ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٧٤-٢٧٥، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وخالف سليمان بن بلال بقية في وصله، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٥٣) من طريقه عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ابن عمر. وسليمان ثقة، ولفظ حديثه: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات . . .».

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني (١٦٠٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخولف ابن نمير وعبد العزيز في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٦١ عن هشيم، والبيهقي ٣/٢٠٣-٢٠٤ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه كذلك البيهقي ٣/٢٠٣ من طريق الأشعث بن سوار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وذكر البيهقي عقبه أنه قد تابع الأشعث على وقفه أيوب أيضاً عن نافع عن ابن عمر. قلنا: ورواية الوقف هي التي رجحها الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٢/٤٠.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. والحجاج مدلس وقد عنعن.

(٢) المثبت من (ذ) و«التحفة» (٧٧٣٤)، و«صحيح ابن خزيمة»، وفي (س)

و(م): عبید الله مصغراً.



عن ابنِ عمرَ، قال: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٣- باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سَفِيَانَ الْحَضْرَمِيُّ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوَنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ (ح)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر: وهو العمري. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٠) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) قالت: كان الناس ينتابون (أي: يأتون) الجمعة من منازلهم من العوالي.

وأخرج الترمذي (٥٠٧) عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. وسنده ضعيف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي ٨٨/٣ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٦)، وانظر شواهد في «المسند».

وانظر ما بعده.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِئَلِينَ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسيد: وهو ابن أبي أسيد البرّاد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣).  
فائدة: أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه» ٢٤٧/٣ من طريق ابن أبي ذئب، به. وزاد: متواليات.

(٢) إسناده ضعيف، معدي بن سليمان ضعيف بمرّة.  
وأخرجه أبو يعلى (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١١) من طريق معدي بن سليمان، بهذا الإسناد. وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى (٢١٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٢)، وسنده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة إبراهيم الخوزي، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٠)، وفي سننه متروك. =

١١٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٩٤- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

= وعن حارثة بن النعمان عند أحمد (٢٣٦٧٨)، والطبراني (٣٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٧/٣، وسنده ضعيف.

قوله: «الضُّبَّة» بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشدودة، أي: الجماعة.

(١) إسناده ضعيف، وقد خالف خالد بن قيس أبا نوح من هو أوثق منه، وهو همام بن يحيى العوذلي، وتابعه اثنان، فرووه عن قتادة عن قدامة بن وبرة - وهو مجهول - عن سمرة، وهو ما رجحه البخاري في «تاريخه» ١٧٧/٤. ثم إن الحسن مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١٧٧/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٥٩٩)، والبيهقي ٢٤٨/٣ من طريق خالد بن قيس، بهذا الإسناد.

وخالفه همام بن يحيى العوذلي، عند أبي داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣ وغيرهما، وحجاج الأحول عند البخاري في «تاريخه» ١٧٦/٤-١٧٧، وسعيد بن بشير عند البيهقي ٢٤٨/٣، ثلاثهم عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ٢٨٠/١، والبيهقي ٢٤٨/٣ من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة أيضاً عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٩) كلاهما من طريق همام بن يحيى المذكورة.

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيءٍ منهنَّ (١).

### ٩٥- باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠- حدَّثنا محمدُ بنُ رُمح، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّه كان إذا صَلَّى الجمعةَ، انصرفَ فصلَّى سجدتينِ في بيته، ثمَّ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ ذلك (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، مبشر بن عبيد متروك متهم، وبقية - وهو ابن الوليد - وعطية العوفي ضعيفان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٤) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وزاد: وبعدها أربعاً.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد من «الكامل» ٢٤١٣/٦ من طريق بقية، عن مبشر، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما».

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٠٨)، وسنده ضعيف.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧)، وسنده ضعيف، وذكره الحافظ في «اللسان» ٢٤٥/٥ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي، وعدّه من منكراته.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٣٢) و(١٢٥٢)، والترمذي (٥٢٩)، والنسائي ١١٩/٢ و١١٣/٣ من طريق نافع، به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر بنحوه. وهو في «المسند» (٤٥٠٦).

وانظر ما بعده.

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوْهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «المسند» (٤٥٩١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٣٠)، والنسائي (١١٣/٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «المسند» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٥).

عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ذ) وَالْمَطْبُوعِ: أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٢-٤٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦٧٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْهَرَوِيُّ، فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرَائِيُّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ. كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٦٣٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَفْظُهُ: نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١١١١) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتَهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. قُلْنَا: وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ أَيْضاً ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» ٦٧/٥.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي. اهـ.

٩٧- باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي الشُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزُّورَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ<sup>(١)</sup>.

٩٨- باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

= قوله: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع

ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قاله في «النهاية».

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسمع

عند أحمد (١٥٧١٦)، وهو متابع.

وأخرجه البخاري (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)-

(١٠٩٠)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي ٣/١٠٠-١٠١ و١٠١ من طرق عن الزهري،

به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٣).

= (٢) إسناده مرسل، وقد اختلف فيه على عدي بن ثابت كما سيأتي.

## ٩٩- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ  
سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا  
أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

= فقد رواه الهيثم بن جميل عن ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن  
ثابت، عن أبيه كما أخرجه المصنف.

ورواه أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله، قال:  
كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام - أو قال: صعد المنبر -  
استقبله، وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. أخرجه  
أبو داود في «المراسيل» (٥٤). ونحوه عن وكيع، عن أبان بن عبد الله، عن عدي  
عند ابن أبي شيبة ١١٧/٢.

ورواه علي بن غراب، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن  
البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر - أو قال: قعد على المنبر -  
استقبلناه بوجوهنا. أخرجه ابن خزيمة في الجمعة من «صحيحه» كما في «إتحاف  
المهرة» ٤٩١/٢ و«النكت الظراف» ١٢٤/٢-١٢٥، ومن طريقه البيهقي ١٩٨/٣،  
وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢)  
قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وهو في «مسند  
أحمد» (١١١٥٧).

وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٧٤/٤: كل مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ يَرَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي.



١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ (١)  
سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ:  
أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» (٢).

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي ١١٦/٣ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧) و(٣٦٣١)، والنسائي ١١٣/٣-١١٥ و١١٥ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣).

(١) في المطبوع: في يوم الجمعة.

(٢) صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة، لأن الصحيح أنها بعد العصر كما سيأتي، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو، وجهالة والده فلم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقد حسن الرأي بحديث كثير البخاري وتلميذه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله. نقله عنه المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال»، ومن هنا قال الترمذي عن حديثه هذا: حديث حسن غريب. وحسن له البخاري كذلك حديث التكبير في العيدين، بل قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا. وانظر تمام الكلام عليه في مقدمتنا على «جامع الترمذي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/٢، وعبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٩٦)، والبخاري (٣٣٨٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٠-٢١ من طريق كثير بن عبد الله المزني، به.

= ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا

لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي

يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار. قلت: إنها

ليست ساعة صلاة! قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس،

لا يحبسُه<sup>(١)</sup> إلا الصلاة، فهو في صلاة<sup>(٢)</sup>.

= والصحيح في ساعة الاستجابة أنها بعد العصر كما روي عن جابر بن عبد الله  
عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩/٣-١٠٠ بإسناد جيد، وصححه الحاكم  
٢٧٩/١.

(١) في (س): لم تحبسه.

(٢) إسناده حسن، ابن أبي فديك - وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم -

والضحاك بن عثمان صدوقان حسنا الحديث. وتعيين ساعة الاستجابة هنا من قول

عبد الله بن سلام كما توضحه رواية أحمد (٢٣٧٨١)، وكذلك روى ابن أبي خيثمة

كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن

سلام فذكرت له ذلك، فلم يُعرض بذكر النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، والطبراني في «الكبير» - قطعة من الجزء ١٣ -

(٤٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٩/٤١٩ من طريق الضحاك

ابن عثمان، به.

وأخرج قصة تعيين ساعة الاستجابة أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧)،

والنسائي ١١٣/٣-١١٥ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن =

١٠٠- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

١١٤٠- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرّازي، عن مُغيرة بن زياد، عن عطاء

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثابَرَ على ثنّتي عشرة ركعة من السنّة، بُني له بيتٌ في الجنّة: أربع قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظُّهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»<sup>(١)</sup>.

= أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قوله. لكن أسند آخر الحديث إلى النبي ﷺ وهو قوله: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس...».

ويؤيد تعيين عبد الله بن سلام ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩/٣-١٠٠ من حديث جابر بن عبد الله أنها بعد العصر. وإسناده جيد، وصححه الحاكم ٢٧٩/١، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/٢. وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (١١٣٧).

(١) صحيح، لكن من حديث عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد، وقد ضعف الترمذي حديث المغيرة، وصحح حديث المسيب بن رافع، عن عنبة، عن أم حبيبة، وقال النسائي في «الكبرى» عن حديث المغيرة: هذا خطأ، ولعله أراد: عنبة بن أبي سفيان، فصحفه. قلنا: يعني صحّف عنبة إلى عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢، والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٣/٢٦٠-٢٦١ و٢٦١، وأبو يعلى (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/١٨٦ من طريق المغيرة بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٤١٧) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

١١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣، وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم ٣١١/١ - وصححه - من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، لكن قال في حديثه: «وركعتين قبل العصر» بدل قوله: «وركعتين بعد العشاء». وذكر عمرو بن أوس بدل المسيب بن رافع، وعلى تقدير صحته فكلاهما سمع الحديث من عنبسة كما سيأتي في الطريق الآتي بعده، لكن لم يُذكر في حديث عمرو تفصيلُ الثنتي عشرة ركعة. والصحيح عن عائشة ما رواه أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١) من حديث عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف في رفعه ووقفه كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٩).

وأخرجه النسائي ٢٦٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي ٢٦٢/٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، به. وزاد فيه: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة». وأخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١) من طريق عمرو بن أوس، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣ من طريق يعلى بن أمية، كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان، به.

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ - أَظْنُهُ قَالَ: - قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ - أَظْنُهُ قَالَ: - وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي ٢٦٤/٣ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - عن أم حبيبة مرفوعاً وموقوفاً. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن سليمان بن الأصبهاني، وقد أخطأ فيه كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٣٤/٦، والدارقطني في «العلل» ١٨٤/٨ - ١٨٥، لأن الصحيح أن أبا صالح إنما رواه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، ولهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٩/١ بعد إيراده: ولهذا أصح. وأخرجه النسائي ٢٦٤/٣ من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، بهذا الإسناد.

والصحيح عن أبي هريرة موقوف كما أخرجه الطيالسي (٢٥٣٠)، وابن أبي شيبَةَ ٢٠٤/٢، وأحمد (١٠٤٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٩١٩) و(٩٢٠)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» ٨٧٦/٢-٨٧٨، قال: ما من عبد مسلم يُصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، إلا بُني له بيت في الجنة. قال أحمد في روايته: ولم يرفعه، وقال البغوي في الموضوع الثاني: قال شعبة - وهو راويه -: لا أدري رفعه إلى النبي ﷺ أو عن أبي هريرة، وقال الخطيب: رواه أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم عن شعبة على الشك في رفعه إلى النبي ﷺ، =

## ١٠١- باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة مرفوعاً بغير شك. قلنا: وحكمه الرفع، لأن مثله ليس للرأي فيه مجال، على أنه صح مرفوعاً من حديث أم حبيبة كما سلف.  
وأخرجه العُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء» ٥٢/١ من طريق إبراهيم بن رستم، عن حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم أعقبه برواية حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم حبيبة؛ الحديث نفسه، كالمُعَلِّ لرواية إبراهيم بن رستم، وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» في ترجمة إبراهيم بن رستم وساق كلتا الروایتين: وهو المحفوظ - يعني رواية حجاج بن منهال -.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف قد خالف فيه هشام بن عمار الثقات من أصحاب سفيان بن عيينة كمحمد بن منصور المكي والحسين بن عيسى البسطامي ومحمد بن عباد المكي وغيرهم روه عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤٥٩٢) دون ذكر حفصة فصَّار من مسند ابن عمر، وقد بين ابن عمر في رواية نافع عنه عند البخاري (١١٧٣) و(١١٨٠) وغيره أن حفصة هي التي أخبرته بالركعتين قبل الفجر، لأنها كانت ساعة لا يُدخَلُ فيها على النبي ﷺ، ولهذا جاء في رواية الحميدي (٦٧٤): قال ابن عمر: وذُكِرَ لي ولم أره: أن النبي ﷺ كَانَ يَصَلِّي حِينَ يَضِيءُ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «الشمائل» (٢٧٩) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرَكَعَتِي الْغَدَاةَ وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَفَعَهُ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْآتِي، فَيَكُونُ مَرْسَلٌ صَحَابِي، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ.  
وأخرجه مسلم (٧٢٣) عن محمد بن عباد، والنسائي ٢٥٢/٣ عن محمد بن منصور، و٢٥٢/٣ عن الحسين بن موسى، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

١١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عَمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ  
الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٥٦/٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»  
(٤٧٧١).

وَأَخَالَفَ ابْنَ رَاهُوِيَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٣٦) فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ،  
فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١١٤٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْخَبَرُ حَدَّثَتْ بِهِ حَفْصَةُ أَخَاهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَفَعُ عَبْدُ اللَّهِ  
لَهُ إِسْرَافًا صَحَابِيًّا، وَلَا يَضُرُّ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّرِيقِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«الْكَبْرِ» (٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٦٠٩).

قَوْلُهُ: «كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا، أَي: كَمَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ  
الصَّلَاةِ وَهُوَ يَصَلِّي النَّافِلَةَ فَيَبَادِرُ إِلَى إِتْمَامِهَا.  
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٨) وَ(١١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٣/١ وَ٢٥٢/٣ وَ٢٥٤ وَ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، بِهِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٥٠٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٤٥٤) وَ(٢٤٧٣).

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ  
إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - رواية أبي الأحوص - وهو سلام بن سليم الحنفي - عنه قبل اختلاطه. وامتّن هذا الحديث مختصراً من حديث مطول.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٢٢٩٦)، وأخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢/٢٢١، بهذا الإسناد. وساق ابن حزم لفظه بتمامه فقال: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له، ثم مال إلى فراشه أو إلى أهله، فإن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً، فإذا سمع النداء وثب، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضع وصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٥) و(١٥٢١)، وأحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم (٧٣٩)، وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد (٢٥٧٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٤٠-٤١ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به. بنحو اللفظ السابق إلا أن لفظ زهير عند إسحاق بن راهويه في الموضوع الثاني وأبي داود مختصراً ونصه: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين ويصلي الغداة، ولا أراه يُحَدِّثُ وضوءاً بعد الغسل. وانظر ما سلف برقم (١١٤٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - وقد أخطأ في قوله: عند الإقامة، لأن الثابت أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد الركعتين ولم يكن يؤخرهما إلى قرب الإقامة.



١٠٢- باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ

كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ

يَتَّيِبُنَا بِالْكَفْرِوتِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (١٢٦)، وعبد الرزاق (٤٧٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٤١/٢ -

٢٤٢ و٢٨٦، وأحمد (٥٦٩)، والبخاري (٨٥٦) و(٨٥٧) من طرق عن أبي إسحاق

السَّبيعي، به.

وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢٤١/٢ عن وكيع، عن علي بن مبارك

الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ووكيع كوفي، وفي

حديث الكوفيين عن علي بن مبارك شيء.

والصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن،

ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. أخرجه البخاري (٦٢٦)،

ومسلم (٧٣٦) (١٢٢). وهذا يدل على أنه كان يصلي الركعتين فور انتهاء المؤذن

من الأذان، وليس عند الإقامة، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث،

ويعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - تابعه عبد الرحمن بن إبراهيم

الدمشقي المشهور بدحيح وغيره.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٨/٤، ومسلم (٧٢٦)، وأبو داود

(١٢٥٦)، والنسائي ١٥٥/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه على صحيح

مسلم» (١٦٤٥)، والبيهقي ٤٢/٣ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وروى مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن سعيد بن

يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما:

﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّاسُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أخرجه مسلم (٧٢٧) وغيره. =

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَمَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

= وروى سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بأيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَسَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجُبَيْرِ﴾ [البقرة: ١١٩]. أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٠٨/٤، وأبو داود (١٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١.

وفي باب قراءة الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر عن عائشة عند أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١٨١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، وقد قوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣. وسيأتي برقم (١١٥٠).

وعن جابر بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٦٠)، وإسناده قوي. وعن ابن عمر سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ويغلب على الظن أن ابن عمر إنما أخذ ذلك عن أخته حفصة أم المؤمنين كما في روايتي البخاري (١١٧٣) و(١١٨٠) ففيهما أنها هي التي أخبرته بصلاة النبي ﷺ للركعتين قبل الفجر، لأنها كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٤١٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق. قلنا: بل رواه غير أبي أحمد عن الثوري، وهو عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٠)، وعنه أحمد (٤٩٠٩).

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا  
الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾» (١).

= وأخرجه أحمد (٥٦٩٩) و(٥٧٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٩٨/١  
من طريق إسرائيل، والطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، والطبراني في  
«الكبير» (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٣/٤٣ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،  
كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٧٠ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار  
ابن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، فزاد  
في الإسناد إبراهيم بن مهاجر، ورواية الباقيين عن أبي إسحاق أقوى وأثبت.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجريري - وهو سعيد بن  
إياس - سماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، ومع ذلك قوى إسناده الحافظ في  
«الفتح» ٣/٤٧. وقد روي من وجه آخر عن عائشة من فعله ﷺ كما سيأتي.  
وأخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن حبان (٢٤٦١) من طريق يزيد بن هارون،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن  
الجريري، به. والأزرق ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه كذلك.

وأخرج الدارمي (١٤٤٢)، وأحمد (٢٥٤٩٩) و(٢٥٥١٠)، وإسحاق بن راهويه  
(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني»  
٢٩٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٥)، وابن  
عبد البر ٢٤/٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان  
يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وصح  
إسناده الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» عند شرحه حديث مجاهد عن ابن عمر  
السالف قبله.

١٠٣- باب ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة»

١١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

١١٥١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة، فلما صلى قال له: «بأي صلاتك<sup>(٣)</sup> اعتدت؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢٣)، والنسائي ١١٦/٢ و١١٧-١١٦ من طريق عمرو بن دينار، به. وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٠) و(٢١٩٣). ولفظ أحمد: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة».

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (س): صلاتك.

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن

سليمان الأحول.

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقَوْلُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي ١١٧/٢ من طريق عاصم الأحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩١).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٤/٥ تعليقا على قوله ﷺ: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»: فيه دليل على أنه لا يُصَلِّي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردُّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يُصَلِّي النافلة، وقد أدرج ابن حبان الحديث تحت: ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة.

(١) إسناده صحيح. ويُحِينَةُ هي أم عبد الله لا أم مالك.

وأخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٧٧/٦ من طريق شعبة، ومسلم (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٢ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، به. قال شعبة في روايته: مالك ابن بُحَيْنَةَ، وتابعه حماد بن سلمة عن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٢/١، وهو وهمٌ كما قال الحافظ ابن معين وأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم - نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٩/٢.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٢١) من طريق شعبة، و(٢٢٩٢٦) من طريق

= إبراهيم بن سعد.

١٠٤- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر

متى يقضيها

١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

= رَوَاهُ كِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ كَذَلِكَ (٢٢٩٢٧) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٤) من طريق سعد بن سعيد، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٠).

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٩١/٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١)، والدارقطني (١٤٣٩)، والحاكم ٢٧٤/١-٢٧٥، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه، عن جده قيس.

وصححه الحاكم، وقد عدّ ابن منده هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٤٩٢/٥، وأنكره على أسد كذلك إبراهيم بن أبي داود فيما حكاه عنه الطحاوي. قلنا: واستغربه أيضاً الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطراف الغرائب» لأبي الفضل المقدسي ٢٦٣/٤.

وأخرجه الطحاوي (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: أن النبي ﷺ =

١١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ،  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا  
 بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

= رَأَهُ يَصَلِي... وَأَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ بَعْلِي بْنُ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُونَهُ،  
 وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٧٦٠).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ  
 فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِدُحَيْمٍ. وَهَذَا  
 الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنْ صَلَاةِ  
 الْفَجْرِ، وَاسْتِيقَاظِهِمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٨/١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، بِهِ  
 مَطْوَلٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٥٣٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٦٥١) وَ(٢٦٥٢)  
 مَطْوَلٌ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
 بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ  
 فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» كَذَا سَأَقَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ  
 (١١١٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٤٧٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٧٤/١ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ. لَكِنِ قَالَ  
 التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ... وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ  
 قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قُلْنَا: إِيرَادُ ابْنِ مَاجَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ  
 الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي سَأَقَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ نَامُوا عَنْ  
 صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَوْقِظْهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِهِ  
 فِي «الْعِلَلِ» ٩١/١: غَلَطَ مِرْوَانُ فِي اخْتِصَارِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ وَعَنِ  
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلَمْ يَوْقِظْهُ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ.

## ١٠٥- باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالشُّجُودَ<sup>(١)</sup>.

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ

الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْعٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف، قابوس - وهو ابن أبي ظبيان حصين

ابن جندب الجنبى - فيه لين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢١٥-٢١٦: كان

ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسنده الموقوف.

والمرأة التي أرسلها أبو قابوس إلى عائشة مجهولة.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٠٠.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٦٤) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربيع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم

جعفر، عن عائشة. وقيس ضعيف كذلك.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) من حديث عائشة بإسنادين

صحيحين بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر.

وفي باب صلاة أربع ركعات قبل الظهر عن عبد الله بن السائب، أخرجه أحمد

في «مسنده» (١٥٣٩٦). وانظر تخريجهما فيه.

وانظر حديث أبي أيوب الآتي بعده.



تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٦- باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّىهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة بن مُعْتَبِ الضبي، وضعف قرئع: وهو الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٢). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وفرقة: هو ابن يحيى البصري. وأخرجه أبو داود (١٢٧٠) من طريق شعبة، عن عبيدة بن مُعْتَبِ، بهذا الإسناد. وليس فيه عنده فرقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/٢، وأحمد (٢٣٥٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٦-٢٨٠، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ١٦٣/٥-١٦٤، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٧) و(٤٠٣٨)، والبيهقي ٤٨٩/٢ من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب. وشريك سئ الحفظ وعلي بن الصلت مجهول. ويشهد له حديث عبد الله بن السائب عند الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٣٩٦)، وسنده قوي.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، قيس بن الربيع يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، وليس فيه عنده «بعد الركعتين».

تنبيه: جاء في المطبوع بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس بن شعبة. قلنا: وهو ليس في أصولنا الخطية.

## ١٠٧- باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:  
أُرْسِلَ مَعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً

وبعدها أربعاً

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

(١) صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر صحيحة، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وأخرجه من طريق يزيد ابن أبي شيبه ٣٥١-٣٥٢، وأحمد (٢٦٥٨٦)، والطبراني ٢٣/٦٥٥) و(٩٢٩).

وأخرجه على الصحيح في قصة وفد عبد القيس البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣) من طريق كريب مولى ابن عباس، والنسائي ١/٢٨١-٢٨٢ عن أبي سلمة، و١/٢٨٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن أم سلمة. وهو في «المسند» (٢٥٥٠٦) و(٢٦٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٤). وانظر لزماً تنمة تخريجه وألفاظه في «المسند».

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وبعدها أَرْبَعًا، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٩- باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَأَبِي إِسْرَائِيلُ،  
عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السُّلُولِيِّ، قال:

سألنا علياً عن تَطَوُّعِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ<sup>(٢)</sup>. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ يُمِهلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشعثي، لكن زوي من طريق آخر صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٢٦٦/٣ من طريق محمد بن عبد الله الشعثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي ٢٦٥/٣ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي ٢٦٤-٢٦٥/٣ من طريق حسان بن عطية، كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان، به. وهذان الإسنادان صحيحان.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٢٦٥/٣ من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة. وقال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً. وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٦٠.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢).

(٢) كذا في أصولنا الخطية، بحذف نون فعل الجمع، وهو ثابت في الكلام الفصيح، نثره ونظمه، كما قال العلامة ابن مالك في «شواهد التوضيح والتصحيح» ص ١٧١.

مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قام فصلّي ركعتين، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يعني مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قام فصلّي أربعاً، وأربعاً قِبَلِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأربعاً قِبَلِ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قال عليّ: فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً، تَطَوُّعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلٌّ مِنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

قال وكيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِثْلَءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

### ١١٠- باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده قوي .

وأخرجه بطوله ومقطعاً الترمذي (٤٢٦) و(٤٣١) و(٦٠٤) و(٦٠٥)، والنسائي ١١٩/٢-١٢٠ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به . وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠) .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي ٢٨/٢ من طريق عبد الله بن بريدة، به . وهو في «المسند» (١٦٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٩-١٥٦١) .

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَدَّنُ لِيُؤَدَّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ<sup>(١)</sup>.

### ١١١- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، علي بن زيد بن جُدعان - وإن كان ضعيفاً - متابع .  
وأخرجه أحمد (١٤٠٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٠)،  
والدارقطني (١٠٤٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٦) من طريق  
شعبة، به .

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٦٢٥) و(٥٠٣)، والنسائي  
٢٨-٢٩ من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢)  
من طريق المختار بن فلفل، ومسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب،  
ثلاثتهم عن أنس بن مالك .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٣١٠).

(٢) إسناده صحيح . هُشَيْمٌ: هو ابنُ بَشِيرٍ، وخالد الحداء: هو ابنُ مِهْرَانَ .  
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي في  
«الكبرى» (٣٣٤) من طرق عن خالد الحداء، به .

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤).

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ  
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،  
فَصَلَّيْنَا بِنَا الْمَغْرَبِ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ  
فِي بُيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٢- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ وَأَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بمرّة، عبد الوهّاب بن الضحاك متروك الحديث وهو - وإن  
كان متابعا - يرويه عن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير أهل  
بلده، وهذا منها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٩٥) من طريق أبي اليمان الحمصي، عن  
إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق عبد الأعلى  
السامي، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن  
إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل  
قال: أنا رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا إسناد حسن. ولم يذكر في الإسناد رافع  
ابن خديج. وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد: وهو ابن  
معدان الضبيعي البصري.

١١٣- [باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب] (١)

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» (٢).

= وأخرجه الترمذي (٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٥١)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٤٥/٥-١٩٤٦، والبيهقي ٤٣/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٢/١٨ من طريق عبد الملك بن الوليد، عن عاصم بن بهدلة؛ عن أبي وائل عند الترمذي والطحاوي والطبراني في «الأوسط»، وعن زر بن حُبَيْش عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن عدي والبيهقي والمزي، وعن كليهما عند ابن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه ٢/٢٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٣٠٠ من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود. وإبراهيم ضعيف. وللحديث شاهد عن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبه ٢/٢٤٢، وأحمد (٤٧٦٣)، وإسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وهو في المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمر بن أبي خثعم واهي الحديث.

وأخرجه الترمذي (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٨٣/٢-٨٤، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٧٥)، والرافعي في «أخبار قزوين» ٣/٢٦٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمر بن أبي خثعم ٢١/٤٠٩ من طريق عمر بن أبي خثعم، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (١٣٧٤).

١١٤- باب ما جاء في الوتر

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزُّوفي وعبد الله ابن أبي مُرَّة الزُّوفي، ثم هو منقطع أيضاً. وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٥) من طريق عبد الله بن راشد الزُّوفي، به.

وهو في «المسند» (٨/٢٤٠٠٩).

ويشهد له حديث أبي بصرة عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح. وقد ذكرنا شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» برقم (٦٦٩٣). قوله: «حُمْرِ النَّعَمِ»: هي الإبل الحمراء، وهو لون محمود فيها، وهي من أنفس أموال العرب عندهم.

(٢) إسناده قوي، عاصم بن ضمرة صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٢٢٨/٣-٢٢٩ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في روايته كلام علي بن أبي طالب. =



١١٧٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه. وأخرجه أبو داود (١٤١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٢٢٩/٣ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ولم يذكر زكريا في روايته كلام علي بن أبي طالب وعليه اقتصر الثوري. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢) و(٧٦١) و(٨٤٢) و(٩٢٧) من طرق عن أبي إسحاق، كرواية الثوري.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل في «العلل» ٢٩٣/٥.

وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤١٧)، ومحمد بن نصر في «مختصر كتاب الوتر» (٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٤١/٧، والدارقطني في «العلل» ٢٩٣/٥ و٢٩٤-٢٩٣ و٢٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/٧، والبيهقي ٤٦٨/٢ من طرق عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧١)، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ و٢٩٨ و٣٠٦، والبيهقي ٤٦٨/٢ من طرق عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٣/٧ من طريق ابن أبي عمر العدني، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود تفرد به ابن أبي عمر.

١١٥- باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

= وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٦)، وفي «الصغير» (٩٧٩)،  
والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٢٦٧ من طريق عمران الخياط، عن إبراهيم، عن  
علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رفعه: «الوتر على أهل القرآن». وعمران  
الخياط قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف قبله.  
وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧، وأبي القاسم البغوي  
في «الجدليات» (٩٤٥)، والبيهقي ٢/٤٦٨. وسنده صحيح مرسلًا، ومراسيل ابن  
المسيب قوية.

(١) إسناده صحيح. ذر: هو ابن عبد الله المُرهبِي، وطلحة: هو ابن مصرف،  
وزُبيد: هو ابن الحارث.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار،  
والنسائي ٣/٢٤٤ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وهو في «المسند» من زيادات عبد الله على أبيه (٢١١٤١)، و«صحيح ابن  
حبان» (٢٤٣٦) من طريق أبي حفص الأبار.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٤ من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن  
الأعمش، عن طلحة، عن ذر، به.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، عن الأعمش، عن طلحة  
وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، به. فأسقط من إسناده ذر بن عبد الله!  
وأخرجه النسائي ٣/٢٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن زيد الياحي، عن  
سعيد بن عبد الرحمن، به. وأسقط من إسناده كذلك ذر بن عبد الله!

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ  
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه النسائي ٢٣٥/٣ و ٢٣٥-٢٣٦ من طريق قتادة بن دعامة السدوسي،  
عن سعيد بن عبد الرحمن، به. وزاد في الموضع الثاني بين قتادة وسعيد عزرة بن  
عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣-٢٤٥ و ٢٤٥ من طريق شعبة بن الحجاج، و ٢٥٠/٣ من  
طريق جرير بن حازم، و ٢٥٠/٣ من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد  
اليامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه. وعبد الرحمن بن أبزي  
صحابي، فتكون هذه الرواية مرسل صحابي. وقرن شعبة يزيد سلمة بن كهيل.  
وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، به.  
وجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزي كذلك.

وأخرجه أيضاً ٢٤٥/٣ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، و ٢٤٦/٣ من  
طريق محمد بن جُحادة، و ٢٤٦/٣ من طريق مالك بن مغول، و ٢٤٩/٣-٢٥٠ من  
طريق قاسم بن يزيد عن سفيان الثوري، و ٢٥٠/٣ من طريق محمد بن عُبَيْد الطنافسي  
عن سفيان الثوري كذلك، أربعتهم عن يزيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
أبزي عن أبيه. فأسقط ذراً من إسناده، وجعله من مسند ابن أبزي، قال النسائي: أبو  
نعيم أثبت عندنا من محمد بن عُبَيْد ومن قاسم بن يزيد. قلنا: يعني أن الرواية عن  
الثوري بإثبات ذر في إسناده هي الأثبت.

وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ من طريق منصور عن سلمة بن كهيل، و ٢٤٦/٣ من  
طريق عطاء بن السائب، و ٢٥١/٣ من طريق عزرة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة وزبيد. وانظر  
تمام تخريجه عنده.

(١) قوله: عن أبيه، ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من «تحفة الأشراف»  
(٥٥٨٧)، وهو في المطبوع من «السنن»، وكذلك هو في رواية البيهقي ٣٨/٣ من طريق  
نصر بن علي الجهضمي شيخ ابن ماجه في هذا الحديث، وكذلك رواه شبابة بن سوار =

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوترُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١١٧٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ:  
يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يَوْسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
الصَّيْدِلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
جُرَيْجٍ، قَالَ:

= عند المصنف في الطريق الآتي بعده عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وهو عند  
ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ و ٢٦٣/١٤، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٢)، وأبي يعلى  
(٢٥٥٥) من طريق شبابة أيضاً.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق شريك النخعي، والنسائي في «المجتبى»

٢٣٦/٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٠) من طريق شريك و(٢٧٢٦) من طريق إسرائيل،

كلاهما عن أبي إسحاق. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في أصولنا الخطية: أحمد بن منصور وأبو بكر، وقد أشار المزي في

«تحفة الأشراف» (٥٥٨٧) إلى أن ذلك وهم وقع في بعض النسخ المتأخرة من ابن

ماجه، وجاء في مطبوعة عبد الباقي على الصواب كما أثبتنا، وأبو بكر هي كنية

أحمد بن منصور - وهو الرمادي - على أن أبا بكر بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث

عن شبابة بن سوار في «مصنفه» ٢٩٩/٢ و ٢٦٣/١٤.

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام،

عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

سألنا عائشة: بأي شيء كان يوترُّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأُ في الرَّكعةِ الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوَّدَتَيْنِ (١).

(١) حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥١٢/١.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٩٢/٤، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧١/٧، والدارقطني (١٦٤٩)، والحاكم ٣٠٥/١، والبخاري في «شرح السنة» (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٥١٤/١ وقد أخرجه من هذا الطريق: حديث حسن، رجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهاده.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «نتائج الأفكار» لابن حجر ٥١٤/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٢ من طريق سليمان بن حسان المصري، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده سليمان بن حسان قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل»: صحيح الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٢/٧. ورجاله ثقات عن آخرهم، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به الليث (يعني ابن فرج) عن أبي عاصم (يعني الضحاك بن مخلد).

## ١١٦- باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ  
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى  
مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى  
مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبْتَنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ

= وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٩). وفي إسناده المقدم بن داود الرعيني ضعيف.

تنبيه: قد سلف منا في «المسند» و«جامع الترمذي» أن حكمنا على ذكر المعوذتين في هذا الحديث بالضعف، وقد استقر رأينا الآن على أن الحديث بذكرهما حسنٌ بمجموع طرقه وشواهده، فيستدرك من هنا، وهذا لا يتعارض مع حديثي ابن عباس وأبي بن كعب السابقين قبل اللذين لم يُذكر فيهما المعوذتين، فإن هذا من باب التنوع في القراءة وتعدد الأحوال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم بإثر الحديث (٧٥٣)، والترمذي (٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧) من طريقين عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٨٦٠).

وسيتكرر دون ذكر الوتر برقم (١٣١٨). وسيأتي عن ابن عمر مرفوعاً من قول النبي ﷺ من طريق نافع برقم (١٣١٩)، ومن طريق سالم وعبد الله بن دينار وأبي سلمة وطاووس برقم (١٣٢٠)، وهو المحفوظ. وأخرجه كذلك من قوله ﷺ: البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩) وبإثر الحديث (٧٥٣)، والنسائي ٢٢٨/٣ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٣٣ من طرق عن ابن عمر. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١٣٢٢).

نِمْتُ؟ قال: اجعلْ رأيتَ عند ذاك النّجم. فرفعتُ رأسي، فإذا السّمَاكُ، ثمّ أعادَ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى، والوترُ ركعةٌ قبلَ الصُّبحِ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٦- حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ الدّمَشقيّ، حدّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدّثنا الأوزاعيّ، حدّثنا المُطلبُ بنُ عبدِ الله، قال:

سألَ ابنَ عمرَ رجلٌ فقال: كيفَ أوترُ؟ قال: أوترُ بواحدةٍ، قال: إنّي أخشى أن يقولَ النَّاسُ: البتّيراءُ، فقال: سنّةُ الله ورسوله. يريدُ: هذه سنّةُ الله ورسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٧- حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدّثنا شبّابة، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريّ، عن عروة

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو مجلز: هو لاحق

ابن حميد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) و(٧٥٣)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريقين عن أبي مجلز، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وهو في «مسند أحمد» (٥٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٥).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد

من الصحابة إلا قوله: حدّثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبير.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٩/١،

والخطيب البغدادي في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ١٢٨/١-١٢٩ و١٢٩، والبيهقي ٢٦/٣ من طرق عن الأوزاعي، به.

ويغني عنه الحديثان السالفان قبله وحديث عائشة الآتي بعده.

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في كُلِّ ثِنْتَيْنِ،  
ويُوتِرُ بواحدةٍ<sup>(١)</sup>.

### ١١٧- باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ  
أَقُولُهُنَّ فِي قَنَوْتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ  
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ<sup>(٢)</sup>، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي  
فِيمَا أُعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ،  
سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)،  
والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ٣٠/٢ و٦٥/٣ و٢٣٤ من طرق عن الزهري، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣١) و(٢٦١٢).  
وسأتي مطولاً برقم (١٣٥٨)، ويأتي تخريجه هناك.  
وانظر أيضاً (١١٩٦).

(٢) جاء في (ذ) و(م): اللهم أعفني فيمن عافيت - وفي (م) عَفَيْتَ - وتولني  
فيمن توليت، واهدني...

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات. شريك - وهو ابن عبد الله  
النخعي - حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد تويع. أبو الحَوَّاءِ: هو  
ربيعة بن شيبان السعدي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٢٤٨/٣ من طريق أبي  
الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (١٤٢٦) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن  
أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وأبو الأحوص سماعه من أبي إسحاق قديم. =



١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٨- باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، به. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي ٢٤٨/٣-٢٤٩ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٥١).

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائي ١٥٨/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٥) (٥)، وأبو داود (١١٧١)، والنسائي ٢٤٩/٣ من طريق ثابت البناني، عن أنس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه.

١١٩- باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ  
بِإِطْنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فامسح بهما وجهك»<sup>(١)</sup>.

١٢٠- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ،  
عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٣).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٠/٦: هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ  
ﷺ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبِتَ رَفْعُ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدَّعَاءِ فِي  
مَوَاطِنَ غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ جُمِعَتْ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ  
حَدِيثًا مِنْ «الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدَهُمَا، وَذَكَرْتُهُمَا فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ  
«شرح المذهب» ٥٠٧-٥١١، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ  
بِحَيْثُ يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ  
رَفَعَ، فَيُقَدَّمُ الْمَثْبُوتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ،  
وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ «فتح الباري» ١١/١٤١-١٤٣ فِي  
الدَّعَوَاتِ: بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدَّعَاءِ.

(١) إسناده ضعيف جداً، صالح بن حسان الأنصاري متروك.

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن  
حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً. وَقَالَ: رَوَى هَذَا  
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ كُلِّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ أَيْضاً.

وسياتي برقم (٣٨٦٦).

عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

١١٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وزيد الياحي: هو ابن الحارث.

وأخرجه مطولاً النسائي ٣/٢٣٥ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١١٧١).

(٢) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٩٦ من طريق

حميد الطويل، بهذا الإسناد. ورواية عبد الرزاق غير مقيدة بصلاة الصبح.

وأخرج ابن المنذر - كما في «الفتح» ٢/٤٩١- من طريق أخرى عن حميد،

عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وأخرج البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) من طريق عاصم الأحول،

قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو

بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب،

إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء

سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ

عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم. وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٠٥).

وأخرج البخاري (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل رجل

أنساً عن القنوت، أبعده الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من

القراءة.

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرج أحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي ٢/٢٠٣ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، وأحمد (١٢١٥٢)، والبخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩)، والنسائي ٢/٢٠٠ من طريق أبي مجلز، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥) من طريق أنس بن سيرين، وأحمد (١٣٤٣١) و(١٤٠٠٥) من طريق حنظلة السدوسي، أربعتهم عن أنس: أن النبي ﷺ قنن شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. هذا لفظ قتادة، وألفاظ الباقيين بنحوه، وسيأتي حديث قتادة عند المصنف برقم (١٢٤٣) دون قوله: «بعد الركوع».

وسيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: قنن رسول الله ﷺ بعد الركوع.

وقد جمع الحافظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في «فتح الباري» ٤٩١/٢: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. قلنا: وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على «المسند» (١٢١١٧).

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها، وهو قول الشافعي، أما قنوت الوتر فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع، وفي رواية عن أحمد أنه بعد الركوع، لكن إن قنن قبله لا بأس، وقال أبو حنيفة ومالك: يقنن قبل الركوع. انظر «شرح السنة» ٣/١٢٦، و«المغني» ٢/٥٨١-٥٨٢.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

## ١٢١- باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مسروقٍ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ: أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ. وَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ (١).

١١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

= وأخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي ٢/٢٠٠ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد، لفظ البخاري: سئل أنس: أقتت النبي ﷺ في الصباح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. وهو في «مسند أحمد» (١٢١١٧) بلفظ: سئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بعد الركوع. ثم سئل بعد ذلك مرة أخرى: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصباح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد قوي من أجل أبي بكر بن عياش. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، ويحيى: هو ابن وثاب، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٨٦.

وأخرجه الترمذي (٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧٤٥) (١٣٧)، والنسائي ٣/٢٣٠ من طريق سفيان، عن أبي حصين، به.

وأخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٥) من طريق مسلم أبي الضحى، عن مسروق، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤).

عن عليٍّ، قال: من كلِّ اللَّيْلِ قد أوترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: من أوَّلِهِ وأوسطِهِ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

١١٨٧- حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي غَنيَّةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «من خافَ منكم أن لا يَسْتَيْقِظَ من آخِرِ اللَّيْلِ، فليوترَ من أوَّلِ اللَّيْلِ ثمَّ ليرقدْ، ومن طَمَعَ منكم أن يَسْتَيْقِظَ من آخِرِ اللَّيْلِ، فليوترَ من آخِرِ اللَّيْلِ، فإنَّ قِراءةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وذلكَ أفضلُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢- باب فيمن نام عن وتره أو نسيه

١١٨٨- حدَّثنا أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ المَدِينِيُّ وسويدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسَلَمَ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن ضمرة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١١٥)، وأحمد (٥٨٠) و(٦٥٣) و(٨٢٥) و(١١٥٢)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١٢١٥) و(١٢١٨) و(١٢٦٠)، وعبد بن حميد (٧٢)، والبزار (٦٨٠) و(٦٨١)، وأبو يعلى (٣٢٢) و(٥٩٧)، وابن خزيمة (١٠٨٠)، والطحاوي ١/٣٤٠ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن سعيد: هو أبو سعيد الأشج، وابن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢)، والترمذي (٤٥٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٥).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن الوترِ أو نسيه، فليُصلِّ إذا أصبحَ، أو ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. وأخرجه الترمذي (٤٦٩) من طريق وكيع، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٤).

وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٦٣٧)، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٨٠/٢ من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، به موصولاً. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٧٠) عن قتيبة، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وعبد الله ليس بذاك القوي، والموصول أصوب على خلاف ما ذهب إليه الترمذي.

قال السندي: يدل الحديث على تأكد الوتر، وأنه يُقضى كالفرض، فيمكن أن يستدل به من يوجبه.

قلنا: وقوله: «فليُصلِّ إذا أصبحَ» أي: قضاء، لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٠١): «الوتر بليل»، ولحديثه الآخر عند مسلم (٧٥٤): «أوتروا قبل الصبح» وهو الحديث الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٧٢).

وأخرجه مسلم (٧٥٤)، والنسائي ٢٣١/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٢٤).

قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإياه<sup>(١)</sup>.

## ١٢٣- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمسة وسبع وتسع

١١٩٠- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمسة، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

= ورواه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم ٣٠١/١-٣٠٢، والبيهقي ٤٧٨/٢. وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ أن الحديث بهذا اللفظ الأخير محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، قال: لِمَا رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره». قلنا: هو الحديث السالف قبل هذا عند المصنف.

(١) كيف هذا ولم ينفرد به عبد الرحمن، فقد تابعه محمد بن مطرف كما سلف وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات.

(٢) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل، والنسائي ٢٣٨/٣ من طريق دؤيد بن نافع والوليد بن مزيد - فرّقهما -، ثلاثهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق أبو مُعَيْد، و٢٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).



١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْتِنِي<sup>(١)</sup> عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

= والوتر واجب عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤٩٥/٢: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، ونقل أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢٤٤/٢ وجوب الوتر عن سحنون وأصبع بن الفرج، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أذّب وكانت جرحه في شهادته.

(١) في (س): أنبئني.

(٢) زاد في المطبوع بعد هذا: «فيذكرُ الله ويحمدهُ ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسَلِّمُ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمدهُ ويدعو ربّه»، وهي ثابتة في رواية مسلم لهذا الحديث، لكنها ليست في نسخنا الخطية.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي

٦٠/٣ و٦١-١٩٩ و٢٠١-٢٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ٢٤٠/٣ و٢٤١ و٢٤٢

= من طرق عن قتادة، به، بنحوه.

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ<sup>(١)</sup>.

#### ١٢٤- باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٠/٣-٢٢١ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤٦-١٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّاءِ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ. بِإِسْقَاطِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٢٦٩) وَ(٢٤٧٧٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٤٤١) وَ(٢٤٤٢).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، مَقْسَمٌ - وَهُوَ ابْنُ بُجْرَةَ، وَيُقَالُ: نَجْدَةٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦١٦). زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٩/٣ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٤٨٦).

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٤٦) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٤٢) وَغَيْرِهِمَا قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَلِمُسْلِمٍ (٧٣٧) وَابْنِ حِبَّانَ (٢٤٣٧) مِنْ حَدِيثِهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا بِشَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، لا يزيدُ عليهما، وكان يتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قلت: وكان يُوتِرُ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٥- باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ ابْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد (٥٥٩٠)، وعبد بن حميد (٧٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري (١٠٠٠)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وأخرج نحوه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق سعيد بن يسار، والنسائي ٢٤٣/١-٢٤٤ و ٦١/٢ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر. وسيأتي حديث سعيد برقم (١٢٠٠).

وانظر في قصر الصلاة للمسافر ما سلف عند المصنف بالأرقام (١٠٦٣-١٠٦٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه أحمد (٢١٥٦)، والبخاري (٦٨٠ - كشف الأستار)، والطحاوي ٤٢٢/١، والطبراني (١٢٥٧٠) من طريق جابر الجعفي، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني وإحدى روايتي الطحاوي مختصرة.

وقد صح من حديث ابن عمر كما سلف فيما قبله، وصح بعضه من حديث ابن عباس كما سلف عند المصنف برقم (١٠٦٨).

عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>.

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكِعَ قَامَ فَرَكَعَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦- باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر

وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسَفْيَانٌ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف، ميمون بن موسى المرثي مدلس، ورواه بالنعنة، ثم إنه اختلف في إسناده على الحسن - وهو البصري - كما هو مبين في «المسند» (٢٦٥٥٣). أم الحسن: اسمها خيرة، وهي حسنة الحديث. وأخرجه الترمذي (٤٧٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، دون قوله: «وهو جالس». وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٣) عن حماد بن مسعدة، وفيه اللفظة المذكورة.

وقد صح من حديث عائشة فيما رواه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/٢٢٠- ٢٢١ من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، عنها. وانظر حديثها السالف برقم (١١٩١).

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٣/٢٥١ و٢٥٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

عن عائشة قالت: ما كنتُ أُلْفِي - أو أُلْقَى - النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي (١).

قال وكيعٌ: تعني بعد الوترِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (٢).

١١٩٩- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ (٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢)، وأبو داود (١٣١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو

المدني - وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) و(٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦)، والنسائي ٣٠/٢ و٢٣٤/٣ و٢٤٣ و٢٥٢-٢٥٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) من طريق أبي الأسود يقيم عروة، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمر بن هشام روى عنه جمع منهم

أبو حاتم الرازي ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد توبع.

## ١٢٧- باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٤٥/٣ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، به، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٢)، وابن حبان (٢٤٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» فجعله من قول النبي ﷺ، والأول أصح، فقد تكلم بعض أهل العلم في حديث عبد الواحد عن الأعمش. وقد فاتنا في التعليق على هذا الحديث عند أحمد والترمذي وابن حبان التنييه على أن الصحيح فيه أنه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٦)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق نافع، والبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي ٢٤٣/١-٢٤٤ ٢٤٤/٢ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوترُ عَلَى راحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨- باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ  
حِينَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عَمْرُؤُ؟»  
فَقَالَ: آخَرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ  
بِالْوُتْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُؤُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١٣).

قال الترمذي: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا، ورأوا أن  
يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل  
فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة. قلنا: ودليلهم في ذلك منقوض.

(١) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور. أبو داود:  
هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢ و٢٣١/١٤ عن الطيالسي، بهذا الإسناد موقوفاً  
على ابن عباس من فعله.

وأخرجه المروزي في «كتاب الوتر» (ص ١٣٠ المختصر) عن ابن أسيد  
النسوي، عن أبي عتاب سهل بن حماد الدلال، عن عباد، به مرفوعاً.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله  
ابن محمد بن عقيل.

١٢٠٢م - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

### ١٢٩- باب السهو في الصلاة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢٨٢ وَ ٤٤٠، وَأَحْمَدُ (١٤٣٢٣) وَ (١٤٥٣٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٣٤٢ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، سَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٣٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ١٧/ (٨٣٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٧٣٦ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٦٣)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣/١٧٢، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢٨٢، وَالطَّحَاوِيِّ ١/٣٤٢، وَمَرَّاسِيلِ سَعِيدِ قَوِيَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ يَحْيَى

ابْنِ سَلِيمٍ - وَهُوَ الطَّائِفِيُّ - وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَقَالٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٦)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٠١،

وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٦ مِنْ طَرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانظُرْ شَوَاهِدَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.



فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١).

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (٢).

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والنسائي ٦٦/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٢).

وسياطي من طريق الحكم عن إبراهيم برقم (١٢٠٥)، ومن طريق منصور عن إبراهيم برقم (١٢١١) و(١٢١٢).

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، والنسائي ٣٢/٣ و٣٣ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣)، والنسائي ٣٣/٣ من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال الأنصاري، وقد اختلف في اسمه كما سياطي. هشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠) و(٥٩١) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

### ١٣٠- باب من صَلَّى الظهرَ خمساً وهو ساهٍ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً خَمْسًا<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لَهُ:  
 أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقِيلَ لَهُ، فَتَنَّى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ  
 سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣١- باب ما جاء فيمن قامَ من اثنتين ساهياً

١٢٠٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا:  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ

= وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٣) من طريق الأوزاعي، و(٥٩٤) من طريق  
 عكرمة بن عمار، كلاهما عن يحيى، به. إلا أن الأوزاعي سماه عياض بن أبي  
 زهير، وعكرمة سماه: هلال بن عياض.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).

وسياقي عن أبي سعيد الخدري من وجه آخر بتفصيل في متنه برقم (١٢١٠).

(١) كلمة «صلاة» ليست في (س) و(م)، وأثبتناها من (ذ)، وفي المطبوع:

صلى النبي ﷺ الظهر خمساً. وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،

وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو

داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي ٣/٣١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٣٢ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم

ومغيرة، عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٣)، وما سياقي برقم (١٢١١) و(١٢١٢).

عن ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو معاوية؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ<sup>(٢)</sup>، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وابن بَحَيْنَةَ: هو عبد الله بن مالك، وْبَحَيْنَةَ أمه.

وأخرجه البخاري (٨٢٩) و(٦٦٧) و(١٢٢٤) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي ١٩/٣ و٣٤ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٨).

(٢) المثبت من (س) و(م)، وفي (ذ): «حتى إذا فرغ من صلاته أراد أن يُسَلِّمَ سجد...».

(٣) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وابن فضيل: هو محمد، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، والنسائي ٢٤٤/٢ و٢٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٣٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩١٩).

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
 عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ  
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
 مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ،  
 وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

### فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسَفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -  
 وقد توبع. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
 وأخرجه أبو داود (١٠٣٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في  
 «مسند أحمد» (١٨٢٢٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، عن  
 المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في  
 الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد  
 سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. وهو في  
 «مسند أحمد» (١٨١٦٣)، ويزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الاختلاط.

وقد تابع جابراً الجعفي على روايته عن المغيرة بن شبيب إبراهيم بن طهمان،  
 فأخرجه الطحاوي ٤٤٠/١ عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن  
 إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، به. وهذا إسناد صحيح.  
 وله طرق أخرى مستوفاة في التعليق على «المسند» (١٨١٦٣).

في الثُّنَيْنِ والثَّلَاثِ فليجعلها ثُنَيْنِ، وإذا شكَّ في الثَّلَاثِ والأربعِ فليجعلها ثلاثاً، ثُمَّ لِيُتِمَّ ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الرِّيَاذَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ<sup>(٢)</sup> الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد اختلف فيه على محمد بن إسحاق فروي عنه موصولاً ومرسلاً، والظاهر أنه سمعه من مكحول مرسلاً، ثم سمعه من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، كما بيّن ذلك رواية أحمد (١٦٧٧)، وحسين ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٤٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي بعده.

(٢) في (ذ): فليُلْغِ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن

حيان -، وابن عجلان - واسمه محمد - صدوقان، وباقي رجاله ثقات. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي ٢٧/٣ من طرق عن

زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

### ١٣٣- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عن منصورٍ - قال شعبةٌ: كتب إليّ وقرأته عليه - قال: أخبرني إبراهيمٌ، عن  
عَلْقَمَةَ

عن عبدِ اللهِ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ  
نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثَنَا، فَفَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي  
الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْوَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا  
نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ  
الصَّوَابِ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٣).  
وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد  
ابن أسلم، عن عطاء، مرسلًا.  
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٥: والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر  
تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.  
(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس  
النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠)، وأبو داود  
(١٠٢٠)، والنسائي ٢٨/٣ و٢٨-٢٩ من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٦) و(٢٦٦٢).  
وانظر ما سلف برقم (١٢٠٣) و(١٢٠٥).

واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين (أي: على  
الأقل) لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين. واختاره  
ابن حزم.

١٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي  
الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ<sup>(١)</sup> سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>» .  
قَالَ الطَّنَافِسيُّ: هَذَا الْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

### ١٣٤- باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثٍ ساهياً

١٢١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ  
لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ أَمْ نَسَيْتَ؟ قَالَ:

= وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات عند مسلم. واختاره  
ابن حبان.

وقيل: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه  
قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب  
على ظنه، وأما المنفرد، فيبني على اليقين دائماً.

وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً، استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه،

وإلا فعلى اليقين، أي: على الأقل، لأنه هو المتيقن.

وانظر «صحيح ابن حبان» ٦/٣٨٧-٣٨٨، و«فتح الباري» ٣/٩٥، و«البنية»

٦٣١/٢-٦٣٣.

(١) في (ذ) و(م): ثم ليسجد.

(٢) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنفاصي، ومسعر: هو ابن كدام.

وانظر ما قبله.

«ما قَصُرَتْ وما نَسِيتُ» قال: إذا، فصلَّيتَ<sup>(١)</sup> ركعتين. قال: «أكما يقولُ ذُو اليدينِ؟» قالوا: نعم. فتقدَّم فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجدَ سجدَتَي السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٤- حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أبو أسامة، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ

سيرينَ

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ركعتينِ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قامَ إلى خَشْبَةٍ كانت في المسجدِ يَسْتِنِدُ إليها، فخرجَ سرَّعاً النَّاسُ يقولونَ: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهاباهُ أن يقولوا له شيئاً وفي القومِ رجلٌ طويلُ اليدينِ، يُسَمَّى ذا اليدينِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أقصُرْتَ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال: «لم تقصُرْ ولم أنسَ» قال: فإنَّما صَلَّيتَ ركعتينِ، فقال: «أكما يقولُ ذُو اليدينِ؟» قالوا: نعم، قال: فقامَ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّم<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): «قال: إنك صليتَ».

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد

ابن أسامة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٧) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن عون: هو عبد الله،

وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي ٢٠/٣-٢١ من

طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦).



.....  
 = وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم، والبخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي ٢٢/٣ من طريق أيوب السخيتاني، وأبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، به - وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٣٩٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما (يعني سجدي السهو) بعد السلام. وأخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) و(١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٢٣/٣ و٢٣-٢٤ من طريق أبي سلمة، وأبو داود (١٠١٦)، والنسائي ٦٦/٣ من طريق ضمضم بن جوس، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٢٢/٣ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وانظر «مسند أحمد» (٧٦٦٦).

وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٢٥/٣ من طريق الزهري، عن أبي بكر ابن سليمان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه: ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك. قال الزهري: وأخبرني بهذا الخبر ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (١٠١٢) من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله، عن أبي هريرة، وقال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقته الله ذلك. قال ابنُ عبد البر: كان ابنُ شهاب الزهري يقول: إذا عرف الرجلُ ما نسي من صلاته فأتها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

ثم قال: وقال مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز»: قول ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو، خطأً وغلطاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، ابن سيرين وغيره.

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١٣٥- باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

١٢١٦- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحداء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٢٦/٣ و٦٦ من طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي ٢٦/٣ من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمُراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحداء، به، بلفظ: أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهُدَ وَسَلَّمَ. وانظر كلام البيهقي على ذكر التشهد في رواية أشعث في «السنن الكبرى» ٢/٣٥٥. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٤) و(٢٦٧١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وقد توبع ابن إسحاق: هو محمد.

١٢١٧- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بُنَيِّ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا سَجْدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٢٣٢) و(٣٢٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي ٣/٣٠-٣١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، والنسائي ٣/٣١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢٢٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٨٣). وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وانظر تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم وعلقمة: هما النخعيان.

وقد سلف بالأرقام (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، وخرجناه

هناك.

١٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٧- باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، زهير بن سالم العنسي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث، وليته الحافظ في «التقريب». وأخرجه أبو داود (١٠٣٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود أيضاً (١٠٣٨) عن عمرو بن عثمان، عن إسماعيل بن عياش، به، وقال: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن ثوبان. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب وأسامة بن زيد: وهو الليثي. وقوله: «كَبَّرَ...» من أوهام أسامة بن زيد، فالصحيح عن أبي هريرة أن انطلاقه ﷺ من مقامه كان قبل أن يكبّر، ويدخل في الصلاة، كما سيأتي.

١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيُتِنِّ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٩٧٨٦)، والدارقطني (١٣٦١)، والبيهقي ٩٧/٢ من طريق وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١-٨٢ و٨٩ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وعندهم: أن النبي ﷺ خرج وقد أقيمت الصفوف فقام مقامه ثم أشار إليهم أن مكانكم فخرج وقد اغتسل... ففي هذه الرواية الصحيحة بيان أن انصرافه ﷺ كان قبل دخوله في الصلاة. وانظر «فتح الباري» ١٢١/٢-١٢٢، و«شرح مشكل الآثار» (٦٢٣) و(٦٢٤)، والتعليق على «المسند» (٩٧٨٦).

(١) إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه الدارقطني (٥٦٣) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٨٨/١، والبيهقي ١٤٢/١ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٥٦٤) و(٥٦٦) و(٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٥٧٢) و(٥٧٣)، والبيهقي ١٤٢/١ من طرق عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا.

وروى ابن عدي والبيهقي عن أحمد قال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يستده، ليس فيه عائشة.

١٣٨- باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٢م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

= وقال الدارقطني بإثر الحديث (٥٦٩): كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وتابعه سليمان الأرقم وهو متروك [أخرج هذه المتابعة الدارقطني نفسه (٥٧٠)]. وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا. والله أعلم.

وانظر «نصب الراية» ٦١/٢.

الرعاف: دم يخرج من الأنف.

والقلنس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.

(١) إسناده صحيح. عمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث عند الدارقطني

(٥٨٥)، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٣٨).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم

القوم أن به رعافاً، وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمر بن قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك.

لكن الحديث صحيح من الطريق التي سلفت قبله.

١٣٩- باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ،  
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ،  
عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى  
يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠- باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله.  
وأخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من طريق  
إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٩)، و«شرح مشكل الآثار» (١٦٩٣).  
قوله: «الناصر»، ويقال: الناسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل  
أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. «المعجم الوسيط» ٩١٧/٢.

(٢) إسناده ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف، وأبو حريز  
مجهول. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثوري. وهذا الحديث من  
الزوائد.

عن أمّ سلمة، قالت: والذي ذهب بنفسه ﷺ، ما مات حتّى كان أكثرُ صلّاته وهو جالسٌ، وكان أحبَّ الأعمالِ إليه العملُ الصّالحُ الذي يدومُ عليه العبدُ، وإن كان يسيراً<sup>(١)</sup>.

١٢٢٦- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة

عن عائشة، قالت: كان النّبِيُّ ﷺ يقرأ وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع قام قدراً ما يقرأ إنسانٌ أربعين آية<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٧- حدّثنا أبو مروان العُثماني، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨/٢.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٩٩)، والنسائي ٢٢٢/٣ من طريق سفيان الثوري، وأحمد (٢٦٧٠٩)، والنسائي ٢٢٢/٣، وابن حبان (٢٥٠٧) من طريق شعبة، وأحمد (٢٦٦٠٥) من طريق إسرائيل، ثلاثهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٤)، والنسائي ٢٢٢/٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة. ويونس سمع من أبيه بعد الاختلاط. وستكرر برقم (٤٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٣١)، والنسائي ٢٢٠/٣ من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٢٦). وانظر ما بعده.



عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في شيءٍ من صلاةِ الليلِ إلَّا قائماً، حتَّى دخل في السنِّ فجعل يُصَلِّي جالساً، حتَّى إذا بقي عليه من قراءتِه أربعون آيةً، أو ثلاثون آيةً، قام فقرأها وسجد<sup>(١)</sup>.

١٢٢٨- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال:

سألتُ عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان. وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، وأبو داود (٩٥٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به. وأخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي ٣/٢٢٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وأخرجه مختصراً مسلم (٧٣١) (١١٤) من طريق علقمة بن وقاص الليثي، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٩). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥) و(١٢٥١)، والترمذي (٣٧٦)، والنسائي ٣/٢١٩ و٢٢٠ من طرق عن عبد الله بن شقيق، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥).

## ١٤١- باب صلاة القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائم

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا،  
فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه  
الأعمش هنا وعند الطبراني في «الأوسط» (٣٣٨) عنه عن عبد الله بن باباه، عن  
عبد الله بن عمرو.

ورواه عنه سفیان الثوري واختلف عليه فيه:

فرواه معاوية بن هشام عند النسائي في «الكبرى» (١٣٧٣) عنه عن حبيب، عن  
مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه وكيع عند أحمد (٦٨٠٨)، وأبو نعيم عند النسائي (١٣٧٤) عنه، عن  
شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو. وأبو موسى هذا مجهول. وشك  
سفيان في رفعه في رواية وكيع عنه.

ورواه ابن مهدي عند النسائي (١٣٧٥) عنه، عن حبيب، عن أبي موسى، عن  
عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورجح أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩ رواية سفيان على رواية  
الأعمش فقال: الثوري أحفظ. قلنا: ولم يذكر سفيان في شيء من الروايات عنه أن  
النبي ﷺ مرَّ بعبد الله...

وأخرجه النسائي (١٣٧٦) من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله  
ابن عمرو مرفوعاً. وقال: هذا خطأ، والصواب: الزهري عن عبد الله بن عمرو  
مرسل. قلنا: أخرج الرواية المنقطعة مالك ١٣٦/١ عن الزهري.

وأخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٥)  
- وهو في «المجتبى» ٢٢٣/٣ - من طريق هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله =

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ  
قَعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ  
الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

= ابن عمرو مرفوعاً، وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٢). ولفظ مسلم: عن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفَ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتَ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتَ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن محمد بن سعد كما سيأتي.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٢-٥٣، وأحمد (١٣٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عن مولى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو. وتابع ابن جعفر عليه سفيان بن عيينة كما في «التمهيد» ١٣٢/١.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٦/١ عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٢/١: والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢١)، وأحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٣) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨/١٢ من طريق عبد الرزاق وفيه تصريح ابن جريج بالسمع.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووكيعٌ، عن

الأعمشِ (ح)

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن

الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَقَالَ أَبُو معاويةَ: لَمَّا ثَقُلَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - تعني: رَقِيقٌ - ومَتَى ما يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فلا يَسْتَطِيعُ، فلو أَمَرْتَ عَمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فقال: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ». قالت: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فوجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فخرَجَ

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/٢٢٣-٢٢٤ من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٣).

(٢) في (س): يُؤذِن.

إلى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، والنسائي ٩٩/٢-١٠٠ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٠). وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه البخاري (٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢) و(٧٥١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢)، والنسائي ٨٣/٢-٨٤ و١٠١-١٠٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله، والبخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، والنسائي ٧٩/٢ من طريق مسروق، ثلاثتهم عن عائشة. ورواية بعضهم مطولة ورواية بعضهم مختصرة. وأحاديثهم في «مسند أحمد» على الترتيب (٢٤٠٦١) و(٢٥٩١٧) و(٢٥٢٥٦).

قولها: «يُهَادَى» أي: يعتمد على الرجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف. قاله الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٢.

وانظر ما بعده.

رسول الله ﷺ: أي كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر، إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلون بصلاة أبي بكر<sup>(١)</sup>.

١٢٣٤- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته، قال: سلمة بن نبيب أخبرنا عن نعيم بن أبي هند، عن نبيب ابن شريط

عن سالم بن عبيد، قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه [ثم أفاق]<sup>(٢)</sup> فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس<sup>(٣)</sup>». ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إنَّ أبي رجلٌ أسيفٌ، إذا قامَ ذلكَ المَقامَ يبكي، لا يستطيعُ، فلو أمرتَ غيره. ثمَّ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، والترمذي (٤٠٠٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٧).

وأخرجه البخاري (٣٣٨٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع.

(٣) في (س) و(م): «بالناس أو للناس» والمثبت من (ذ).

أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» أَوْ «صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ» [قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ] (١) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنَ أَنْتَكُمُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَكَيَّصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: «إِنِ اثْبُتَ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ» (٢).

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من المطبوع، وهو يُوافق مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) عن قتيبة بن سعيد، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن سلمة بن نبيط، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث مسروق، عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وابن حبان (٢١١٨) و(٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣. وإسناده صحيح. وسُمِّي الرجل الآخر المبهم هنا في رواية مسروق بنوبة، وهو مولى رسول الله ﷺ.

وقد سلف برقم (١٣٣٢) من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ خرج يُهادى بين رجلين، وجاءت تسميتهما في «صحيح البخاري» (٦٦٥) وغيره أنهما العباس وعلي رضي الله عنهما، وجمع الإمام النووي بينهما بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما. انظر «فتح الباري» ١٥٤/٢.

وأما ابن حبان، فقد حمل القصة على التعدد، انظر «الإحسان» ٤٨٨/٥.

تنبه: زاد في المطبوع بعد هذا: «قال أبو عبد الله: لهذا حديث غريب، لم يُحدِّث به غير نصر بن علي» وليست هذه العبارة في أصولنا الخطية.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «نعم». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ - قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - كان قد شاخ ونسي، وهو يدلّس أيضاً ورواه بالنعنة، وقال البخاري في «تاريخه» ٤٦/٢ في ترجمة أرقم بن شرحبيل: روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق =



## ١٤٣- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجلٍ من أمته

١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاثْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

= سماعاً منه. قلنا: وقد صح بعضه الذي فيه أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وما بعده من حديث عائشة وسالم بن عبيد كما سلف (١٢٣٢) و(١٢٣٤).  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢١، وأحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥١، والطحاوي ١/٤٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٨، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٢٦-٢٢٧ من طريق أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مختصرة.  
قوله: «حَصِرَ» هو الذي لا يقدر على الكلام، والمراد هنا: أنه لا يستطيع إسماع الناس بسبب بكائه.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.  
وأخرجه مطولاً مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد ابن زريع، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: عروة بن المغيرة، بدل حمزة بن المغيرة. قال أبو مسعود الدمشقي - كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٧٤ -:  
كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة» وخالفه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل «عروة بن المغيرة». ونقل النووي في «شرح مسلم» ٣/١٧١ عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو: حمزة.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٧).

١٤٤- باب ما جاء في «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»

١٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٥/٢، وعنه أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢). وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٤). قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً» ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق.

وقال مالك ومحمد بن الحسن: لا يؤم القاعدُ القائم، فإن فعلوا لم يُجزهم، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جُلُوساً. وقال أكثر أهل العلم: يُصلون قِيَامًا، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، واستدلوا بحديث عائشة السالف برقم (١٢٣٢) أنه ﷺ صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائماً يقتدي بصلاته، والناس يقتدون بصلاته أبي بكر رضي الله عنه. وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٢٥٤-٢٥٦، و«شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤٠٣-٤٠٨، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص ١٠٩، و«نصب الراية» للزيلعي ٤٢/٢-٥٠، و«فتح الباري» لابن حجر ١٧٥/٢-١٧٨.

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» (١).

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» (٢).

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٨٣/٢ و ٩٨-٩٩ و ١٩٥-١٩٦ من طرق عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٨). (٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة. وأخرجه أبو يعلى (٥٩٠٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٧١٤٤)، والدارمي (١٣١١)، والطحاوي ٤٠٤/١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به. وقد سلف برقم (٨٤٦) واستوفينا تخريجه هناك، وبرقم (٩٦٠) مختصراً.

عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يكبرُ يُسمعُ النَّاسَ تكبيره، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشارَ إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قُعوداً، فلما سلمَ قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً»<sup>(١)</sup>.

### ١٤٥- باب ما جاء في القنوتِ في صلاةِ الفجر

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ:  
 قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ هاهنا بالكوفةِ، نحواً من خمسِ سنينَ، فكأنوا يقتنونَ في الفجرِ؟ فقال: أيُّ بُنيٍّ، مُحدثٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي. وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٩/٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٢). وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والنسائي ٨٤/٢ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبي الزبير، به، مختصراً.  
 وأخرجه أبو داود (٦٠٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، مطولاً بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٤).  
 (٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٤٠٤) و(٤٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٢ من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
 وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٩).

١٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ<sup>(١)</sup> الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي  
الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا  
هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) تحرف في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «نصر»، وكان  
كذلك في (م)، ثم ضُبِّبَ عَلَيْهِ وَصُحِّحَ فِي الْهَامِشِ إِلَى: «بكر»، وجاء على  
الصواب في (ذ).

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٦٧، والدارقطني (١٦٨٨)، وابن الجوزي  
في «العلل المتناهية» ١/٤٤١-٤٤٢ برقم (٧٥٤) من طريق محمد بن يعلى، بهذا  
الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقَتَادَةَ: هو ابن  
دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، والنسائي ٢/٢٠٣ من  
طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: بعد الركوع.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٢).

وانظر تمام تخريجه فيما سلف برقم (١١٨٣).

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسفَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٠)، والنسائي ٢٠١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢٠١/٢ من طرق عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) و(٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢) من طريق أبي سلمة وحده، به. وقرن أبو سلمة في الموضوع الأول عند البخاري بأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه البخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦٩).

الوليد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم فحُيسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية.

وقوله: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» فالوطأة: البأس في العقوبة، أي: خذهم أخذًا شديدًا.

وقوله: «على مضر» أي: على قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد

الصلاة. قاله البغوي في «شرح السنة» ١٢٠/٣.

١٤٦- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ (١).

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» (٢).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ١٠/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، وقد

توبع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحكم ٦٣٠/٢، والطبراني في

«الأوسط» (٧٣٢٩) من طريق ثابت بن علي الدهان، عن الحكم بن عبد الملك،

بهذا الإسناد. إلا أن ابن عدي زاد بين الدهان والحكم أسباط بن نصر.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - فيما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» -

عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. وهذا إسناد

صحيح.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ،  
عن ابنِ أبي رافعٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (١).

١٤٧- باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،  
عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ، عن حُبيِّبِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صلاتين: نهى عن  
الصَّلَاةِ بعد الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العصرِ حتَّى تغربَ  
الشَّمْسُ (٢).

= وله شاهد من حديث علي، أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٠-٤١، والطبراني في  
«الأوسط» (٥٨٩١)، وفي «الصغير» (٨٣٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»  
٢/٢٢٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥) من طريق مطرف بن طريف، عن  
المنهال بن عمرو، عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - عن علي بنحوه، دون  
الأمر بقتلها في الحل والحرم. وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقتل العقرب في الحل والحرم حديث عائشة رضي الله عنها عند  
البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، بلفظ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل  
والحرم...» وذكر منهن العقرب.

(١) إسناده ضعيف جداً، مندل - وهو ابن علي العنبري - ضعيف، وابن أبي  
رافع - وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - متروك.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي من «الكامل» ٢/٨٣٤، والطبراني  
(٩٤٠) من طريق حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، بهذا  
الإسناد. وحبان بن علي ضعيف.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.



١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٨/٢.

وأخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي ٢٧٦/١ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٣).

(١) إسناده صحيح. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه مطولاً البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٢) من طريق يحيى بن عمار، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي ٢٧٨/١ من طريق عطاء بن يزيد الجندعي، والنسائي ٢٧٧/١-٢٧٨ من طريق ضمرة بن سعيد، ثلاثهم عن أبي سعيد الخدري.

قد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي. وانظر لزاماً «عمدة القاري» لليعني ٧٦/٥.

عن ابن عباس، قال: شهد عِنْدِي رجالٌ مَرَضِيُونَ، فِيهِمْ عَمْرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ  
بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٤٨- باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى  
ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ  
سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ،  
فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْهَهِ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ  
الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهِ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَزُولَ»<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ  
نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى، وقتادة:

هو ابن دعامة السدوسي، وأبو العالية: هو رُفيع الرِّياحي.

وأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي

(١٨١)، والنسائي ٢٧٦/١-٢٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠).

(٢) في المطبوع: انتهِ، والمثبت من الأصول الخطية، و«انْهَهِ» أمر من النهي،

والهاء للسكت، أي: ثم انه نفسك عن الصلاة.

(٣) المثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي (س) والمطبوع:

تُبشِش.

(٤) المثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي (ذ): تزيغ.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، إِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن طلق مجهول، وعبد الرحمن ابن اليلماني ضعيف. غندر: هو محمد بن جعفر. وأخرجه النسائي ٢٨٣/١-٢٨٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٨).

وأخرجه مطولاً مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي ٢٧٩/١-٢٨٠ من طرق عن أبي أمامة صُدِّيَّ بن عجلان الصحابي، عن عمرو بن عبسة. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٩). وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٤).

(٢) حديث صحيح، الحسن بن داود حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والضحاك بن عثمان لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح، وقد توبعا. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ  
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ - فَإِذَا  
ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا [فَإِذَا دَلَّكَتْ - أَوْ  
قَالَ: زَالَتْ - فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا]»<sup>(١)</sup> فَإِذَا غَرَبَتْ  
فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٤٥٥/٢ من طريق ابن أبي فديك، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠) من طريق عياض بن عبد الله،  
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٦٦١)، وأبو يعلى في  
«مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٦٥/٢، والطبراني في «الكبير»  
(٧٣٤٤)، والحاكم ٥١٨/٣ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن  
الأسود، عن الضحاک بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، بإسقاط  
أبي هريرة، فهذا إسناد منقطع.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصول الخطية، وأثبتناه من المطبوع و«مصنف  
عبد الرزاق» (٣٩٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي - وهو  
عبد الرحمن بن عسيلة - تابعي لم يدرك النبي ﷺ، كما هو مبين في التعليق على  
«مسند أحمد» قبل الحديث (١٩٠٦٣).

وأخرجه النسائي ٢٧٥/١ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٦٣).

= وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

## ١٤٩- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة

### في كل وقت

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

= وآخر من حديث عمرو بن عبسة، وثالث من حديث أبي هريرة، سلفا قبل عند المصنف وانظر تمة شواهد في «المسند» عند حديث ابن عمر (٤٦١٢).

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ص ١٥٠٨: قوله: «بين قرني الشيطان» معناه: أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين فؤدي رأسه وهما قرناه، أي: جانباً رأسه، فتقع العبادة له إذا سجدت عبدة الشمس لها.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٤-١١ عن قوم من أهل العلم أنهم حملوه على مجاز اللفظ واستعارة القول، واتساع الكلام، فقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتُصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سننه ﷺ، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم، إذ هم أولياء الشيطان وحزبه، فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك. وهذه التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب . . .

وقال ابن الأثير في «النهاية» في تفسير قرني الشيطان: أي: ناحيتي رأسه وجانبه، وقيل: القرن: القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها، وقيل: بين قرنيه، أي: أُمَّتَيْهِ الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سَوَّلَ له ذلك، فإذا سجد لها، كان كأن الشيطان مُقْتَرِنٌ بها.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

١٥٠- باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ،

عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهَمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٨٤/١ و ٢٢٣/٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي النجود.

زر: هو ابن حبيش الأسدي.

وأخرجه النسائي ٧٥-٧٦ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٣٢) من طريق عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن

مسعود. وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، والنسائي ٨٤/٢ من

طريق عبد الرحمن بن الأسود، كلاهما عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠١) وفيه ذكر شواهد، و«صحيح ابن حبان»

(١٤٨١) و(١٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري. =

١٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَبِي<sup>(١)</sup> ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

يعني عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَّرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨-٢٤٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٤) من طرق عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤١-٢٤٤)، والنسائي ٧٥/٢ و١١٣ من طريقين عن عبد الله بن الصامت، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٦) و(٢١٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٢) و(١٧١٨).

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): عن أبي ابن امرأة عبادة، وهو خطأ.  
(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، أبو المثني: هو ضمضم الأملوكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره، وهو مجهول على كل حال، وقد اضطرب فيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٣) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني، عن أبي أبي، عن عبادة مرفوعاً.  
وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١) و(٢٢٦٨٢) و(٢٢٦٩٠) من طريق منصور، عن هلال، عن أبي المثني، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة، عن النبي ﷺ. فأسقط عبادة.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣) من طريق جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي المثني، عن ابن أخت عبادة، عن عبادة مرفوعاً.  
وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

## ١٥١- باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،  
عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الخوفِ: «أنْ  
يكونَ الإمامُ يُصَلِّي بطائفةٍ معه، فيسجدونَ سجدةً واحدةً، وتكونُ  
طائفةٌ منهمُ بينهم وبين العدوِّ، ثمَّ ينصرفُ الذينَ سجدوا السجدةَ  
مع أميرهم، ثمَّ يكونونَ مكانَ الذينَ لم يُصلُّوا، ويتقدَّمُ الذينَ لم  
يُصلُّوا فيصلُّوا مع أميرهم سجدةً واحدةً، ثمَّ ينصرفُ أميرهم وقد  
صلَّى صلاته، ويصلي كلُّ واحدٍ مِنَ الطائفتينِ بصلاته سجدةً لنفسه،  
فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك، فرجالاً أو ركباناً»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن  
في محمد بن الصباح كلاماً يوجب التوقف فيما يخالف فيه الثقات، وقد خولف هنا  
كما سيأتي، والصحيح أن قوله في آخره: «فإن كان أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً»  
من قول ابن عمر كما في رواية مسلم (٨٣٩).

والحديث في «صحيح ابن حبان» (٢٨٨٧) من طريق محمد بن الصباح.  
وأخرجه البخاري (٤٥٣٥) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.  
وقال نافع بعده: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي ١٧٣/٣ من طريق موسى بن عقبة،  
عن نافع، عن ابن عمر من فعل النبي ﷺ مع أصحابه. وقال ابن عمر بعده عند  
مسلم: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلُّوا ركباناً أو قائماً تومئ إيماءً.

وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢) و(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، وأبو  
داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ١٧١/٣ و١٧٢ من طريق سالم، عن  
ابن عمر من فعل النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٥٩) و(٦٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٩).



قال: يعني بالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةِ.

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوَجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرَكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرَكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلِيَاءُكَ فَيَرَكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرَكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذي (٥٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠) و(١٥٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٥). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي ٣/١٧٠-١٧١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠) و(١٥٧١٢).

قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أَوْلَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رَأَوْهُمْ

= وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣ من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... فذكره. وعلقه الترمذي بإثر الحديث (٥٧٤)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٣٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/٧ عن سهل بن أبي حثمة: اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ... وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسله، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات بمن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. والله أعلم. قلنا: وانظر كلامه المتقدم في ٤٢٢/٧.

وقال الترمذي: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

سجد أولئك سجديتين، فكلُّهُمُ قد ركع مع النَّبِيِّ ﷺ، وسجد طائفةً بأنفسِهِم سجديتين، وكان العدوُّ ممَّا يلي القبلة<sup>(١)</sup>.

## ١٥٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا فَصَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي ١٧٦/٣ من طريقين عن أبي الزبير، به. وعلقه البخاري (٤١٣٠) قال: قال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٤) و(٢٨٧٧).

وأخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي ١٧٤/٣-١٧٥-١٧٥، وابن حبان (٢٨٦٩)

من طريق يزيد بن الفقير، وأحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي

١٧٦-١٧٥/٣ من طريق عطاء، وأحمد (١٤٩٢٨)، والبخاري تعليقاً (٤١٣٦)،

ومسلم (٨٤٣) (٣١١) و(٣١٢)، والنسائي ١٧٨/٣ و١٧٩، وابن حبان (٢٨٨٤)

من طريق أبي سلمة، ثلاثتهم عن جابر، بحديث صلاة الخوف، وانظر ألفاظهم

فبينهم اختلاف في المتن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، والنسائي ١٢٦/٣ من طريق

إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٠١).

وقوله: «لموت أحد» في رواية البخاري (١٠٦٠) وابن حبان (٢٨٢٧) بيان لهذا

القول، ولفظه: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت

إبراهيم.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرِعَا يَجْرُ ثُوبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

= قال العلماء: وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في حديث الاستسقاء: «يقولون: مطرنا بنوء كذا»، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل؛ وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، أما انقطاعه، فأبو قلابه - وهو عبد الله ابن زيد الجرمي - كثير الإرسال، ونقل العلائي في «جامع التحصيل» عن ابن معين وأبي حاتم: أنه لم يسمع من النعمان، وأما اضطرابه فسيأتي في التخريج. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه النسائي ١٤١/٣ عن محمد بن المثنى وحده، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي ١٤٥/٣ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، كلاهما (أيوب وقاتدة) عن أبي قلابه، عن النعمان مرفوعاً ولفظ أيوب: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. ولفظ قتادة: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» وقاتدة لم يسمع من أبي قلابه فيما قال ابن معين.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى (١) مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ هُنَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ. وَهَلَالٌ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ النُّعْمَانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ النُّعْمَانَ، بِنَحْوِ لَفْظِ الْمَصْنُفِ.

وَانظُرْ تَمَامَ تَفْصِيلِ طَرَفِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٣٥١) وَ(١٨٣٦٥) وَ(٢٠٦٠٧).

(١) فِي (ذ) وَ(س): الْآخِرَةَ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (م).

قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ مِنَ آياتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رأيتُموهما فافزِعُوا إلى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن ثعلبةَ بنِ عبادٍ

عن سمرةَ بنِ جندبٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكسوفِ، فلا نَسْمَعُ له صوتاً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٢١٢) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) (٥-٣)، وأبو داود (١١٨٠)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي ١٢٧/٣ و١٣٠-١٣١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) (١) و(٢)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي ١٣٢-١٣٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وأخرجه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ١٣٣-١٣٤ و١٣٤-١٣٥ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٦)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ١٢٩/٣ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - . . . فذكر نحوه إلا أنه جعل في الركعة الواحدة ثلاثة ركوعات.

وأخرجه مسلم (٩٠١) (٧) من طريق قتادة، عن عطاء، عن عبيد، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٥).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٥٧٠)، والنسائي ١٤٨-١٤٩ من طريق سفيان الثوري،

بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِ الْجَمْعِيُّ،  
عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ  
الكسوفِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ رَفَعَ فقامَ  
فأطالَ القيامَ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ رَفَعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ  
السُّجُودَ، ثمَّ رَفَعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثمَّ رَفَعَ فقامَ فأطالَ  
القيامَ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ رَفَعَ فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ رَكَعَ

= وأخرجه مطولاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق زهير بن  
معاوية، عن الأسود بن قيس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥١).  
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وإسناده حسن.  
قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٣: ذهب قوم إلى هذه  
الآثار، فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة النهار،  
ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في  
ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ  
في صلاته تلك حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر، إذ كان قد  
رؤي عنه أنه قد جهر فيها... ثم ذكر حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ جهر  
بالقراءة في كسوف الشمس. انظر «صحيح البخاري» (١٠٦٥).

ثم قال: فهذه عائشة تُخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة، فهو أولى لما ذكرنا...  
ثم ذكر كلاماً في ترجيح الجهر فيها، وذكر أنه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.  
قلنا: وبمثل قول أبي حنيفة قال الشافعي، وبمثل قول أبي يوسف ومحمد قال  
مالك وأحمد وإسحاق، انظر «شرح السنة» للبخاري ٤/٣٨٢-٣٨٣، واختار البخاري  
الجهر، ونقل عن الخطابي أنه قال: يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة  
الليل، ويحتمل أن يكون قد جهر مرة وخَفَّتْ أخرى، والله أعلم.

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فقال: «لقد دَنَت مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَت مِنِّي النَّارُ حَتَّى قَلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ؟».

قال نافع: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، لَا هِيَ أَطَعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٥٣- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، محرز بن سلمة العدني صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وأخرجه البخاري (٧٤٥)، والنسائي ٣/١٥١ من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، بنحوه دون قصة المرأة. وأخرجه مسلم (٩٠٦) من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء، مختصراً. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٣).

(٢) إسناده حسن، هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو الثوري.



١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦) و(٥٦٧)، والنسائي ١٥٦/٣ و١٥٦-١٥٧ و١٦٣ من طريق هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢). قوله: «متبذلاً» من التبذُل: وهو ترك التزُّين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. و«مترسلاً» أي: متأنياً.

وقوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والشافعي وابن جرير الطبري. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبرُ فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وأجابوا عن حديث ابن عباس أن المراد من قوله: «كما يصلي في العيدين» يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

وقوله: «ولم يخطب خطبكم هذه» قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) أنه ﷺ خطب خطبة واحدة. وهو حديث حسن. والأمير الذي لم يُسم جاءت تسميته في رواية النفيلي: الوليد بن عتبة، وقال عثمان ابن أبي شيبة: عتبة، وهو خطأ، والصواب قول النفيلي وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، وكان أمير المدينة لعمة معاوية، ووصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٣٤ بأنه كان ذا جود وحلم وسؤددٍ وديانة، وقال يعقوب الفسوي: أراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة، فطُعنَ، فمات بعد موت معاوية بن يزيد.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمُّ عباد: هو عبد الله بن زيد المازني.

١٢٦٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال سفيان، عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أ جعلَ  
أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا. بل اليمين على الشمال<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي  
١٥٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٠٠٥) من طريق سفيان الثوري،  
ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي ١٥٧/٣ من طريق مالك بن أنس،  
ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. ولم يذكر مالك صلاة الركعتين.  
وأخرجه البخاري (١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو  
داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي ١٥٨/٣ و١٦٣  
من طرق عن الزهري، عن عباد بن تميم، به. وليس عند أبي داود في الموضوع  
الثالث الصلاة.

وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر - أخي عبد الله -  
و(٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني، كلاهما عن عباد بن تميم، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٦) و(١٦٤٥١)، و«صحيح ابن  
حبان» (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦).  
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي.

وأخرجه الحميدي (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والبيهقي ٣/٣٥٠-  
٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٦٩-١٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن  
يحيى بن سعيد الأنصاري والمسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٥٥ عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن المسعودي،  
عن أبي بكر بن محمد، سمعت عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي  
أري النداء... فذكره. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد =

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>.

### ١٥٤- باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ:

= الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. وذكر البخاري بإثر الحديث (١٠١٢) أن الوهم من سفيان. وأخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤) (٣)، وأبو داود (١١٦٦)، والنسائي ١٦٣/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. دون كلام أبي بكر في آخره. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد الجزري. وأخرجه أحمد (٨٣٢٧)، وابن خزيمة (١٤٠٩) و(١٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٩)، والطحاوي ١/٣٢٥، والبيهقي ٣/٣٤٧ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وهو السالف قبله. وعن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (١٠٢٢) معلقاً، ومسلم بإثر الحديث (١٨١٢)/(١٤٣).

وعن عائشة عند أبي داود (١١٧٣)، وسنده جيد، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠). واختلف العلماء في وقت الخطبة في الاستسقاء، فقيل: هي قبل الصلاة، وقيل: بعدها، وانظر «فتح الباري» ٢/٤٩٩-٥٠٠، و«الأوسط» لابن المنذر ٤/٣١٨-٣١٩.

يا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا»<sup>(١)</sup> طَبَقًا عاجلاً غيرَ رَائِبٍ، نافعاً غيرَ ضارٍّ». قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ<sup>(٣)</sup> يَمِينًا وَشِمَالًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: مريثاً مريعاً.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (س): أُجَيُّوا.

(٣) في (ذ): ينقطع.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من

شرحبيل بن السمط.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٢١٩/١٠، وأحمد (١٨٠٦٦) من طريق أبي

معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القطعة الأخيرة منه الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (١٨٠٦٢)،

وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٤٠٨)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٥٥)

و(٧٥٦)، والحاكم ٣٢٨/١ و٣٢٨-٣٢٩، والبيهقي ٣/٣٥٥-٣٥٦ من طريق

شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) بنحو

حديث كعب. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٦).

قوله: «مريعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المريع: المُخَصَّبُ الناجع، يقال:

أمرع الوادي، ومَرُعَ مَرَاعَةً.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ، وَلَا يَخْطِرُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ فَحَلٌّ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

= «طبقاً»، قال السندي: أي: مائلاً إلى الأرض، مغطياً، يقال: غيث طبق، أي: عامٌ واسع.

«غير راث» أي: غير بطيء متأخر. اهـ.

«فما جمعوا» أي: فما كانت الجمعة الأخرى، كما جاء مصرحاً به في طريق شعبة.

«أحيوا» قال السندي: على بناء المفعول، من الإحياء، أي: الحياة.. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحيا القوم: إذا صاروا في الحياة وهو الخصب.

(١) في (ذ): يخضر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة فيما قاله علي بن المديني، لكن هذا الإسناد اختلف في وصله وإرساله:

فقد أخرجه موصولاً - كما هو عند المصنف - الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٣/٢٣، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١٠) و(٥١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٧٥/٢٦ (ترجمة أبي الأحوص)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٦٠٦/٢، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٣ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ - أَوْ رُئِيَ - بِيَاضُ إِبْطِينِهِ<sup>(١)</sup>.

قال معتمرٌ: أراهُ في الاستِسْقَاءِ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١١-٥٠٠ من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله... فذكر الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال... ويشهد له ما قبله.

قوله: «وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط والجذب، يقال: خَطَرَ البعير بَدَنَهُ يَخْطِرُ: إِذَا رَفَعَهُ وَحَطَّهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّبَعِ وَالسَّمَنِ.

«مريثاً»، قال السندي: بالهمز، بمعنى: محمود العاقبة.

«مغيثاً»: من الإغاثة، بمعنى الإعانة.

«عَدَقًا»: المطر الكبار القطر.

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وبركة: هو المجاشعي أبو الوليد البصري.

وأخرجه أحمد (٧٢١٣) و(٨٨٣٠)، والبخاري (٣١٤٧ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (١٤١٣) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٢٦٨).

عن أبيه، قال: رَبُّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ،  
فَأَذَكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ  
وهو قولُ أبي طالبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة - وهو ابن عبد الله بن عمر - . أبو  
النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل، وسالم: هو ابن  
عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد (٥٦٧٣) عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم عن عمر بن حمزة، به.

وتمثل ابن عمر بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وهذا البيت هو من أبياتٍ في قصيدة لأبي طالب - هي أكثر من ثمانين بيتاً -

قالها لما تمألت قريش على النبي ﷺ، ونفروا عنه من يريد الإسلام، وقد أوردتها

ابن هشام في «السيرة» ١/ ٢٧٢-٢٨٠، وشرح طائفة منها البغدادي في «خزانة الأدب»

٥٥/٢-٧٦.

قوله: حتى يجيش، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يقال: جاش الوادي:

إذا زخر بالماء، وجاشت القدر: إذا غلّت، وجاش الشيء: إذا تحرك، وهو كناية

عن كثرة المطر.

الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ.

الثمال، قال ابن الأثير في «النهاية»: الملجأ والغيث، وقيل: هو المُطْعِمُ في

الشدة.

عصمة للأرامل، أي: يمنعهم من الضياع والحاجة.

والأرامل: المساكين من رجال ونساء، ويقال لكل واحد من الفريقين على

انفراده، أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً، والواحد أرمل وأرملة. اهـ. =

١٥٥- باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى  
قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ  
وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ  
تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا  
إِقَامَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعطاء: هو ابن أبي  
رباح.

وأخرجه البخاري (٩٨) و(٩٧٧) و(٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)  
و(١١٤٣) و(١١٤) و(١١٤٦)، والنسائي ٣/١٨٤ و١٩٢-١٩٣ من طرق عن ابن  
عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).  
قوله: «الخرص»، قال السندي: بضم الخاء المعجمة، وقد تكسر: حليقة  
صغيرة تعلق بالأذن.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد وغيره.  
وأخرجه أبو داود (١٤٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٤).



١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ  
ابنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ  
شَهَابٍ

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مِرْوَانَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ  
بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مِرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،  
أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا  
عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ  
يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَقُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>  
ابنُ عَمْرٍ، عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٍ،  
يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠) من طريق أبي  
معاوية، بهذين الإسنادين كليهما.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ١١٢-١١١/٨  
و١١٢ من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، بالإسناد الثاني.  
وهو في «مسند أحمد» (١/١١٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧).  
وسياتي عند المصنف برقم (٤٠١٣).

(٢) في (س): عبد الله، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

## ١٥٦- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدَّنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ١٨٣/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

وأخرجه الحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٦)، والدارقطني (١٧٢٧)، والبيهقي ٢٨٨/٣ من طريق

عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده.

ويغني عنه الحديث الذي بعده.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وهو

كذلك في «التحفة» (٨٧٢٨).

(٣) إسناده حسن لغيره، عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال ابن

معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون،

والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٨/١: مقارب

الحديث، وصحح حديثه هذا، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما

سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال

الدارقطني: يُعتبر به.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

= وأخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي، به. ولفظه: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر؛ الأولى سبعا... ثم يقوم، فيكبر أربعاً...

وأخرجه كذلك (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (١٧٢٨)، والبيهقي ٢٨٥/٣ من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به. ولكن جعله حديثاً قولياً.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٨)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وأبوه مجهول.

وأخرجه الترمذي (٥٤٤) من طريق كثير بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقال بإثره: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. وقال في «العلل» ٢٨٧/١: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (يريد الحديث السالف) في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

(٢) وقع في (س) و(م): «عن خالد بن يزيد، عن عقيل» وهو خطأ، صوابه: عن خالد بن يزيد وعقيل، كما في (ذ) و«تحفة الأشراف»، فهما مقرونان، والراوي عنهما هو ابن لهيعة.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً، سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

١٥٧- باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ  
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولاضطرابه فيه في سنده ومنتنه كما بيّنا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤٣٦٢). عُقِيل: هو ابن خالد.

وأخرجه أبو داود (١١٤٩) عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عُقِيل، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. لم يذكر خالدًا.  
وأخرجه أبو داود (١١٥٠) عن ابن السَّرْحِ، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، به. لم يذكر عُقِيلًا.  
ويشهد له أحاديث الباب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.  
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي ١٨٤/٣ و١٩٤ من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: كان يقرأ في العيدين والجمعة، وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢١).

وانظر ما سلف برقم (١١١٩).

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠٠٨٠) وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وعند المصنف سيرد برقم (١٢٨٣).

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجَ عَمْرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ ﴿أَقْرَبَتْ﴾  
السَّاعَةَ ﴿١﴾.

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾.

(١) صحيح وهذا سند رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيد الله بن عبد الله - وهو  
ابن عتبة بن مسعود - لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح  
باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) (١٥) من طريق فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب عما  
قرأ به رسول الله ﷺ في العيد؟ فقلت: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾، و﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.  
قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨١/٦: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد  
الليثي بلا شك، وسمعه بلا خلاف.

وأخرجه أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) و(٥٣٥)، والنسائي ١٨٣/٣  
من طريق ضمرة بن سعيد، كرواية المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الرَّبَيزي.  
وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وعبد بن حميد (٦٨٧)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٣/١، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٨)،  
وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٩/١٦.

ويشهد له حديث النعمان بن بشير السالف قبل قليل.

١٥٨- باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ:  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ - هُوَ أَبُو كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ

(١) إسناده محتمل للتحسين، رجاله رجال الشيخين غير أخي إسماعيل بن أبي خالد - واسمه سعيد - روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو كاهل: اسمه قيس بن عائذ.

وأخرجه النسائي ١٨٥/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧١٥) و(١٨٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٤).

قوله: «وحبشي»، قال السندي: أي: بلال. ومن هنا عُلِمَ أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسيٍّ محمول على إذا ما لم يكن لمصلحة.

وفي الباب عن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطِ بْنِ سَيَاتِي عند المصنف بعد الحديث التالي. وعن غير واحد من الصحابة المذكورين في «المسند» عند الحديث (١٨٧٢١).

(٢) إسناده منقطع، فإن إسماعيل بن أبي خالد لم يسمع من قيس بن عائذ، بينهما أخو إسماعيل وهو سعيد، كما بيّنا ذلك في الحديث السالف قبله، فليُنظر.

عن أبيه، أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ (١).

١٢٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ (٢).

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ (٣) فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرَ مِنْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط، فرواه في هذه الرواية عن أبيه، ورواه مرةً عن رجل من أهل الحي عن أبيه، وقد بسطنا القول في هذه العلة في تعليقنا على «المسند» (١٨٧٢١).

وأخرجه النسائي ٢٥٣/٥ من طريق يحيى القطان وابن المبارك، كلاهما عن سلمة بن نبيط، به.

وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن نبيط بن شريط. وانظر تمام تخريجه وذكر شواهد في «المسند».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٣)، و«الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٩/٣ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله ابن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، به.

(٣) في (ذ) و(م): راحلته.

يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذِكْرَهُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ، وَإِلَّا انصَرَفَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ<sup>(٤)</sup>.

### ١٥٩- باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) فِي (ذ): يَذْكُرُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو كَرِيبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ ابْنِ أَسَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨٧ وَ١٩٠ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٣١٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٣٢١).

قَوْلُهُ: «بِالْقُرْطِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بَضَمَ الْقَافَ وَسَكُونِ الرَّاءِ: نَوْعٌ مِنْ حَلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ.

«يَبْعَثُ بَعَثًا»، أَي: يَرْسِلُ جَيْشًا إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ.

(٣) زَادَ هُنَا فِي (ذ) وَ(س): «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ»، وَهُوَ خَطَا، وَحَذَفَهُ أَصْحَحَ كَمَا جَاءَ فِي (م) وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٢٦٦١).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أبي بحر - واسمه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية - وشيخه إسماعيل بن مسلم: وهو المكي أبو إسحاق.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَكَرُّرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ (يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ).



عن عبد الله بن السائب، قال: حَضَرْتُ العِيدَ مع رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بنا العِيدَ، ثُمَّ قال: «قد قَضَيْنا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فليَذْهَبْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٠- باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، حَدَّثَنَا شعبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بن ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ العِيدَ، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عليُّ بن محمدٍ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها في عيدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ١٨٥/٣ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم بإثر الحديث (٨٩٠) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٤٥)، والنسائي ١٩٣/٣ من طريق شعبه، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وشيخه عمرو بن شعيب.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله ابن عمرو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ العِيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### ١٦١- باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بنِ سعدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سعدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العِيدِ ماشياً، وَيَرْجِعُ ماشياً<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عن أبيه وعُبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الشطر الثاني منه - وهو صلاته في البيت ركعتين بعد صلاة العيد - مخالفة للحديثين السالفين قبله. وأخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، وأبو يعلى (١٣٤٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيِّ، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه. وأخرجه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده من الأحاديث.

وحدِيثُ الزَّهْرِيِّ مرسلاً عن النبي ﷺ عند الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٧): أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر. وإسناده إلى الزهري جيد، لكن في مراسيل الزهري مقال.

وعن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال. أخرجه سحنون في «المدونة» ١٧١/١ والفريابي (١٨) و(٢٦) بسند صحيح عنه.

عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا،  
وَيَرْجِعُ مَاشِيًا<sup>(١)</sup>.

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا  
مُنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك. عُبيد الله:  
هو ابن عمر العمري، عمُّ عبد الرحمن بن عبد الله، فعبد الرحمن يرويه عن أبيه  
وعمه، كليهما عن نافع.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر،  
بهذا الإسناد. وقال بإثره: قوله: «ماشياً» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا  
بهذا الإسناد، وليس بالقوي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله  
الأعور. أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وزهير: هو ابن  
معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٥٣٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا  
الإسناد. وقال بإثره: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل  
العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل - وهو ابن علي العنزي -،  
وكذا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

وسياتي بأطول مما هنا برقم (١٣٠٠).

## ١٦٢- باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق

### والرجوع من غيره

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِي<sup>(١)</sup> سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَمْرِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع و«تحفة الأشراف»: دار.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وأبوه مجهول.

قوله: «الفساطيط»، قال السندي: الخيام.

«البلاط»، بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، واسم لموضع

بالمدينة، وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) تحرف في (م) والمطبوع إلى: عُبيد الله.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه أبو داود (١١٥٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ

عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. وفي إسناده فليح بن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٢:

تفرّد به فليح، وهو مضعّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، =

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ  
الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠١- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقَوِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي  
غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَحَدَ فِيهِ]<sup>(٢)</sup>.

= فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قلنا: حديث سعد القرظ سلف قبله، وحديث أبي رافع يأتي بعده.

والحديث في «مسند أحمد» (٥٨٧٩).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل - وهو ابن علي العنزي -

وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

ويشهد لشطره الثاني حديث ابن عمر السالف قبله، وتحدثنا عن بقية شواهد

هناك.

وأما الشطر الأول فقد سلف برقم (١٢٩٧).

(٢) هذا الحديث من المطبوع، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في

«مصباح الزجاجة»، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٩٣٧) من رواية ابن ماجه.

وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد - وهو الرازي -

ضعيف، وقد وقع في هذا الإسناد أيضاً اضطراب، فانظر بسط الكلام عليه في

«مسند أحمد» (٨٤٥٤).

١٦٣- باب ما جاء في التقليل (١) يوم العيد

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أُرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يَقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢).

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ

= وأخرجه الترمذي (٥٤٩) من طريق محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٨١٥).

(١) في (ذ) و(م): القَلِّسُ.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله، فعياض الأشعري مختلف في صحبته، ولضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. وأصح منه حديث قيس بن سعد الآتي بعده. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠-١٩/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قال السندي في حاشيته على «المسند» (١٥٤٧٩): «يُقَلِّسُ» على بناء المفعول، من التقليل: وهو الضرب بالدف والغناء. قيل: المقلِّس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير. والتقليل: استقبال الولاية عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: فسره بعض الرواة بأن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطلبل، وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. انتهى. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ، وهو يقرهم على ذلك، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة، والله تعالى أعلم.

عن قيس بن سعد، قال: ما كان شيءٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا وقد رأيتُهُ، إلا شيءٌ واحدٌ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقلِّسُ له يومَ الفِطْرِ (١).

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ القَطَّانُ: حدَّثنا ابنُ ديزيلَ، حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شيبانُ، عن جابرٍ، عن عامرٍ (ح)

وحدَّثنا إبراهيم بن نصر، حدَّثنا إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامرٍ (ح)  
وحدَّثنا إبراهيم بن نصرٍ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا شريكٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن عامرٍ، نحوه.

#### ١٦٤- باب ما جاء في الحرّبة يوم العيد

١٣٠٤- حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس (ح)

وحدَّثنا عبد الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيم، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ؛ قالاً: حدَّثنا الأوزاعيُّ، أخبرني نافعٌ

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الدُّهلي، وأبو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٨٩٦ من طريق إسرائيل، والطحاوي (١٤٨٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. وقد رواه من هذه الطرق أيضاً أبو الحسن القطان في زيادته على المصنّف الآتية بعد هذا الحديث. وجابر الجعفي ضعيف.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

والتقليس: هو الضرب بالدف والغناء.

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ وَالْعَزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُّ بِهِ (١)(٢).

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ (٣).  
قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبِيَّةٍ (٤).

(١) في (س): يستره.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٩٤١).

(٣) صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله، وما بعده.

(٤) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٨٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.



## ١٦٥- باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسُهَا»<sup>(١)</sup> أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ذ): فتلبسها.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٢٤) و(٩٧٤) و(٩٨٠) و(١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠) (١١) و(١٢)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي ١٨٠/٣ من طريق حفصة بنت سيرين، والبخاري (٣٥١) و(٩٧٤) و(٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي ١٨١-١٨٠/٣ من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أم عطية، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً. وطريق محمد بن سيرين عن أم عطية سترد في الحديث التالي مختصرة.

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدته عن امرأة أخرى.

وأخرج نحوه أبو داود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أم عطية. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٦) و(٢٨١٧).

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني =

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ  
ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي  
الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### ١٦٦- باب إذا اجتمع العیدان في يوم

١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ،  
ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

= وسلف تخريجه في الذي قبله.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي  
المدرّكة والبالغة.

والخدور: جمع خدر، وهو الستر الذي تُصان فيه المرأة.

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف، حجّاج بن أرتاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٧١٣-١٢٧١٥)،  
والبيهقي ٣٠٧/٣ من طريق حجّاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٤). ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. أبو

أحمد: هو محمد ابن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي  
إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

= وصرّحاً كلاهما باسم الرجل الذي سأل زيد بن أرقم، وهو معاوية بن أبي سفيان.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر الآتيان بعده، وأسانيدهما ضعيفة .  
 وحديث وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. أخرجه النسائي ١٩٤/٣ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عنه. وهذا إسناد صحيح.  
 وأخرجه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف البجلي، عن أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة. . بنحوه. وإسناده صحيح كذلك. وأخرجه أبو داود (١٠٧٢) كذلك من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.  
 وحديث عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العوالي، عند البيهقي في «السنن» ٣/٣١٨، وإسناده منقطع.  
 وحديث عثمان بن عفان عند مالك في «الموطأ» ١/١٧٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (١١٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣١٨، مقيداً بأهل العوالي، موقوفاً عليه، أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر، قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت لكم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. والعوالي: قرى بظاهر المدينة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها ثمانية.  
 قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٨٧ بعد أن أخرج حديث زيد بن أرقم هذا: إن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة: هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة، لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار. . .  
 وهو في «مسند أحمد» (١٩٣١٨).

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣١١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ولاضطراب إسناده، فرواية ابن ماجه هذه عن محمد بن المصنف بإسناده من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي بإسناده من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه - كما في الحديث التالي - من طريق يزيد بن عبد ربه، عن بقية به، فجعله من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٨٥: وهو المحفوظ. (أي حديث أبي هريرة). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية: وهو ابن الوليد. وأخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٥) من طريق يزيد بن عبد ربه، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي (١١٥٦)، والبيهقي ٣/٣١٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا. وصحح أحمد والدارقطني إرساله فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ٢/٨٨. قال البيهقي: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف.

عن ابنِ عمرَ، قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ رسولِ الله، فصلَّى بالنَّاسِ، ثمَّ قال: «من شاءَ أن يأتِيَ الجُمُعَةَ فليأتِها، ومن شاءَ أن يتَخَلَّفَ فليَتَخَلَّفْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧- باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد

إذا كان مطر

١٣١٣- حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عثمانَ الدُّمشقيِّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا عيسى بنُ عبدِ الأعلى بنِ أبي فَرْوَةَ قال: سمعتُ أبا يحيى عبيدَ اللهِ التَّميميَّ يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ، قال: أصابَ النَّاسَ مطرٌ في يومِ عيدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى بهم في المسجدِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، جبارة من مغلّس ومندل بن علي ضعيفان.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩١) عن محمد بن يوسف التركي، عن عيسى بن إبراهيم البركي، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ: يوم فطر وجمعة، فصلّى بهم رسول ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأً، وإنّا مجمعون، فمن أراد أن يُجمّع معنا فليجمّع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع». وشيخ الطبراني وشيخه لا يُعرفان، كما في «المجمع» ١٩٥/٢.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول، وأبو يحيى

- وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي - مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (١١٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٣/٣١٠ من طريق سلمة بن رجاء،

عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال:

مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله =

١٦٨- باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ  
الإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ (١).

١٦٩- باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ  
ابْنِ مِهْرَانَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
ويَوْمَ الْأَضْحَى (٢).

= ابن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: إن الناس  
مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع  
عمر الناس في المسجد، فصلى بهم ثم قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن  
رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يُصَلِّيْ بِهِمْ، لَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِمْ وَأَوْسَعَ  
عَلَيْهِمْ، وَإِنِ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسْعَهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدَ أَرْفَقَ.

قلنا: سلمة بن رجاء ضعيف، ومحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن لم نتبينه.  
(١) إسناده ضعيف جداً، نائل بن نجيح ضعيف، وإسماعيل بن زياد متروك،  
قال عنه ابن حبان: دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٤٠)، و«الأوسط» (٧٤٠٩)، وابن عدي  
في ترجمة إسماعيل بن زياد من «الكامل» ٣٠٨/١ و٣٠٨-٣٠٩، وابن الجوزي في  
«العلل المتناهية» ١/٤٧١-٤٧٢ من طريق نائل بن نجيح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم.  
وأخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم من «الكامل» ٦٤٦/٢، والبيهقي  
٢٧٨/٣ من طريق جبارة بن المغلس، بهذا الإسناد.

١٣١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (١).

### ١٧٠- باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ (٢)

= ويغني عنه في استحباب الغسل للعيد ما رواه مالك في «الموطأ» ١/١٧٧ عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يقدروا إلى المصلى. وإسناده صحيح موقوف.

وما رواه موقوفاً أيضاً الشافعي في «السنن» ١/٣٧ (بترتيب السندي) من طريق زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وإسناده صحيح.

(١) إسناده تالف، يوسف بن خالد - وهو ابن عمير السمتي - ضعيف جداً، فقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال. وعبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول. أبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٦٧٢٠)، والدولابي في «الكنى» ١/٨٥، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٣٣٦، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨٢٨ من طريق يوسف بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في أصولنا الخطية: «يزيد بن أبي حبيب»، وُضِبَّ عليها في (س) و(ذ) = وصُحِّحَتْ إلى يزيد بن خمير.

عن عبد الله بن بُسْرِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>.

### ١٧١- باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش رواه عن أهل بلده قوية، وهذا منها.

وأخرجه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن أبي المغيرة، عن صفوان ابن عمرو، بهذا الإسناد. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وقد سلف برقم (١١٧٤)، وسلف تخريجه هناك. وانظر الحديثين الآتين بعده.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/٢٢٧-٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٣٣-٢٣٤ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٢).

وانظر ما قبله وما بعده.



عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّيْ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢١- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٢- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الله. والراوي لهذه الأسانيد جميعها هو سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) و(١٤٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ و٢٢٨ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٩).

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٢٣٣/٣ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٢٢٧/٣ و٢٣٣-٢٣٤ من طريقين عن أبي سلمة، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧١).

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، والنسائي ٢٢٧/٣ من طريقين عن طاووس، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٨٤٨).

وانظر الحديثين السالفين قبله، وانظر أيضاً (١١٧٤).

(٢) حديث صحيح، سفيان بن وكيع متابع، وباقي رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٢٨٨)، وسلف تخريجه هناك.

أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (١).

١٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَحَ (٢)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) حديث صحيح دون قوله: «والنهار»، ففي زيادة شاذة تفرد بها علي الأزدي - وهو ابن عبد الله البارقي - ولم يذكرها أصحاب ابن عمر الذين سلف تخريج طرقهم بالأرقام (١١٧٤) و(١٣١٩) و(١٣٢٠).

وأخرجه بالزيادة المذكورة أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٦٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. ورؤي عن عبد الله العمري - قلنا: وهو ضعيف - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم. وانظر «نصب الراية» ٢/٢٤٣-٢٤٥، و«فتح الباري» ٢/٤٧٩. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢).

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: إن صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وقال في «الهداية»: والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع... ثم ساق أدلتهم.

(٢) في (س) و(ذ): حدثنا محمد بن رمح. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

عن أمّ هانئ بنت أبي طالب: أنّ رسولَ الله ﷺ يومَ (١) صلّى  
سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (٢).

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،  
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ  
تَسْلِيمَةٌ» (٣).

١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَّلَبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ

(١) في المطبوع: «يوم الفتح»، والمثبت من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله - وهو الفهري - قال البخاري: منكر  
الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: حديثه  
غير محفوظ.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
وقد صح من طريق آخر عن أم هانئ: أنّ النبي ﷺ صلى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،  
دون قوله: «سلم من كل ركعتين» كما سلف برقم (٦١٤)، وكما سيأتي برقم  
(١٣٧٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي: واسمه طريف بن شهاب. أبو  
نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٢٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣٦،  
والبيهقي ٢/٨٥ و٣٨٠ من طريق أبي سفيان السعدي، بهذا الإسناد.

وَتُقْنَعُ، وتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>.

### ١٧٣- باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن عمرو، عن أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء. وقوله: «المطلب بن

أبي وداعة» وهم من قائله، والصواب: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،  
نبه عليه المزي في ترجمة المطلب بن ربيعة من «تهذيب الكمال» ٧٨/٢٨.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٩) و(١٤٤٥) من

طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢٣).

وقال الترمذي في «جامعة» بإثر الحديث (٣٨٦): سمعت محمد بن إسماعيل

(يعني البخاري) يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في

مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس» وقال: «عن عبد الله

ابن الحارث» وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث» وقال

شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ» وإنما هو «عن ربيعة بن

الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ» وحديث الليث بن

سعد أصح من حديث شعبة.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨) و(١٤٤٤) من طريق

الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن

نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس مرفوعاً. وهو في

«مسند أحمد» (١٧٩٩).

قوله: «وتشهد» يحتمل أن يكون مصدرأ، أو أمرأ، أو مضارعاً بأن كان أصله

«تتشهد» بتاءين، والأخير أقرب، لأن قوله: «وتقنع» لا يحتمل وجهاً آخر غير المضارع.

و«تباءس» تفاعلٌ، من البؤس، ومعناه إظهار الفاقة والفقر بالدعاء.

و«تقنع» من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء. قاله السندي.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد توبع. وأخرجه البخاري (٣٨) و(٢٠٠٨) و(٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) و(٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١) و(١٣٧٢)، والنسائي ١٥٥/٤ و١٥٦-١٥٧ و١٥٦ و١٥٧-١٥٦ و١٥٧ و١٥٧/٨ و١١٧-١١٨ و١١٨ من طرق عن أبي سلمة، به. وبعضهم يرويه بلفظ الصيام فقط وبعضهم بلفظ القيام فقط.

وأخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)، والنسائي ١٥٦/٤ و١١٧/٨ و١١٧-١١٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً بقصة القيام فقط.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٠) و(٩٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٢) و(٣٦٨٢). وفي التعليق على «المسند» بيان اختلاف ألفاظه.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً. وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

قوله: «إيماناً واحتساباً» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/١٦٩: أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبةً نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مُسْتَثْلَبةً لصيامه، أو مستطيلةً لأيامه.

(٢) في أصولنا الخطية: سلمة بن علقمة، وهو خطأ، قال المزني في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١١: هكذا وقع في النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وكذلك ذكره صاحب «الأطراف» وذلك وهم، والصواب: سلمة بن علقمة، كذلك وقع في الأصول القديمة، وكذلك وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه على الصواب.

عن أبي ذرٍّ قال: صُمنّا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ فلم يُقَمِّ بنا شيئاً منه، حتّى بقيَ سَبْعُ ليالٍ، فقامَ بنا ليلةَ السَّابعةِ حتّى مضى نحوُّ من ثُلثِ اللَّيْلِ، ثمَّ كانت اللَّيلةُ السَّادسةُ التي تليها فلم يُقَمِّها، حتّى كانت الخامسةُ التي تليها، ثمَّ قامَ بنا حتّى مضى نحوُّ من شَطْرِ اللَّيْلِ، فقلت: يا رسولَ الله، لو نَفَلْتنا بقيَّةَ ليلتنا هذه، فقال: «إنَّه مَنْ قامَ مع الإمامِ حتّى يَنصَرِفَ، فإنَّه يَعِدِلُ قيامَ ليلةٍ<sup>(١)</sup>» ثمَّ كانت الرَّابعةُ التي تليها، فلم يُقَمِّها، حتّى كانت الثَّالثةُ التي تليها، قال: فجمَعَ نِساءَهُ وأهلَهُ واجتَمَعَ النَّاسُ. قال: فقامَ بنا حتّى خَشِينا أن يُقَوِّتَنا الفلاحُ، قيل: وما الفلاحُ؟ قال: السُّحورُ، قال: ثمَّ لم يُقَمِّ بنا شيئاً من بقيَّةِ الشَّهرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ذ) و(م): ليلته، والمثبت من (س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مسلمة بن علقمة، وقد توبع. وأخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨١٧)، والنسائي ٨٣/٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٧).

قال ابن حبان: قول أبي ذر: لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين.

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي ٢٠٣/٣، وإسناده صحيح.

١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ  
وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ  
مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ  
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٧٤- باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ  
أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ حَبْلٌ»<sup>(٢)</sup> فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ

(١) إسناده ضعيف، النضر بن شيبان - وهو الحراني البصري - قال ابن معين:  
ليس حديثه بشيء، وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طرق عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد. وقال:  
هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٠).  
قلنا: سلف على الصواب برقم (١٣٢٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) في (ذ) والمطبوع: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل...»،  
والمثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لرواية أحمد عن أبي معاوية (٧٤٤١).

عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤١) من طريق

الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي

٢٠٣/٣-٢٠٤ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٣٦٩) من

طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،

وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي ٢٠٤/٣ من طريق

منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٧) و(٤٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٢).

وقوله: «بال في أذنيه» هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة

حتى لا يسمع الذكر.



عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٢- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّثَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، الوليد بن مسلم - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة - متابع.

وأخرجه البخاري (١١٥٢)، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤١).

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١١٥٢) فقال: قال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم... فذكر إسناد مسلم، ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨/٣: أراد المصنف (يعني البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة من المزيّد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (قلنا: تصريحه بالسماع ثابت عند أحمد برقم: ٦٥٨٥)، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجع عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروائين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. والله أعلم.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بُنَيَّ، لا تُكثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف سنيد بن داود ويوسف بن محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥٦/٤

في ترجمة يوسف بن محمد بن محمد بن المنكدر، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣ من طريق سنيد بن داود، بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويوسف لا يتابع

على حديثه، قال الدارقطني: يوسف ضعيف، وقال ابن حماد: متروك.

(٢) باطل مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمد بن عبد الله بن

نمير - كما في «الكامل» لابن عدي في ترجمة ثابت ٥٢٦/٢ -: باطل، شُبِّهَ عَلَى

ثَابِتٍ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرِيكَاً كَانَ مَزَاحاً، وَكَانَ ثَابِتٌ رَجُلًا صَالِحًا، فِيشْتَبِهَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتٌ

دَخَلَ عَلَى شَرِيكَ، وَكَانَ شَرِيكَ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، فَالْتَفَتَ فَرَأَى ثَابِتًا، فَقَالَ يِمَازِحُهُ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ

بِالنَّهَارِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ لَغْفَلْتَهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ شَرِيكَ هُوَ مِنَ الْإِسْنَادِ الَّذِي

قَرَأَهُ، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ شَرِيكَ، وَالْإِسْنَادُ الَّذِي قَرَأَهُ مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ.

قُلْنَا: وَثَابِتُ بْنُ مُوسَى كَانَ ضَرِيرًا عَابِدًا، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَأَبُو سَفْيَانَ:

هُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

وأخرجه العقيلي في ترجمة ثابت من «الضعفاء» ١٧٦/١، وابن حبان في ترجمته

من «المجروحين» ٢٠٧/١، وابن عدي في ترجمته أيضاً من «الكامل» ٥٢٦/٢، =

.....  
 = والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨-٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٩/٢ من طريق ثابت بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٩/٢ و ١١٠ من طرق عن شريك، به، ومدار هذه الطرق على الضعفاء والمجاهيل والكذابين. قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٧/١: سرق هذا من ثابت جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك. وقال مثله ابن عدي.

وروي من غير حديث شريك عن الأعمش:

فأخرجه القضاعي (٤١٧)، وابن الجوزي ١٠٩/٢ من طريق محمد بن ضرار ابن ريحان، عن أبيه، عن أبي العتاهية الشاعر، عن الأعمش، به. وقال ابن الجوزي: محمد بن ضرار وأبوه مجهولان.

وأخرجه القضاعي (٤١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٤١٥) من طريق حسين بن حفص، و(٤١٥) أيضاً من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وفي الأسانيد إليهم غير واحد ممن لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه القضاعي (٤١٣) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي إسناده من لم نقف لهم على ترجمة، ونص السخاوي في «فتح المغيث» أن هذه الطريق مسروقة مركبة.  
 وفي الباب عن أنس:

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ١٦٠/١ من طريق جبارة بن المغلس، عن كثير بن سليم، عن أنس. وجبارة وكثير ضعيفان.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٢ من طريق حكامه بنت عثمان ابن دينار، عن أبيها، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس. وحكامه تروي عن أبيها أحاديث بواطيل ليس لها أصل.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٢٦: قال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه، وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً. انتهى. وافق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٧٥- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٨٤).

وسياقي برقم (٣٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاها من النحوي،

والأغر: هو أبو مسلم المدني.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

### ١٧٦- باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بِنْتُ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا

= وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٢) و(١١٣٤٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩).

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) عن ابن كثير، عن سفيان الثوري، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد موقوفاً.  
(١) إسناده قوي. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، والنسائي ٢٠٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٧).

القرآن نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي رافع: واسمه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٥)، والبيهقي ٢٣١/١٠ من طريق أبي رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله - أو عبيد الله - بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠). وابن أبي نهيك لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، لكن وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذه القطعة من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧).

وسأيتي برقم (٤١٩٦) مختصراً بقصة التباكي عند القراءة.

والتغني بالقرآن، قال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا يتأول على وجوه: أحدها: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل، بمعنى استغنى، قال الأعشى:

وكنْتُ امراً زَمناً بالعراقِ عفيفَ المُنَاخِ طویل التَّغْنِ

أي: الاستغناء.

وفيه وجه ثالث، قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فارس قال:

سألتُ ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الألفية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراًهم مكان التغني بالركبان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧٢/٩: والذي يتحصّل من الأدلة أن حسن الصوت

بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

= ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن سابط كثير الإرسال، لكنه متابع.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٥٣)، والحاكم ٢٢٥/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/١، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٨) من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٢٩) من طريق ابن نمير، حدثنا حنظلة، عن ابن سابط، عن عائشة.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٢٠) عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط: أن عائشة... وقال الحافظ في ترجمة سالم من «الإصابة»: «ابن المبارك أحفظ، لكن له شاهد أخرجه البزار عن الفضل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بالمتن دون القصة، ولفظه: قالت: سمع النبي ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله». ورجاله ثقات. قلنا: هو عند البزار (٢٦٩٤) - كشف الأستار) وفيه عن ابن جريج، وهو مدلس.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمَّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسِرَةَ، مَوْلَى فَصَّالَةَ

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفي الباب عن طاووس مرسلًا عند ابن المبارك في «الزهد» (١١٣)، وابن أبي شيبه ١٠/٤٦٤، والدارمي (٣٤٨٩)، وإسناد الدارمي إلى طاووس صحيح.

ووصله أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٩٠ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا. وإسماعيل البجلي ضعيف كما في «الجرح والتعديل»، وقد خالفه جعفر بن عون عند الدارمي (٣٤٨٩) فرواه عن مسعر، بهذا الإسناد إلى طاووس مرسلًا.

ووصله أيضاً محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٥٢) من طريق أبي بكر مرزوق الباهلي، عن عاصم الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر. وأبو بكر الباهلي متكلم فيه.

وروي من طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٤) و(٦٢٠٥)، والرويانى في «مسنده» (١٤١٥) من طريق حميد بن حماد بن خوار، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وحميد بن حماد ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٥٨ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح المصري، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا. ويحيى بن عثمان متكلم فيه، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤) عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري بلاغًا عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.



عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشدُّ أذنًا إلى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآنِ يَجْهَرُ به، مِنْ صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسيرة مولى فضالة. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٤/٧، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٤٨)، وابن حبان (٧٥٤)، والطبراني (٧٧٢)/١٨، والبيهقي ٢٣٠/١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ورقة ٤٦٢ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٧)، والحاكم ١/٥٧٠-٥٧١ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة. فأسقط مسيرة من الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ١٢٤/٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٦١-١٦٢، والأجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٠)، والحاكم ١/٥٧٠-٥٧١، والبيهقي ٢٣٠/١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ورقة ٤٦٢ من طرق عن الأوزاعي، به، بإسقاط مسيرة.

قلنا: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) مرفوعاً: «ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء أن يتغنى بالقرآن». أي: ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لشيء يحسن صوته بالقرآن، والأذن: الاستماع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة،

وقد توبع. عبد الله بن قيس: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي ١٨٠/٢ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٩٦). وفي الباب عن عائشة عند النسائي ١٨٠/٢-١٨١ و١٨١، وعن أبي موسى نفسه عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، وعن بريدة عند مسلم (٧٩٣) (٢٣٥).

قوله: «من مزامير آل داود» قال السندي: جمع مِزْمَار - بكسر الميم - وهو آلة اللهو، وَيُطَلَّقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا، وَلَفْظُهُ «آل» مَقْحَمَةٌ، وَالْمَرَادُ: أُعْطِيَ صَوْتًا حَسَنًا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَصْوَاتِ وَالنِّغَمَاتِ الْحَسَنَةِ الَّتِي كَانَتْ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِرَاءَةِ الزَّبُورِ، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

(١) إسناده صحيح. طلحة اليامي: هو ابن مُصْرَفٍ.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي ١٧٩/٢ و١٧٩-١٨٠ من طريقين عن طلحة اليامي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، فقال: باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٩).

قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال السندي: أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنًا وزينةً بالصوت الحسن، وهذا مُشَاهَدٌ. ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحقُّ بأن يُحَسَّنَ =

١٧٧- باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

= بالقرآن، قال: معناه: زَيْنُوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زَيْنُوا القرآن بأصواتكم». ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زَيْنُوا أصواتكم بالقرآن» وهو الصحيح، والمعنى: اشتغلوا بالقرآن، واتخذوه شعاراً وزينة.

قلنا: يشير السندي إلى كلام الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٠/١، وقد أخرج هناك قول شعبة، ورواية معمر من طريق عبد الرزاق، وهي في «مصنفه» (٤١٧٦).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨٨)، والنسائي

٢٥٩/٣ من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤٣).

وأخرجه النسائي ٢٦٠/٣ من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج،

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ فاته حزبه من الليل، فقراه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠-١٩/٨: هكذا هذا الحديث في

«الموطأ» (٢٠٠/١) عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهم من داود، والله أعلم،

لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله،

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب قال: «من نام عن حزبه =

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»<sup>(١)</sup>.

= فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ، وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حظه من الليل، ورُبَّ رجل حزبه نصف وثلث وربع ونحو ذلك.

(١) حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، لكنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

وأخرجه النسائي ٢٥٨/٣، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٢٤٠)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ من طريق الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، به موقوفاً.

وأخرجه محمد بن نصر (٢٤١)، وابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤) عن سفيان الثوري، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) من طريق وكيع، عن الثوري، عن عبدة، عن زر أو سويد - شك عبدة -، عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٥) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن عبدة قال: ذهبْتُ مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذه، فحدَّث سويد أو =

١٧٨- باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَتَزَلُّوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

= حَدَّثَ زُرٌّ - وَأَكْبَرُ ظَنِي أَنَّهُ سَوِيدٌ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَكْبَرُ ظَنِي أَنَّهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ... فَذَكَرَهُ. قُلْنَا: وَالشُّكُّ بَيْنَ زُرٍّ وَسَوِيدٍ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ، وَكَذَا الشُّكُّ بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ لِأَنَّهُمَا صَحَابِيَانِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَوِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا. وَمَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ صَدُوقٌ يَخْطِي.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (١٣١٤)، وفي إسناده رجل مبهم، وانظر الكلام عليه في التعليق على «مسند أحمد» (٢٤٣٤١). ويشهد لمعناه العام حديث ابن عباس عند البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، ولفظه: «من هم فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...».

قال أوسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، كيف تُحزَّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسةٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المُفَصَّلِ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦- حدَّثنا أبو بكر بنُ خلادٍ الباهليُّ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو، قال: جَمَعْتُ القرآنَ فقرأتهُ كُلَّهُ في ليلةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أخشى أن يطولَ عليك الزَّمان وأن تَمَلَّ، فاقراءهُ في شهرٍ» فقلت: دعني أستمعُ من قوَّتِي وشبابي، قال: «فاقراءهُ في عشرٍ» قلت: دعني أستمعُ من قوَّتِي وشبابي، قال: «فاقراءهُ في سبعٍ» قلت: دعني أستمعُ من قوَّتِي وشبابي، فأبى<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. وأخرجه أبو داود (١٣٩٣) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٦).

وقوله: «إنه طرأ عليَّ حزبي» يعني أنه نسيه في وقته، ثم ذكره فقرأه، والحزب: ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة، كالوِزْد.

(٢) حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق (٥٩٥٦)، وابن حبان (٧٥٧)، ويحيى بن حكيم بن صفوان لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٠) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٠٥٢) و(٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤)، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٣١٧٥) و(٣١٧٦)، والنسائي في =

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ<sup>(٣)</sup>.

= «المجتبى» ٢١٤/٤، وفي «الكبرى» (٨٠١٢) و(٨٠١٤) و(٨٠١٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥٦).  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) و(٣١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٠) و(١٣٩٤) من طريقين عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥٨).

(٢) تحرف في المطبوع إلى: سعيد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ١٩٩/٣-

٢٠١ و٢١٨ و٤/١٥١ و١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٦٣٦).

## ١٧٩- باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي<sup>(١)</sup>.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا،  
وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾  
[المائدة: ١١٨]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كِدَام، وأبو العلاء العبدي: هو هلال بن  
خِباب.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٢-١٧٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٤) و(٢٦٩٠٥).  
والعريش: كل ما يُسْتَنْظَلُ به.

(٢) إسناده حسن، جسرة بنت دِجَاجَةَ تابعية روى عنها جمع، ووثقها العجلي  
وذكرها ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي ١٧٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٨) و(٢١٥٣٨).

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي (٤٥٢) بلفظ: قام النبي ﷺ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ  
لَيْلَةً. وهو صحيح.

وعن أبي سعيد عند أحمد (٢/١١٥٩٣) بلفظ: رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. وهو  
حسن في الشواهد.



١٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن سعدِ بن عُبيدةَ، عن المُستوردِ بن الأحنفِ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ  
 عن حُذيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ،  
 وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ سَبَّحَ<sup>(١)</sup>.  
 ١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عن ابنِ أَبِي  
 لَيْلَى، عن ثَابِتٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى  
 عن أَبِي لَيْلَى، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ  
 اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةٍ<sup>(٢)</sup>، فقال: «أعوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ  
 النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو  
 سليمان بن مهران.  
 وأخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)،  
 والنسائي ١٧٦-١٧٧ و١٧٧ و١٩٠ و٢٢٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.  
 وألفاظهم متقاربة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠).

(٢) في المطبوع: بآية عذاب، ولفظ «عذاب» ليس في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابنِ أَبِي لَيْلَى: وهو محمد بن عبد الرحمن. ثابت:

هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢١٠، إلا أنه سقط من النسخة المطبوعة:  
 «عن أبي لَيْلَى» وأبو لَيْلَى هذا والد عبد الرحمن له صحبة واسمه بلال، وقيل:  
 بُلَيْل، وقيل: داود بن بلال بن بُلَيْل الأنصاري، أوسي شهد مع النبي ﷺ أُحُدًا وما  
 بعدها مِنَ المشاهد، وانتقل إلى الكوفة، وله بها دار في جهينة، يُلقب بالأيسر،  
 شهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي مشاهده كلها.

وأخرجه أبو داود (٨٨١) من طريق ابنِ أَبِي لَيْلَى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٥٥).

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ

قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا<sup>(١)</sup>.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بُرْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُتُ بِهِ؟ قالت: رَبِّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتْ، قلت: اللهُ أَكْبَرُ، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في هَذَا الأَمْرِ سَعَةً<sup>(٢)</sup>.

= وفي باب التعوذ من النار في غير الصلاة عن ابن عباس عند مسلم (٥٩٠)، وسيأتي برقم (٣٨٤٠).

وعن عائشة عند عبد الرزاق (٣٠٨٦) و(٣٠٨٨)، وأحمد (٢٥٦٤٨).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، والنسائي ١٧٩/٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٦) من طريق همام، عن قتادة، سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣١٦).

قال السندي: المراد تمديد حروف المد، وهذا تفسير قوله: مَدًّا، والظاهر أن ذلك كان مراعاة للترتيل الذي أمر به، وهذه القراءة أعون على التأويل في معاني القرآن والنظر فيها، والتدبر في لطائفه، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

= وأخرجه أبو داود (٢٢٦) من طريق برد بن سنان، بهذا الإسناد.

١٨٠- باب ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥١) و(٣١٥١)، والنسائي ٢٢٤/٣ من طريق عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بنحوه. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٧).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان

الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي.

وأخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والنسائي ٢٠٩/٣-٢١٠ من

= طريق سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

١٣٥٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٧١٦) من طريق أبي الزبير، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧٢) من طريق قيس بن سعد، كلاهما عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠) و(٣٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٧-٢٥٩٩).

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ ابن ماجه هنا هو أبو بكر بن خلاد.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي ٢٠٨/٣ و٢٨٤/٨ من طريق زيد بن جباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٥) من طريق شريك الهوزني، عن عائشة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٢).

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ<sup>(١)</sup>،  
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ  
اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،  
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ  
عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ  
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ: جَبْرَائِيلُ: مَهْمُوزَةٌ، فَإِنَّهُ  
كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١٨١- باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) تحرف في (س) إلى: اليماني.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار العجلي - وإن كان في روايته عن يحيى بن  
أبي كثير اضطراب - قد انتقى له مسلم هذا الحديث.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٧١٨)، والنسائي  
٢١٢/٣-٢١٣ من طريق عمر بن يونس اليماني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٠).

عن عائشة - وهذا حديثُ أبي بكرٍ - قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ في كل اثنتين، ويوترُ بواحدةٍ، ويسجُدُ فيهنَّ سجدةً، بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفعَ رأسه، فإذا سكَّت المؤذِّنُ من الأذانِ الأوَّلِ من صلاةِ الصُّبحِ، قامَ فركَعَ ركعتينِ خفيفتين<sup>(١)</sup>.

١٣٥٩- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشامِ ابنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) و(٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) و(١٢١) و(١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ٣٠/٢ و٦٥/٣ و٢٣٤ و٢٤٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢). وسلف مختصراً برقم (١١٧٧). وانظر أيضاً (١١٩٦). وأخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) و(١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٤١)، والنسائي ٣/٢٣٤ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

= وأخرجه البخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩) من طريق مالك، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣) من طريق ابن نمير وعبدية ووكيع وأبي أسامة، وأبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب بن خالد، والترمذي (٤٦٢) من طريق ابن نمير، ستنهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. زاد مسلم والترمذي في رواية ابن نمير: يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. وزاد نحوها وهيب عند أبي داود. وزاد مالك: ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٤)، وأبو داود (١٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

وأخرجه أبو داود (١٣٥٩) من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

وأخرج مسلم (٧٣٨) (١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١) و(٤١٣) من طريق عبد الله بن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

وأخرج مسلم (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٢٥١/٣ و٢٥٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من الصبح.

وأخرج البخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥) من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: صَلَّى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً.

وأخرج أبو داود (١٣٥٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة. =

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ،  
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرج البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤) من  
طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة  
ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

وأخرج أبو داود (١٣٦٣) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان  
يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم  
قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي الليل تسع ركعات، وكان آخر صلواته من الليل الوتر.  
وانظر ما قبله وما سيأتي.

وانظر لشرحه «فتح الباري» ٤٨٣/٢.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، والأعمش:

هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو النخعي.

وأخرجه الترمذي (٤٤٥) و(٤٤٦)، والنسائي ٣/٢٤٢-٢٤٣ من طريق أبي

الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٣/٢٣٨ من طريق يحيى بن الجزار، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٢) و(٢٤٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦١٥).

(٢) حديث صحيح، عبید بن میمون وإن كان مجهول الحال، متابع. أبو

إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل.



١٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ

أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(١)</sup>.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨) عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم - واسمه سعيد بن الحكم - عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٤) من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركة.  
وانظر «مسند أحمد» (٢٧١٤)، وما سيأتي برقم (١٣٦٣).  
(١) حديث صحيح، عبد السلام بن عاصم وعبد الله بن نافع صدوقان، وقد تويعا.  
وهو في «موطأ مالك» ١/١٢٢، وزاد فيه: «ثم صلى ركَعَتَيْنِ، وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» وهذه الزيادة ليست في المصادر التي خرَّجت الحديث من طريقه.  
ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٨).



عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ أسلمَ معك؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قلت: هل مِن سَاعَةٍ أقرَّبُ إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا أبو مروانَ مُحَمَّدُ بنُ عثمانَ العُثمانيُّ ويعقوبُ بنُ حُميدِ ابنِ كاسِبٍ، قالَا: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلْمَةَ وأبي عبد الله الأَعْرَ

(١) ضعيف بهذا السياق، يزيد بن طلق مجهول، وابن البيلماني ضعيف، والصواب أن السؤال الأول منه كان بمكة عند إسلام عمرو بن عبسة، أما السؤال الثاني عن الساعة الأقرب إلى الله فكان بالمدينة بعد الهجرة، كما جاء مبيئاً فيهما عند مسلم (٨٣٢) من طريق أبي أمامة صُدي بن عجلان عن عمرو بن عَبَسَةَ. وهي في «مسند أحمد» (١٧٠١٩).

ورواية ابن البيلماني بالسؤالين عند أحمد (١٧٠١٨)، وبالسؤال الثاني فقط عند النسائي ١/٢٨٣-٢٨٤، وسلف برقم (١٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن موسى، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو جدُّه عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي ٣/٢١٨ و ٢٣٠ من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٩).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»؛ فَلذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر: هو سلمان.

وأخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وأبو داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣)، والترمذي (٣٨٠٥). والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠) و(١٠٢٤١) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٩) و(١٠٢٤٠) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٦٩) و(١٧١) و(١٧٢)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٧) و(١٠٢٣٨) و(١٠٢٤٢-١٠٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٠ وهو ينقل اختلاف أقوال الناس في معنى النزول: ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسُفْيَانِيْنَ وَالْحَمَّادِيْنَ وَالْأَوْزَاعِي وَاللِثْ وَغَيْرِهِمْ... ثم قال: قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيُصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجبٍ فحينئذٍ التفويضُ أسلم. اهـ.

وقال السندي: حقيقة النزول تُفَوِّضُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، نَعَمَ الْقَدْرُ الْمَقْصُودُ بِالْإِفْهَامِ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ قُرْبَ الرَّحْمَةِ إِلَى الْعِبَادِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ إِضَاعَتُهُ بِالْغَفْلَةِ.

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣- باب ما جاء فيما يرجى أن يكفَي من قيام الليل

١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب وإن كان ضعيفاً قد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد:

هو النخعي وهو خال إبراهيم، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وأبو مسعود

الصحابي: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البَدْرِي.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٠)

و(٧٩٥١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٩٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٥).

وانظر ما بعده.

قال حفصٌ في حديثه: قال عبدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أبا مسعودٍ وهو يطوفُ فحدَّثني به.

١٣٦٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيْرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدَ

عن أبي مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سورَةِ البقرَةِ، في ليلةٍ، كَفَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٨٤- باب ما جاء في المصلي إذا نَعَسَ

١٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ (ح)

وحدَّثنا أبو مروانَ مُحَمَّدُ بنُ عثمانَ العُثمانيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ؛ جميعاً عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم، فليرقُدْ حتَّى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّه لا يدري إذا صَلَّى وهو ناعسٌ، لَعَلَّه يذهبُ لِيَسْتَغْفِرَ»<sup>(٢)</sup>، فيسبُّ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٩) و(٧٩٦٤) و(٧٩٦٥) و(١٠٤٨٦) و(١٠٤٨٧) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٩٦٥) و(١٠٤٨٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧١).

(٢) المثبت من (س)، وفي (م): يستغفر، وفي (ذ): فيستغفر.

(٣) إسناده صحيح.

١٣٧١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي ١٠٠-٩٩/١ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٣). (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي ٢١٨-٢١٩/٣ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن حميد ضعيف، وشيخه أبو بكر بن يحيى مجهول الحال. وأخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٠) من طريق همام، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٥). قوله: «فاستعجم» أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

١٨٥- باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلْنَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» (٢).

١٨٦- باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عَمْرٍو، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِأَذْنِ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَأَلْتُ

(١) موضوع، يعقوب بن الوليد مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَوَصَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَادِ بِالْوَضْعِ وَالْكَذْبِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٦٧).



رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوروا بيوتكم» (١).

١٣٧٥م - حدثنا محمد بن أبي الحسين، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه (٢).

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسله كما قال أبو زرعة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٦/٢.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٩٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٤٣) من طريق طارق البجلي، كلاهما عن عاصم بن عمرو: أن قوماً... فذكره.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩) و(١٣٧) من طريق المسعودي، وعبد الرزاق (٩٨٧) من طريق أبي إسحاق، وأحمد (٨٦) من طريق شعبة، ثلاثهم عن عاصم ابن عمرو البجلي، عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير جئناك... فذكره.

وانظر ما بعده.

قوله: «عن صلاة الرجل في بيته» يعني تطوعاً كما جاء مبيئاً في بعض الروايات لا فرضاً.

(٢) إسناده ضعيف، عمير مولى عمر بن الخطاب مجهول لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/١ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيباً، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٧)، وأحمد (١١٥٦٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٩٧٠)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧/٩، والخطيب في «تاريخه» ٣١١/٤، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٦٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق زائدة، وعبد بن حميد (٩٦٩) من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١١١١٢) و(١١٥٦٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد (١٤٣٩١)، ومسلم (٧٧٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً. فهو مرسل صحابي. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذي (٤٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. =

١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا  
أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى  
بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩) من طريق أيوب، والنسائي  
١٩٧/٣ من طريق الوليد بن أبي هشام، كلاهما عن نافع، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٥١١).

(١) إسناده صحيح، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي اضطرب في تسمية والد  
حرام، فسماه أحياناً حكيماً، وهو الصواب الموافق للرواية عن معاوية بن صالح،  
ورواية غير معاوية عن العلاء بن الحارث أيضاً، وسماه ابن مهدي غالباً معاويةً،  
وهو وهم انفرد به عن جميع الرواة عن معاوية بن صالح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن قانع في «معجم  
الصحابة» ٩٣/٢، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١١٠/١ من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال فيه: حرام بن معاوية.

وأخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق ابن مهدي أيضاً،  
بهذا الإسناد. وقال فيه: حرام بن حكيم، على الصواب.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والطحاوي ٣٣٩/١ من طريق عبد الله بن  
وهب، والخطيب في «موضح الأوهام» ١٠٩/١ من طريق بكر بن سهل، كلاهما  
عن معاوية بن صالح، به على الصواب.

وأخرجه أبو داود (٢١٢) من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث،  
به على الصواب. غير أن أبا داود لم يسق لفظه بتمامه، فقد ذكر قطعة منه غير التي  
عند المصنف، وقال: وساق الحديث.

١٨٧- باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أبي زيادٍ

عن عبد الله بن الحارث، قال: سألتُ في زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ - أَوْ مُتَوَافُونَ - عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابن بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَزِيدَ الرَّشْكَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَتْ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو

الهاشمي مولاهم - وقد توبع فيما سلف برقم (٦١٤).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن أنس - وهو موسى بن فلان بن أنس،

وقيل: ابن حمزة بن أنس -، ومحمد بن إسحاق صرح بسماعه منه عند الترمذي.

ثمامة بن أنس: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه الترمذي (٤٧٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وسماه: موسى بن فلان بن أنس. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه.

سألت عائشة: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: نعم، أربعاً، ويزيدُ ما شاء اللهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنِ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٨٨- باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ

(١) إسناده صحيح. شباية: هو ابن سوار المدائني، ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد الضبي.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريقين عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨١) من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥٦) و(٢٤٦٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٢٩). (٢) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم - لم يسمع من أبي هريرة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٦/٢. وأخرجه الترمذي (٤٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن النهاس بن قهم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧١٦).

رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لَيَقُلُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى - وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٨٩- باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَيَقُلُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٤)، والنسائي ٨٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

إِلَّا فَرَجَّتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لَيْسَ أَسْأَلُ<sup>(١)</sup>  
مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يَقْدَرُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ لَكَ وَهُوَ  
خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ  
وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ،  
وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ  
إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س) والمطبوع: «ثم يسأل...».

(٢) إسناده ضعيف جداً، فائد بن عبد الرحمن متروك.

وأخرجه الترمذي (٤٨٣) من طريقين عن فائد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.  
وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يَضَعْفُ فِي  
الحديث، وفائد هو أبو الوراق.

قوله: «موجبات رحمتك» قال المباركفوري: بكسر الجيم، أي: أسبابها. قال  
الطبيبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقايلها الجنة، وقال ابن المَلِك: يعني  
الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

«وعزائم مغفرتك» قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع عزيمة. وقال الطبيبي:  
أي: أعمالاً تتعزَّم وتتأكد بها مغفرتك.

(٣) إسناده صحيح. أبو جعفر المدني: هو عُمير بن يزيد الخَطْمِي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١٩) و(١٠٤٢٠) من  
طريقين عن أبي جعفر المدني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح  
غريب.

١٩٠- باب ما جاء في صلاة التسييح

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس: «يا عمّ، ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فصلّ أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة قبل أن تركع، ثمّ اركع فقلها عشراً، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشراً، ثمّ اسجد فقلها عشراً، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشراً، ثمّ اسجد فقلها عشراً، ثمّ ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كلّ ركعة، وهي ثلاث مئة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رملٍ عالج، غفرها الله لك» قال: يا رسول الله، ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: «قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر» حتى قال: «فقلها في سنة»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي (١٠٤٢١) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي جعفر، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٤٠).

تنبیه: جاء في المطبوع بعد هذا: «قال أبو إسحاق: لهذا حديث صحيح» ولم ترد هذه العبارة في أصولنا الخطية، وأبو إسحاق هذا لم يتبينه.

(١) حسن لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبّيدة - وهو الرّبّذي - ضعيف،

= وسعيد بن أبي سعيد مجهول.



١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ».

عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قَلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

= وأخرجه الترمذي (٤٨٥) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وقال: لهذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

وفي الباب عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً سيأتي بعده، وإسناده حسن. وعن أبي الجوزاء، عن رجل له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - مرفوعاً عند أبي داود (١٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٥٢/٣، وأشار بإثره إلى أنه روي عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وعن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله. وعن عروة بن عويم، عن رجل أنصاري - قيل: هو جابر - عند أبي داود (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٣١٩/١، ورواية عروة بن عويم عن الصحابة مرسله فيما ذكره غير واحد من أهل العلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر في رسالته التي فيها الأجوبة عن أحاديث «المصابيح» المطبوعة بآخر «المشكاة» ٣/١٧٧٩-١٧٨٢ من كلام مطول: والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.

وانظر لزماً التعليق على «العواصم والقواصم» لابن الوزير ١٤١/٩.

خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات غير موسى بن عبد العزيز - وهو اليماني العدني - فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وغير الحكم بن أبان - وهو المدني - فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل، وقال البزار كما في «كشف الأستار» بإثر الحديث (٣٤٥٦): ليس به بأس. وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» ص ٣٠-٣١، وابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسييح» ص ٣٩-٤٠، وكذا صححه أبو بكر الآجري في «النصيحة» فيما نقله ابن ناصر الدين عنه، ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا. وقال العلائي: إسناده جيد.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٧) عن عبد الرحمن بن بشر، بهذا الإسناد.

وروي من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلًا عند ابن خزيمة بإثر الحديث (١٢١٦)، والحاكم ٣١٩/١، والبيهقي ٥٢/٣، ولا يصح، إبراهيم بن الحكم ضعيف كما سلف عن ابن حبان.

١٩١- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَوْمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فيقول: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قَلْتُ، وَمَا بِي

(١) في (م) ونسخة على هامش (ذ): «وصوموا يومها» وهي رواية البيهقي، والمثبت من (س) و(ذ)، وهي رواية المزني.

(٢) إسناده تالف بمرّة، ابن أبي سيرة - وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي - رموه بالوضع. إبراهيم بن محمد: هو ابن علي بن عبد الله بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٤)، والمزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن سيرة ١٠٧/٣٣ من طريق الحسن بن علي الخلال، بهذا الإسناد.

ذُلكَ، ولَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نَسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنْ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج - وهو ابن أرتاة - ولانقطاعه، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (٧٤٩): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرتاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. وأخرجه الترمذي (٧٤٩) عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠١٨).

وللحديث طرق أخرى عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٥) و(٣٨٣٧) و(٣٨٣٨)، وأسانيدها ضعيفة كلها.

(٢) حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وقد اختلف عليه فيه، فرواه الوليد بن مسلم عنه كما في رواية ابن ماجه هذه عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب، عن أبي موسى الأشعري، ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عنه، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، وتابع أبا الأسود على ذلك سعيد بن كثير بن عفير. وسيأتي تخريجه فيما بعده.

١٣٩٠م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

## ١٩٢- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشُّكر

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنِ كَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي شَعْنَاءُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشْرٍ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - وجهالة عبد الرحمن بن عَزَبٍ والزبير بن سُلَيْمٍ، وقد اختلف فيه على ابن لهيعة كما بيناه في الطريق السالف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩) من طريق أبي الأسود المصري، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن سُلَيْمٍ ٣٩/٩ من طريق سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وقد تحرف الزبير بن سُلَيْمٍ إلى الربيع ابن سليمان في كتاب «السنة» بتحقيق المحدث ناصر الألباني رحمه الله.

وله شاهد من حديث مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، وابن حبان (٥٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢١٥، وفي «الأوسط» (٦٧٧٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٩١/٥، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، مكحول لم يلق مالك بن يخامر.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٢)، وإسناده ضعيف.

وانظر تمة شواهد في التعليق على «المسند» و«صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده ضعيف، سلمة بن رجاء مختلف فيه والراجح ضعفه، وشعناء -

= وهي بنت عبد الله الأسدية - جهَّلهَا الحافظان الذهبي وابن حجر.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا<sup>(١)</sup>.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه الدارمي (١٤٦٢)، والبخاري في «مسنده» (٣٣٦٨)، والعقيلي في  
«الضعفاء» ١٥٠/٢، وابن عدي في «الكامل» ١١٧٨/٣، والمزي في «تهذيب الكمال»  
في ترجمة شعشاء بنت عبد الله ٢٠٦/٣٥ من طرق عن سلمة بن رجاء، به. وفيه عندهم:  
أن النبي ﷺ صلى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح - وعند المزي - يوم فتح مكة - وحين بُشِّرَ  
برأس أبي جهل. وعند الدارمي: أو برأس أبي جهل. وعندهم جميعاً أن تلك الصلاة  
كانت للضحى.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله.  
ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف في «مسند أحمد» (١٦٦٤)، وهو  
حديث حسن.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود (٢٧٧٥)، وفي إسناده مجهول.  
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ضمن حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه البخاري (٤٤١٨)،  
ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٨) من طرق عن الزهري، عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب، عن كعب  
ابن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٧٥).

عن أبي بكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشْرٌ (١)  
به، خَرَّ سَاجِداً، شَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢).

### ١٩٣- باب ما جاء في أن الصلاة كَفَّارَةٌ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ  
الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ  
اسْتَحَلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي، وَصَدَّقَ أَبُو  
بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ  
فِيْحَسَنِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي -  
فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (٣).

(١) في (س) و(ذ): «يُسْرُهُ»، والمثبت من (م) ونسخة على هامش (ذ) وهو  
الموافق لرواية أبي داود.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز. أبو عاصم:  
هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق أبي عاصم، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥) بنحوه.

وانظر ما سلف برقم (١٣٩٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري، فقد روى له أصحاب  
السنن، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال العجلي: كوفي تابعي  
ثقة، وذكره ابن سعد في «طبقاته» ١٥٧/٦ في طبقة التابعين الذين رووا عن علي =

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>

أُظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ،  
فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ  
ابْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أبا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا  
أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،

= رضي الله عنه، وقال: كان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه  
الترمذي وابن عدي، وجود إسناده الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء  
ابن الحكم، وقول البخاري: «لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع  
عليه وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يُحلف بعضهم بعضاً»  
تعقبه المزي في «التهذيب» فقال: ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدر في صحة هذا  
الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل  
حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا  
من وجه واحد نحو حديث «الأعمال بالنية» الذي أجمع أهل العلم على صحته  
وتلقيه بالقبول، وغير ذلك، وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد  
من الصحابة كان يستحلف من حديثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل  
ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه في  
سؤاله البيهقي بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي ﷺ كما هو مشهور عنه [انظر البخاري  
(٦٢٤٥) ومسلماً (٢١٥٣)] والاستحلاف أيسر من سؤال البيهقي... اهـ.

مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٨) و(٣٢٥١)، والنسائي في «السنن  
الكبرى» (١٠١٧٨-١٠١٧٨) و(١١٠١٢) من طرق عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢).

(١) كذا وقع عند ابن ماجه، وعند النسائي: سفيان بن عبد الرحمن، وصوبه  
المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٩٠-٩١.



أَدُلَّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَلِكْ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامَرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ:

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِنَاءٌ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، سفيان بن عبد الرحمن - وهو حفيد عاصم بن سفيان - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجده عاصم صدوق. وأخرجه النسائي ٩٠/١ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال: سفيان بن عبد الرحمن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٢). وله شاهد من حديث عثمان عند الطبراني في «الكبير» (١٤٩)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨/٥، وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين». (٢) إسناده صحيح. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري.

وأخرجه أحمد (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، والبخاري (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» - فيما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجية» - من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قوله: «الدرن» أي: الوسخ.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْتَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا أُدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّوْنِيِّ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلْيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، سفيان بن وكيع وإن كان ضعيفاً متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل. وأخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩-٤١)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣) و(٧٢٨٥) و(١١١٨٣) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٣)، والنسائي (٧٢٧٨-٧٢٨٠) من طريق شعبة، والنسائي (٧٢٨١) من طريق أسباط، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي (٧٢٨٣) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٧٢٨٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: رواية هؤلاء أصح من رواية الثوري.

قلنا: ورواية سفيان الثوري أخرجها الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٤)، والنسائي (٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) من طريقه عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وقرن سماك في الموضع الثاني عند الترمذي والنسائي بالأعمش. وأخرجه النسائي (٧٢٨٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٣). وسيأتي برقم (٤٢٥٤).

## ١٩٤- باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس

### والمحافظة عليها

١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي<sup>(١)</sup> شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «عني» ليس في (س) و(م).

(٢) حديث صحيح، حزملة بن يحيى المصري - وإن كان حسن الحديث - متابع، وقد سمع أنس هذا الحديث من أبي ذر عن النبي ﷺ كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم فأرسله أنس، ومرسل الصحابي حجة.

وأخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر مطولاً بقصة المعراج.

وأخرجه النسائي ٢٢١/١ من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٢٢١/١ من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٨٨).

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلوَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبِّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأخرجه أحمد (٢٨٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٧/١٥-٣٠٨ من طريق شريك، بهذا الإسناد. ولفظه: «فرض على نبيكم ﷺ خمسون صلاة، فسأل ربه عز وجل، فجعلها خمساً».

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْمٍ، عن ابن عمر رفعه. وأيوب بن جابر ضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤٧/٥ رواية شريك على رواية أيوب هذه، وقال: شريك أقوى منه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المُخَدَّجِيِّ - وهو أبو رُفَيْعٍ، وقيل: رفيع - فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكنه متابع.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ

أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس في المسجد، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ<sup>(١)</sup> فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ». قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ

= وأخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ٢٣٠/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٩٣).

وأخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق عبد الله الصنابحي (صوابه: أبو عبد الله، كما حققناه في المسند) عن عبادة بن الصامت. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٠٤). وإسناده صحيح.

(١) المثبت من (ذ) ونسخة على هامش (س)، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي (س) و(م): «على رحل».

أَغْنِيَانَا فَتَقَسِمَهَا عَلَي فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»،  
فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي،  
وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ،  
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلَيْكِ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي  
دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ:

إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي  
عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلْتَهُنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ  
عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، شريك بن أبي نمر قد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي ١٢٢٠/٤-١٢٣٠  
و١٢٣-١٢٤ من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤).

وأخرجه مسلم (١٢)، والترمذي (٦٢٤)، والنسائي ١٢١٠/٤-١٢٢٠ من طريق  
ثابت بن أسلم البناني، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥).

(٢) المثبت من (ذ) و(م)، وفي (س): السَّلِيل. وكلاهما له وجه، انظر  
التعليق على «الإكمال» لابن ماكولا ٣٣٩/٤.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بقیة بن الوليد، وجهالة شيخه ضُبَارَةُ بن عبد الله.  
وأخرجه أبو داود (٤٣٠) عن حيوة بن شريح المصري، عن بقیة بن الوليد،  
بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (١٤٠١)، وهو حديث صحيح.

## ١٩٥- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

### ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي  
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.  
١٤٠٤م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٥١٧)، وبرواية يحيى الليثي  
١٩٦/١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥).  
وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧)، والنسائي ٣٥/٢ من طريق الزهري، عن أبي  
سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.  
وأخرجه النسائي ٢١٤/٥ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي  
عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.  
وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق أبي صالح، والترمذي (٤٢٥٨) من  
طريق الوليد بن رباح، كلاهما عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٥).  
وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.  
وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) و(٥٠٦) من طريقين عن الزهري، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٣).

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥)، والنسائي ٢١٣/٥ من طرق عن نافع، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦).

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي

رباح.

وأخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٩)، وابن عبد البر الأندلسي في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ٢٧/٦ من طريق عيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وفي رواية الطحاوي: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه» وقال الطحاوي بإثره: كأنه يعني مسجده عليه السلام.

قال السندي: قوله: «مئة ألف صلاة» قيل: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: من مئة صلاة، وهاتان الروايتان في ابن ماجه أيضاً، قلت: والتوفيق بينهما بحمل مئة صلاة على أنها مئة بالنظر إلى مسجده ﷺ، فصارت مئة ألف بالنظر إلى المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم.



## ١٩٦- باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ! قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، اتَّوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، زياد بن أبي سودة وإن روى عنه جمع، ووثقه مروان بن محمد الدمشقي فيما نقله عنه أبو زرعة في «تاريخه» ٣٣٨/١، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أن الذهبي رحمه الله قال في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به، وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً، ثم نقل عن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٨/١ قوله فيه: ليس هذا الحديث بقوي، وقول ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥٣٥/٥: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣٠/٨ في ترجمة ميمونة بنت سعد عن حديثها هذا: فيه نظر.

وأخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) و(٢٧٦٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٥، وفي «مسند الشاميين» (٤٧١)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زياد بن أبي سودة ٤٨١/٩-٤٨٢ من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٦ من طريق صدقة بن صدقة، كلاهما عن ثور بن يزيد الحمصي، بهذا الإسناد. ووهم أبو يعلى فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٢) من طريق أصبغ بن يزيد، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، لم يذكر أخا زياد.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ،  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ  
ابْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا  
يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا  
الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ  
يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الضياء في «فضائل بيت المقدس» (١٦) من طريق عمرو بن الحصين،  
عن يحيى بن العلاء، عن ثور، عن زياد، عن أبي أمامة، عن ميمونة بنت الحارث  
زوج النبي ﷺ. قال الضياء: كذا روى هذا الحديث عمرو بن الحصين عن يحيى بن  
العلاء، وكلاهما لا يحتج به، والمعروف حديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ،  
وليست بابنة الحارث.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤)، والبيهقي  
٤٤١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٦)، والمزي في ترجمة زياد بن أبي سودة  
من «تهذيب الكمال» ٤٨١/٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز، والطحاوي في «شرح  
المشكل» (٦١١) و(٦١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٤، وفي «مسند  
الشاميين» (١٩٤٧)، والمزي ٤٨٢/٩ من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن زياد  
ابن أبي سودة، عن ميمونة. لم يذكر أخا زياد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرَّمْلِي،  
ولكنه متابع. عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ: هو ابن فيروز.

وأخرجه النسائي ٣٤/٢ من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،  
عن ابن الدَّيْلَمِيِّ، به.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>.

١٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزْعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٤٤) و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٣) من طريق ربيعة ابن يزيد، عن ابن الديلمي، به. وهذا لا يضر ولا يُعَلَّلُ به الحديث، ويكون ربيعة سمعه من الاثنين، فالإسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمّر: هو ابن راشد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي ٣٧/٢-٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣١).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) / (٤١٥)، والترمذي (٣٢٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد وحده. قال الدارقطني في «العلل» ٤ / ورقة ١: الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد. =

١٩٧- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ:

قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٧٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث سهل بن حنيف الآتي بعده.

(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن، محمد بن سليمان الكرمانى حسن

الحديث.

وأخرجه النسائي ٣٧/٢ من طريق مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

الكرمانى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٨١) و(١٥٩٨٢).

ويشهد له حديث أسيد بن حضير السالف قبله.

وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، وابن حبان (١٦٢٧)، وإسناده

حسن.

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٤/١.

## ١٩٨- باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمع فيه بخمس مئة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة»<sup>(١)</sup>.

## ١٩٩- باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطبُ إلى ذلك الجذع، فقال رجلٌ من أصحابه: هل لك أن نجعلَ لك شيئاً تقومُ عليه يومَ الجمعة حتى يراك الناسُ وتُسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث دَرَجَاتٍ، فهي التي على المنبرِ، فلما وُضِعَ المنبرُ، وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقومَ إلى المنبرِ، مرَّ

(١) إسناده ضعيف جداً لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، ووزيق أبو عبد الله الألهاني قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي عن هذا الحديث في «الميزان» عندما ترجم لأبي الخطاب الدمشقي: هذا منكر جداً.

إلى الجذع الذي كان يخطبُ إليه، فلَمَّا جَاوَزَ<sup>(١)</sup> الجذعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س): «تجاوز»، والمثبت من (ذ) و(م).

(٢) صحيح لغيره دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره، فلم ترد إلا في حديث أبي، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولم يتابع على هذه القصة، ولم يرد ما يشهد لها، فهي ضعيفة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٤٣، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٥١-٢٥٢، والدارمي (٣٦)، وأحمد (٢١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٦٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

ويشهد له دون قصة أخذ أبي للجذع حديث عبد الله بن عباس وأنس بن مالك، وهو الآتي بعده.

وحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٣٥٨٣)، وأبي داود (١٠٨١)، والترمذي (٥١١).

وانظر تمة شواهد في «مسند أحمد» (٥٨٨٦).

وفي بعض شواهد: أن النبي ﷺ أمر أن يُدفن الجذع، روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند الدارمي (٣٧)، وابن أبي شيبة ١١/٤٨٦، وحديث أنس بن مالك عند الدارمي (٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٧٩)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، وإسناده حسن، وحديث سهل بن سعد عند الطحاوي (٤١٩٦)، وحديث ابن عباس عند البيهقي في «الدلائل» ٢/٥٥٨. وهذه القصة أصح من قصة أخذ أبي ابن كعب للجذع، وجمع بينهما الطحاوي في «شرح المشكل» ١٠/٣٩٠، وابن حجر =

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنِبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،

= فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٦/٦٠٣ بَانَ أَيْبَا أَخَذَهُ بَعْدَمَا دُفِنَ. وَالْأَوْلَى تَضْعِيفُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(١) فِي (س) وَ(م): «... الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ...»، وَفِي (ذ): «... الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ أَبُو رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ...»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَمِنْ نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ مَنَسُوخَةٌ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَبِهِزُّ يَكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْقَائِلُ: «عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ» هُوَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١/١٨٨، وَالدَّارِمِيُّ (٣٩) وَ(١٥٦٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٦) وَ(٢٤٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٤١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٢/٥٥٨ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٩) وَ(١٥٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَانظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٣٣٦٣)، وَ«صَحِيحَ ابْنِ حَبَانَ» (٦٥٠٧).

هو من أثل الغابة، عمِلَهُ فُلَانٌ مولى فُلَانَةَ، نَجَّارٌ، فجاءَ به، فقامَ عليه حينَ وُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وقامَ النَّاسُ خلفَهُ، فقرأَ ثمَّ رَكَعَ ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَرَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، ثم عادَ إلى المِنْبَرِ، فقرأَ ثمَّ رَكَعَ فقامَ ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ - ثُمَّ اتَّخَذَ مَنْبِرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِذْعُ. قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أحمد بن ثابت الجحدري صدوق حسن الحديث، وقد تابعه علي بن المديني عند البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما. وأخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي ٥٧/٢-٥٩ من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٠) و(٢٢٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٢). قوله: «أثل الغابة» الأثل: نوع من الشجر، والغابة: موضع قريب من المدينة. قاله السندي.

وقوله: «رجع القهقري» أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه، لثلا ينحرف عن القبلة. قاله السندي أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٨) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد.



٢٠٠- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، و(٤٤٩) و(٢٠٩٥) و(٣٥٨٤) من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، والنسائي ١٠٢/٣ من طريق أبي الزبير، ثلاثتهم عن جابر. وله طرق عن جابر انظر تخريجها في «المسند» (١٤١١٩).

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٦).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار تابعه صدقة بن الفضل عند البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وأخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢١٩/٣ من طرق عن زياد بن عِلَاقَةَ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١).

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هشام الرفاعي ويحيى بن يمان، وقد توبعا.

وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (١٤٧)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٠) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٦ من طريق شعبة، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٨٦/٧ من طريق سفيان الثوري، أربعتهم (وكيع ويحيى وشعبة والثوري) عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٩)، وابن خزيمة (١١٨٤)، والبخاري (٢٣٨١ - كشف الأستار) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والبخاري (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه، كلاهما (أبو سلمة وكليب) عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - قد صرح بالسماع عند مسلم، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد توبع.

وأخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٠).

٢٠١- باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ

أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٨).

(١) في (س): «عليك بكثرة السجود»، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لرواية النسائي.

(٢) صحيح بطرقه وشاهده، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق، لكن تكلم بعضهم في روايته عن أبيه عن مكحول، وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الاسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٤٥) من طريق زيد بن واقد، والطبراني ٢٢/٨١٠ من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن كثير بن مرة الحضرمي، عن

أبي فاطمة. وإسناده حسان، وكثير بن مرة ثقة.

وأخرجه أبو داود برواية أبي الطيب بن الأشثاني - كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠٧٨)، و«تهذيب الكمال» في ترجمة كثير بن قليب ٢٤/١٤٨ - عن قتيبة بن

سعيد، وابن سعد في «الطبقات» ٧/٨٠٥، والدولابي في «الكنى» ١/٤٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن المبارك في «الرهدة» (١٢٩٦)، ثلاثهم قتيبة والمقرئ

وابن المبارك) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج الصدفي (وهو كثير بن مرة)، عن أبي فاطمة. ولهذا سند حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٢٧).

وله شاهد من حديث ثوبان عند مسلم (٤٨٨)، وهو الآتي بعده.

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثُوبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُزَيَّنِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْبِرُوا مِنَ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٩) و(٣٩٠)، والنسائي ٢٢٨/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٥).

(٢) إسناده صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بسماعه عند أبي نعيم والطبراني في «الشاميين». الصُّنَابِحِيُّ: هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧)، و«مسند الشاميين» (٢٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٠/٥ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ويشهد له حديثا الباب السالفان قبله.

## ٢٠٢- باب ما جاء في أول ما يحاسبُ به العبدُ الصلاةُ

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ:

قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهلَ مِصرِكَ فأخبرهم أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفَعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وجهالة أنس بن حكيم الضبِّي، ولكنهما متابعا.

وأخرجه أبو داود (٨٦٤) من طريق الحسن البصري، عن أنس بن حكيم، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٩٠٢) و(٩٤٩٤).

وأخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٣٢/١ من طريق حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، والنسائي ٢٣٣-٢٣٢/١ من طريق أبي رافع، و٢٣٣-٢٣٤ من طريق يحيى بن يعمر، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وإسناد النسائي الثالث من طريق يحيى بن يعمر صحيح.

وهو في «المسند» (١٦٦١٤) من طريق يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

عن تميم الداربي، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ، فإن أكملها كُتبت له نافلةٌ، فإن لم يكن أكملها، قال اللهُ سبحانه لملائكته: انظروا، هل تجدونَ لعبدي من تطوُّعٍ؟ فأكملوا بها<sup>(١)</sup> ما ضيَّعَ من فريضته، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٣- باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلَّى المكتوبة

١٤٢٧- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن ليث، عن حجاجِ بنِ عبيدٍ، عن إبراهيمِ بنِ إسماعيلَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجزُ أحدكم إذا صَلَّى أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ، أو عن يمينه، أو عن شماله» يعني الشُّبحة<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): «به»، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.  
(٢) إسناده حديث تميم الداربي صحيح، وأما إسناده حديث أبي هريرة فضعيف لإبهام الراوي عنه فيه، وقد صح من طريق أخرى سلف ذكرها عند الحديث السابق. وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥٤) من حديثهما.  
وحديث تميم الداربي أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥١).  
وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٨٦٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل - ويقال: إسماعيل بن إبراهيم - وجهالة حجاج بن عبيد - ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار -، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف أيضاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٩٤٩٦).

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَ الْإِمَامُ  
فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ  
يُصَلِّي فِيهِ

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ  
الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني -  
وأبوه عطاء لم يسمع من المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن  
عطاء الخراساني، عن المغيرة. وعبد العزيز لهذا مجهول.

تنبيه: جاء في المطبوع بعد هذا: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا بقية،  
عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن  
النبي ﷺ نحوه. قلنا: وليس هذا الإسناد في شيء من أصولنا الخطية، ولم يذكره  
المزي في «تحفة الأشراف» (١١٥١٧)، وزاده محققه الأستاذ عبد الصمد بين  
حاصرتين معتمداً في ذلك على المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة تميم بن محمود.

١٤٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
المخزومي، عن يزيد بن أبي عبيد

عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يأتي إلى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ  
إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا  
تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٥- باب ما جاء في أين تُوضَعُ النَّعْلُ

إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>

= وأخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢١٤/٢-٢١٥ من طرق عن جعفر بن  
عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٧).  
وفي الباب عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رسول الله... عند أحمد  
(٢٣٧٥٨)، وإسناده ضعيف، والصواب أنه يرجع إلى حديث عبد الحميد بن جعفر  
عن أبيه، كما هو مبين في موضعه من «المسند».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن  
حميد بن كاسب ضعيف يُعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤) من طريق مكّي بن إبراهيم،  
ومسلم (٥٠٩) (٢٦٥) من طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٣) و(٢١٥٢).  
(٢) تحرف في أصولنا الخطية إلى: «عبد الله بن شقيق»، والتصويب من «تحفة  
الأشراف» (٥٣١٤).



عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلِيهِ عَنِ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزَمَ نَعْلِكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وِرَاءَكَ فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث عند غير ابن ماجه، ومحمد بن عباد: هو المخزومي المكي.

وأخرجه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي ٧٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٢ من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - متروك الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد روي الحديث من غير طريقه.

وأخرجه أبو داود (٦٥٥) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٢).

وأخرجه أبو داود (٦٥٤) من طريق يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٨).



## أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

### ١ - باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الحارث - وهو ابن عبد الله

الأعور - ضعيف يعتبر به. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤) من طريق هناد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٣).

ويشهد له دون قوله: «ويحب له ما يحب لنفسه» حديث أبي هريرة الآتي برقم

(٢٩٣٥).

ويشهد لقوله: «ويحب له ما يحب لنفسه» ما أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم

(٤٥) من حديث أنس مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «للمسلم على المسلم أربع خلال: يُشَمَّتُهُ إذا عطَسَ، ويُجِيبُهُ إذا دعاه، وَيَشْهَدُهُ إذا مات، وَيَعُودُهُ إذا مَرَضَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده رجاله ثقات غير حكيم بن أفلق - وهو حجازي - فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن حجر في «التهذيب» أن ابن منده روى له في «الصحابة» حديثاً من طريق ابن عجلان، عن حكيم البصري، عن أبي مسعود، قال: فيحتمل أن يكون هو هذا. قلنا: فإن كان هو فالإسناد محتمل للتحسين، وإلا فضعيف لجهالة حكيم هذا. أبو مسعود الصحابي: اسمه عقبه بن عمرو الأنصاري البذري. وأخرجه أحمد (٢٢٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٣٤)، والحاكم ٤/ ٢٦٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وسقط جعفر والد عبد الحميد من إسناده الحاكم. وانظر شاهده فيما قبله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، وقد توبع. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود (٥٠٣٠) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١٦٢) (٥) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والترمذي (٢٩٣٥)، والنسائي ٤/ ٥٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٨٢٧١).

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله الصنعاني كذا جاءت تسمية أبيه في هذه الرواية: عبد الله، والصواب: محمد بن عبد الأعلى، كما في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه، ذكر ذلك المزي في «التحفة» ٢/٣٦٢-٣٦٣. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) و(٣٢٦٢)، والنسائي ١/٨٧ من طرق عن محمد بن المنكدر، به. وزاد جابر عندهم: فوجداني قد أغمي عليّ، ولم أكلمه، فتوضأ وصبّه عليّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية الموارث. وسيأتي بتمامه برقم (٢٧٢٨).

وأخرجه البخاري (٥٦٦٤)، وأبو داود (٣٠٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ: «أتاني رسول الله ﷺ يعودني ليس برأكب بغل ولا بردون».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن عليّ - وهو الخُشَنيّ الدمشقيّ - متروك، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/٣١٥: هذا حديث باطل موضوع. اهـ. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٣٦ من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، بهذا الإسناد.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ  
عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ  
يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، قَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟»  
قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ  
إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا،  
فَلْيُطْعِمْهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وله شاهد لا يُفْرَحُ به عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٧) من حديث أبي  
هريرة، وفي إسناده متروكان.

(١) إسناده تالف بمرّة، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث،  
سأل ابن أبي حاتم أباه - كما في «العلل» له ٢/ ٢٤١ - عن أحاديث رواها عقبة بن خالد،  
عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، ومن جملتها هذا الحديث، فقال  
أبو حاتم: هذه أحاديث منكّرة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً.  
وأخرجه الترمذي (٢٢١٨) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد  
السَّكُونِي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، صفوان بن هبيرة لئِن الحديث، قال أبو حاتم: شيخ،  
وقال العقيلي: ولا يتابع على حديثه، لا يعرف إلا به، وقال الذهبي في «الميزان»:  
صفوان بن هبيرة عند ابن ماجه، عن أبي مكين بخبر منكر. أبو مكين: هو نوح بن  
ربيعة.

١٤٤٠- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ،  
فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعكَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ (١).

١٤٤١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ  
عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ» (٢).

= وسيأتي برقم (٣٤٤٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٢/٢ عن محمد بن موسى، عن الحسن بن  
علي الحلواني الخلال، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد - وهو ابن أبان الرقاشي - وشيخ ابن ماجه  
سفيان بن وكيع. أبو يحيى الحماني: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، والأعمش:  
هو سليمان بن مهران.

وسيأتي برقم (٣٤٤١).

وأخرجه أبو يعلى (٤٠١٦) عن الحسن بن حماد، عن أبي يحيى الحماني،  
بهذا الإسناد. إلا أنه لم يسم يزيد بن أبان وقال مكانه: عن رجل.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب  
وقد خالف جعفر بن مسافر في روايته الحسن بن عرفة، فرواه عن كثير بن هشام عن  
عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، فزاد عيسى بن إبراهيم بين كثير  
وبين جعفر، وعيسى هذا منكر الحديث، وتصريح كثير بسماعه من ابن برقان عند  
المصنف من أوهام جعفر بن مسافر فيما يغلب على ظننا، والله أعلم. وانظر كلام  
الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة جعفر بن مسافر.

وأخرجه أبو بكر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧) من طريق الحسن

ابن عرفة، عن كثير بن هشام، به.

٢ - باب ما جاء في ثواب مَنْ عادَ مريضاً

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ  
الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ  
غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى  
يُمِسِّيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» (١).

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

(١) صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد  
رجح الدارقطني في «العلل» ٢٦٧/٣ وقفه، وصحح أبو داود رفعه. أبو معاوية: هو  
محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، والحكم: هو  
ابن عتبة.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) من طريق أبي  
معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦١٢).  
وأخرجه مرفوعاً أيضاً الترمذي (٩٩١) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه،  
عن علي. وهو في «مسند أحمد» (٧٠٢).

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٥)، والبيهقي ٣٨١/٣ من طريق أبي عبد الرحمن  
عبد الله بن يزيد المقرئ، والحاكم ٣٥٠/١ من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما  
عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، عن النبي ﷺ.

وخالف المقرئ وابن أبي عدي، محمد بن كثير عند أبي داود (٣٠٩٨)،  
ومحمد بن جعفر عند أحمد (٩٧٦) فروياه عن شعبة، عن الحكم به موقوفاً.

ووافقهما على الوقف منصور بن المعتمر عند أبي داود (٣١٠٠) فرواه عن  
الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي بن أبي طالب.



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلًا»<sup>(١)</sup>.

٣ - باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان القسَملي: وهو عيسى بن سنان.

وأخرجه الترمذي (٢١٢٦) من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن أبي سنان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦١).

(٢) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حبان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٩١٧) من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٠٤) من طريق الأغر، عن أبي هريرة.

وقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» أي: مَنْ قُرِبَ مِنَ الْمَوْتِ، سَمَاهُ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ مَجَازًا.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٩/٦: معناه من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والأمر بهذا التلقين أمر نذبه، وأجمع العلماء على هذا التلقين.

(٣) سقط «يحيى بن عمار» من (س) و(ذ)، وفي (م): «عن عمارة بن غزية ابن عمارة»، والصواب ما أثبتنا كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٠٣) ومصادر التخريج.

عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ،  
عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ للأحياءِ؟ قال: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٩٨)، والنسائي ٥/٤ من طرق عن عمارة بن غزوة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال إسحاق بن عبد الله بن جعفر - وهو ابن أبي طالب - فإنه لم يؤثر توثيقه عن أحد، وما روى عنه غير ثلاثة، وكثير بن زيد - وهو الأسلمي - ليس بذاك القوي، وعنده مناكير، وقد تساهل البوصيري فحسن إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٤.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩١)، والحاكم ٥٠٨/١ من طريقين عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كَرْبٌ أو شدة أن أقولها: «لا إله إلا الله الكريم الحليم، سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين». وكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينثف بها على الموعوك. وهذا سند قوي. وانظر «مسند أحمد» (٧٠١).

٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر

١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقِ

عن أمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المريضَ أو المَيِّتَ فقولوا خيراً، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤمِّنُونَ على ما تقولون».

فلَمَّا ماتَ أبو سلمةَ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّ أبا سلمةَ قد ماتَ، قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهِ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قالت: ففعلتُ، فأعقَبَنِي اللهُ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ ﷺ (١).

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ، عن ابنِ المباركِ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن أَبِي عَثْمَانَ - وليس بالنَّهْدِيِّ -، عن أبيه

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُهَا عند موتاكم» يعني يسَّ (٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان - وليس بالنهدي - وأبيه. ابن المبارك:

=

هو عبد الله.

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ؛ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبِرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقَيْتَ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهوَ ذَاكَ<sup>(١)</sup>.

= وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ» ٤٩/٥ بِالاضْطِرَابِ وَبِجَهَالَةِ أَبِي عَثْمَانَ وَجَهَالَةِ أَبِيهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» ١٠٤/٢: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الإِسْنَادُ مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٣٠١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٠٠٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعَنَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ - فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَا مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ بَشِيرٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ أَحْمَدَ (١٥٧٧٦). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَاتِي مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مُخْتَصِراً بِالْمَرْفُوعِ مِنْهُ فَقَطَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤٢٧١) وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ الْأَحْمَسِيُّ، وَالْمُحَارِبِيُّ:

= هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ  
ابن المَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قال:

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>.

### ٥ - باب ما جاء في المؤمن يُؤَجَّرُ فِي النَّزْعِ

١٤٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عن عطاءٍ

عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ  
الموتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَا بَهَا قال لَهَا: «لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ،  
فإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وحديث أم بشر أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ٣/١٢١٨،  
والطبراني ١٩/١٢٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٢٦) من طريق محمد بن  
إسحاق، بهذا الإسناد.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم بشر عن أبي نعيم قوله: اختلف  
أصحاب ابن إسحاق عن الزهري عنه، فمنهم من قال: أم بشر، ومنهم من قال: أم  
مبشر.

قوله: «في طير خضير» قال السندي: ظاهره أن الروح يتشكّل ويتمثّل بأمر الله  
تعالى طائراً كتمثّل الملك بشراً، ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر  
كما في روايات.

«تعلّق» بضم اللام وقيل: بفتحها، ومعناه: تأكل وترعى.

(١) إسناده حسن، في شيخ ابن ماجه أحمد بن الأزهر كلام يحطه عن رتبة  
الصحيح، وباقي رجاله ثقات، وهو موقوف.

(٢) إسناده ضعيف، تفرد به هشام بن عمار، وكان يتلقّن بعدما كبر فتكلّم فيه  
بعض أهل العلم من أجل ذلك، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥٩-٣٦٠ أنه =

١٤٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: «إِذَا عَايَنَ»<sup>(٢)</sup>.

= سأل أباه عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: هذا حديث منكر. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (١٠٠٣)، والنسائي ٥/٤ و٦ من طريقين عن ابن بريدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١١).

قوله: «بعرق الجبين» قال العراقي في «شرح الترمذي»: قيل: إن عرق الجبين يكون لما يُعالج من شدة الموت، وقيل: إنه يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترب من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق جبينه، ثم قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يُعقل معناه.

(٢) إسناده واه، نصر بن حماد - وهو البجلي - متروك الحديث، وكذبه ابن معين في رواية عنه، وموسى بن كردم مجهول.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٨/٨ من طريق روح بن الفرّج، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٦٠٦٨) عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعري قال: إذا عاينَ المريضُ المَلَكَ =

٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>.

= ذهب المعرفة. يعني معرفة الناس. وهذا أشبهه، إلا أن بين القاسم بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وبين أبي موسى انقطاعاً فيما يغلب على ظننا. قوله: «إذا عاين» أي: شاهد ملائكة الموت.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وخالد الحداء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧) من طريقين عن خالد الحداء، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»، ورواية أبي داود مختصرة بفعل النبي ﷺ دون قوله، ورواية النسائي بفعله ودعائه. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٤١).

قوله: «شق بصره»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الشين ورفع «بصره» وهو فاعل «شق»، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصره» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه: شخّص، كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السكيت في «الإصلاح» والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت، ولا تقل: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

### ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُهُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَيَّ خَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف قزعة بن سويد. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي، والزهرى: هو محمد بن مسلم. وأخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢١٦، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٨)، وفي «الأوسط» (١٠١٩) و(٥٩٧٢)، وفي «الدعاء» (١١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٨٧، والحاكم ١/٣٥٢ من طرق عن قزعة، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد اضطرب فيه كما بيئنا ذلك في تعليقتنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥). سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (١٠١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح!

وأخرجه البزار (٨٠٩ - كشف الأستار) من طريق يونس بن محمد، حدثنا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قَبَّلَ عِثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ. وهذا سند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، =



١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلثُومٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْطَأَ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَجَعَلَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَسَنَهُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٥)، والنسائي ١١/٤ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١/٤ من طريق عروة بن الزبير وأبي سلمة - مفرقا - عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٩).

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧-١٢٥٩) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٦)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي =

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ  
أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ:  
«اغْسِلْنَهَا وَتِرَاءً» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَكَانَ فِيهِ:  
«ابْدِئُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ  
قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ  
إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(٢)</sup>.

= ٢٨-٢٩ و ٣١ و ٣٢ من طرق عن محمد بن سيرين، به - وبعضهم يزيد فيه على  
بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).  
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح كسابقه. حفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه البخاري (١٢٥٥) و(١٢٥٦) و(١٢٦٠) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣)،  
ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٥)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي  
٣٠/٤ و ٣١ من طرق عن حفصة، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).  
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لانقطاعه كما بينا ذلك في  
تعليقتنا على «مسند أحمد» (١٢٤٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن  
حبيب، بهذا الإسناد.

١٤٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَظَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْسِحْ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وجرهد الأسلمي، ومحمد بن عبد الله ابن جحش، وفي أسانيدهما كلها مقال، إلا أنها يَشُدُّ بعضها بعضاً، فيتقوى.  
(١) موضوع، مبشر بن عبيد - وهو الحمصي - متروك، ورماه أحمد بالوضع، وانظر «تهذيب الكمال» ١٩٥/٢٧ و١٩٦، وبقية يدلّس ويسوي، وقد رواه بالنعنة.  
(٢) إسناده واه، عمرو بن خالد - وهو أبو خالد القرشي - متروك، وعباد بن كثير - وهو البصري - متروك أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة عباد بن كثير ١٦٩/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٧٧٧/٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٦/٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٨٩٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. وفي الباب عن عائشة بنحو لفظ حديث عليٍّ، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٨٨١)، وسنده ضعيف.

وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكْتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٣٩٥/٣، وفيه عند الطبراني «أربعين كبيرة». وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٣٠/١، وهو كما قال.

١٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابن الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيًّا  
فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

## ٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فممن صحح وقفه البخاري وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحح رفعه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن حجر، وقال أحمد وعلي ابن المدني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه النووي، وقال الشافعي: إن صح قلت به. انظر «التلخيص الحبير» ١/١٣٦-١٣٧.

وأخرجه الترمذي (١٠١٤) عن محمد بن عبد الملك، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن  
أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسحاق هذا ثقة.  
وأخرجه أبو داود (٣١٦١) من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، مرفوعاً.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٩) و(٧٧٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١).  
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناهم في «المسند»، وأسانيد أحاديثهم  
ضعيفة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٦٩: اختلف أهل العلم في الغسل من غسل  
الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن  
عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل... وقال مالك والشافعي: يستحب  
له الغسل ولا يجب.

عن عائشة، قالت: لو كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ،  
مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابن عبد الله

عن عائشة، قالت: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي  
وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا  
- يَا عَائِشَةُ - وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ  
فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما،  
فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤١) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧)، وزادوا  
جميعاً فيه قصة غسل النبي ﷺ، ولفظه: عن عائشة: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ  
اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد  
موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنّة حتى والله ما  
من القوم من رجل إلا ذقّته في صدره نائماً، قالت: ثم كلّمهم من ناحية البيت، لا  
يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه، فغسلوا  
رسول الله ﷺ وهو في قميصه يُفاض عليه الماء والسدر، ويذلّكه الرجال بالقميص،  
وكانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

(٢) حديث حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند غير المصنف  
فانتفت شبهة تدليسه، وقد اختلف عليه فيه، وفصلنا القول في ذلك في تعليقنا على  
«المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٢) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

١٠- باب ما جاء في غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ (١).

١٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبِ، طِبْتُ حَيًّا وَطِبْتُ مَيِّتًا (٢).

= وأخرجه أيضاً (٧٠٤٣) من طريق محمد بن سلمة أيضاً به، بزيادة عروة بن الزبير بين عبيد الله وعائشة.

وأخرجه أيضاً (٧٠٤٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٦).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو بردة - واسمه عمرو بن يزيد التميمي كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٤٢)، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن يزيد ٣٠٠/٢٢ - ضعيف، وما وقع في «مستدرک الحاكم»، وعنه البيهقي في «السنن» من تسميته: «بريد بن عبد الله بن أبي بردة» خطأ. ابن بريدة: هو سليمان. وأخرجه الحاكم ٣٥٤/١ و٣٦٢، والبيهقي ٣/٣٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/٢٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة الذي ذكرناه في تخريج الحديث السالف برقم (١٤٦٤).

(٢) صحيح، يحيى بن خذام شيخ ابن ماجه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ، مِنْ بَثْرِي بَثْرَ غَرَسٍ»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَلَمْ يُكْفَنُوهُ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحاكم ١/٣٦٢، والبيهقي ٣/٣٨٨ و٤/٥٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن زيد بن علي ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم، وثقه الدارقطني وحده فيما نقله عنه البرقاني في «سؤالاته» (٨٥).

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٥٦٢) من طريق المصنف، بإسناده.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٦/٣٧٨ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن عباد بن يعقوب، به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، والترمذي (١٠١٧)، والنسائي ٤/٣٥ من طريقين عن عروة بن الزبير، به - وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧) و(٦٦٢٩).

١٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قال: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةِ نَجْرَانِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وحفص بن غيلان، فإنهما يقصران عن درجة أهل الحفظ والضبط. وأخرجه أبو يعلى في «المعجم» (١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٢) من طريقين عن نافع، به. ويشهد له حديث عائشة السابق.

والرياط: جمع رِيْطَة، وهي الملاءة كلها نسجٌ واحد وقطعة واحدة، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن.

(٢) جاء في نسخ ابن ماجه الخطية ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي زيادة الحَكَم بين يزيد ومقسم، إلا أن المزي ذكره في «التحفة» (٦٤٩٦) بإسقاط الحَكَم. وقد رواه أحمد بن حنبل (١٩٤٢) - ومن طريقه أبو داود (٣١٥٣) - عن عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم. ورواه غير ابن إدريس عن يزيد كذلك.

على أن الحكم يروي هذا الحديث عن مقسم أيضاً، رواه عنه ابن أبي ليلى عند أحمد (٢٨٦١)، وحجاج بن أرطاة عنده أيضاً (٢٢٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الكوفي مولى الهاشميين. مقسم: هو ابن بَجْرَة، ويقال: ابن نجدة.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.



١٢- باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن

١٤٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا عبد الله بن رَجاءِ المَكِّيُّ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيمٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَالْبَسُوها»<sup>(١)</sup>.

١٤٧٣- حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وَهَبٍ، أخبرنا هِشامُ بن سعِدٍ، عن حاتمِ بن أبي نصرٍ، عن عُبادةِ بن نُسَيبٍ، عن أبيه

عن عُبادةِ بن الصَّامِتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٢).

ويُعارضه حديث عائشة السالف برقم (١٤٦٩)، وفيه أنه ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ. وهو في «الصحيحين».

وأخرج أحمد (٢٢٨٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أبيضين، وفي برد أحمر. وإسناده حسن، ويحمل على حديث عائشة السالف ففيه بيان أن البرد جيء به إلا أنه لم يُدرج في كفنه ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٦٣٠): أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ. وهو مُعَلٌّ بِالْإِرْسَالِ. (١) إسناده قوي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والترمذي (١٠١٥) من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

وسياتي مكرراً عند المصنف برقم (٣٥٦٦).

(٢) إسناده ضعيف، حاتم بن أبي نصر ونُسَيبُ الكندي والد عبادة مجهولان.

= ابن وهب: هو عبد الله.

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى المِيتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَى<sup>(٢)</sup>.

### ١٤- باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ:

= وأخرجه أبو داود (٣١٥٦) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أبي أمامة، سيأتي عند المصنف برقم (٣١٣٠)، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن إن صح سماع محمد بن سيرين من أبي قتادة. وأخرجه الترمذي (١٠١٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٤٣)، والنسائي ٣٣/٤ و٨٢، وأحمد (١٤١٤٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي شيبَةَ، واسمه: يوسف بن إبراهيم التميمي الجوهري الواسطي. وهذا الحديث لم نقف عليه عند غير المصنف.

كان حُذِيفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَصْعَوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال بن يحيى - وهو العبسي - لم يسمع من حذيفة.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) من طريق حبيب بن سليم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً عند الترمذي مرفوعاً (١٠٠٦)، وموقوفاً (١٠٠٧)، ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» ١٦٥/٥ الموقوف على المرفوع، ومدار إسناد المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشيَّ إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في «الفتح» ١١٦/٣-١١٧: إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم.

١٤٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعِ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

= وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)،  
والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤١/٤-٤٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٩٤٤) (٥١)، والنسائي ٤٢/٤ من طريق يونس بن يزيد، عن  
الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).  
(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم  
يسمع من أبيه. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والشاشي في «مسنده»  
(٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٩٩) و(٩٦٠٠) و(٩٦٠١)،  
البيهقي ١٩/٤ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.  
(٢) في (س): «السَّكِينَةُ» والمثبت من (ذ) و(م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم. محمد بن عبيد بن  
عقيل: هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ينسب إلى جده، وأبو بردة: هو  
ابن أبي موسى الأشعري.

١٤٨٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ!؟»<sup>(١)</sup>.

١٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٣، وأحمد (١٩٦١٢)، والبغوي في «الجعديات»

(٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٨/١ و٤٧٩، والبيهقي ٢٢/٤،

والخطيب في «تاريخه» ٣٢٣/١١ من طريق ليث، بهذا الإسناد.

وقد ثبت ما يخالفه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، انظر ما سلف عند

المصنف برقم (١٤٧٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٣) من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي

مریم، بهذا الإسناد.

وله طريق صحيح أخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو

مع الجنابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن

الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٥٥/٤ و٥٦ و٥٨

من طرق عن زياد بن جبير، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢) و(١٨١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

١٦- باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَمْشُونَ أَمَامَ  
الْجِنَازَةِ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ  
وَعَثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو  
محمد بن مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٢٨) و(١٠٢٩)، والنسائي ٥٦/٤  
من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي رواية النسائي: «وعثمان».

وأخرجه الترمذي (١٠٣٠) من طريق معمر، عن الزهري، أن النبي... مرسلًا.  
ورجح الترمذي والنسائي المرسل.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٥-٣٠٤٧).  
ورجح ابن حبان الموصول، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٠٣١) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وقال: سألت  
محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا عن  
يونس، عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز. قال  
الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: وهذا أصح. =

١٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِنَازَةُ  
مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا<sup>(١)</sup> مَنْ تَقَدَّمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧- باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابن الحزور، عن نفيح

عن عمران بن الحصين وأبي برة، قالوا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْسُونَ فِي قُمْصٍ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْبَصْنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ

= قلنا: لكن محمد بن بكر متابع، فقد أخرجه الطحاوي ٤٨١/١ عن ربيع  
الجزيري وابن أبي داود، حدثنا أبو زرعة، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،  
عن أنس بن مالك، فذكره، ولم يقل: وعثمان.  
(١) في (م) ونسخة على هامش (ذ): «منها».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة الحنفي، ولضعف الراوي عنه، وهو  
يحيى بن عبد الله التيمي.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠٣٢) من طريق يحيى التيمي، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٥).

وله شواهد لا يُفْرَحُ بِهَا ذِكْرُهَا الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

قوله: «ليس معها من تقدمها» قال صاحب «تحفة الأحوذى» ٤/ ٩١: أي: لا  
يثبت له الأجر.

تَشَبَّهُونَ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أُرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٨- باب ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ

وَلَا تُتَّبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) موضوع، نفيح - وهو أبو داود الأعمى - كذاب متهم بالوضع، وعلي بن الحزور متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٦٠١، وفي «الأوسط» (٣٤٠٣) من طريق علي بن الحروز، بهذا الإسناد. ولم يذكر الطبراني في «الأوسط» أبا برزة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني.

وأخرجه الترمذي (١٧٠) و(١٠٩٨) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي حريز: وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي

سجستان.

وأخرجه أحمد (١٩٥٤٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي ٣/٣٩٥ من طريق

معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.



١٩- باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةً مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي  
حُمَيْدُ بْنُ زِيَادِ الْخَرَاطُ [عَنْ شَرِيكَ]<sup>(٢)</sup> عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ:

هَلَكَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ، قُمْ فَانظُرْ هَلْ  
اجْتَمَعَ لابني أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيَحَكْ، كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟  
قُلْتُ: لَا، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بَابِنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

= وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٩٥١٥)، وأبي داود (٣١٧١).  
والمِجْمَرُ: اسم الآلة التي يوضع فيها النار للبخور.

(١) إسناده صحيح. عبید اللہ: هو ابن موسى العباسي، وشيبان: هو ابن  
عبد الرحمن التميمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان  
السمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٩) و(٢٧٠) من طريق  
الأعمش، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة وأنس عند مسلم (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤)، وذكرنا  
هناك أحاديث الباب.

(٢) قوله: «عن شريك» سقط من أصولنا الخطية ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي،  
وأثبتناه من «تحفة الأشراف» (٦٣٥٤) ومن مصادر التخریج.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من أربعين من مؤمنٍ يستغفرون»<sup>(١)</sup> لمؤمنٍ،  
إلا شَفَعَهُمُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا  
أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا<sup>(٣)</sup>، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى  
عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): يشفعون.

(٢) إسناده جيد، حميد بن زياد الخراط صدوق من رجال مسلم، وشريك - وهو  
ابن عبد الله بن أبي نمر - وإن روى له الشيخان، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.  
وأخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠) من طريق أبي صخر حميد الخراط،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٢).

(٣) في (س) و(م): «من معها» والمثبت من (ذ).

(٤) إسناده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في  
«مسنده» (١٥٣٧). وحسنه الترمذي، وتبعه النووي في «المجموع» ٢١٢/٥، وأقره  
الحافظ في «الفتح» ١٨٧/٣.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٤٩)، والحاكم ٣٦١/١ من طريق  
محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٤).

وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ»  
٦١٥/٢ من طريق تتمام.

قوله: «إلا أوجب» أي: إلا وجبت له المغفرة أو الجنة.

٢٠- باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثِنِّيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذِهِ: وَجَبَتْ، وَلِهَذِهِ: وَجَبَتْ! فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودٌ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثِنِّيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثِنِّيَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناي.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) من طريقين عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤٩/٤ من طريق

عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (١٠٨٠) من طريق حميد، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٣).

قوله: «وجبت» الأولى: أي الجنة، والثانية: أي النار، وقد يثبتها بعض

الروايات.

(٢) في (س): فأثنوا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن

علقمة الليثي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٤) من طريق

محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

## ٢١- باب ما جاء في أين يقوم الإمام

### إذا صَلَّى على الجنائز

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِيفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٥٠/٤ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر ابن مسعود، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي هريرة. وهو في «المسند» (١٠٠١٣). قوله: «خيراً في مناقب الخير» أي: خيراً معدوداً في خصال الخير. قاله السندي. وقوله: «إنكم شهداء الله في الأرض» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند حكي ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب: أن ذلك يختص بالثقات والتمتقين، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٤٢) في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض». وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدل بها على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٥٦)، والنسائي ١٩٥/١ و٧٠/٤ و٧٢ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

١٤٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب ما جاء في القراءة على الجنابة

١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذى، وأبو غالب: هو الباهلي، قيل: اسمه نافع، وقيل: رافع.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٥٥) من طريقين عن أبي غالب، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٠).

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن عثمان - وهو العبسي - متروك. الحكم: هو ابن عتيبة، ومقسم: هو ابن بُجْرة، ويقال: نجدة.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٧) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان منكر الحديث.

والصحيح ما أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي ٧٤/٤ و٧٥ من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت

خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧١) و(٣٠٧٢).

١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ  
حَدَّثْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابن سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
الْتَيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ  
عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» هي من المسائل المختلف فيها، ونقل  
ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة  
مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه  
ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. قاله الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وكذا الراوي عنه حماد بن  
جعفر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١٥/٢ من طريق ابن  
ماجه عن إبراهيم بن المستمير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - صرح بالتحديث عند  
ابن حبان (٣٠٧٧).

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٦) و(٣٠٧٧).

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ

= وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) عن معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر، ثم يقرأ بأمر القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ . . . (١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالنعنة، وفي إسناده اختلاف كما هو مبين في «المسند». وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وسنده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٧٣).

ويشهد له حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (١٠٨٥٦). وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الطحاوي في «المشكل» (٩٧٤)، والبخاري (٨١٧- كشف الأستار)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٥)، وإسناده ضعيف. وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠)، وفي إسناده ضعف.

عن وائِثَةَ بنِ الأَسْقَعِ، قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، فأَسْمَعُهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكِ، فَقَهْ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأنتَ أَهلُ الوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فاغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، إِنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يحيى بن حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ ابنِ الفَضَالَةِ، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بنِ راشِدٍ، عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ

عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ، قال: شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على رجلٍ مِنَ الأنصارِ، فسمعتُهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليه واغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عَنْهُ، واغْسِلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وَبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبدِلْهُ بدارِهِ خَيْراً»<sup>(٢)</sup> مِنْ دَارِهِ، وَأَهلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».

قال عَوْفٌ: فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنّى أن أكونَ ذلك الرجلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل مروان بن جناح: وهو الأموي الدمشقي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤).

(٢) في المطبوع: وأبدله بداره داراً خيراً.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وجهالة

عصمة بن راشد.

والصحيح أنه من رواية حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن

عوف بن مالك، كذا رواه عن حبيب معاوية بن صالح عند مسلم (٩٦٣)، والنسائي

= ٥١/٤ و٧٣/٤.



١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٌ، وَلَا  
عَمْرٌ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ يَعْنِي لَمْ يُوقَّتْ<sup>(١)</sup>.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

١٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ  
عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ  
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ  
وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

= وقد توبع حبيب على هذا الوجه، فقد أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٤٦)،  
والنسائي ٧٣/٤ من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.  
(١) إسناده ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد رواه بالعنعنة. أبو  
الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٣ و٤١٥ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، عن أبي  
الزبير، به. وإبراهيم ضعيف. وليس قوله: «يعني لم يوقت» عند ابن أبي شيبة ولا  
أبي يعلى.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤٦) من طريق حجاج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر  
عما يُدعى للميت، فقال: ما أباح لنا فيه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر.  
قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ما أباح لنا»: الظاهر أن مراده  
أنه ما عيّن لنا دعاء لا يمكن العدول عنه إلى غيره في صلاة الجنّزة، أو في الدعاء  
للميت بعد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خالد بن إياس - ويقال: ابن إياس - متروك الحديث. =

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْهَجْرِيُّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا،  
قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ  
قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ  
أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ<sup>(١)</sup> يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ  
سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup>.

= والتكبير على الجنابة أربع تكبيرات ثابت من فعله ﷺ من حديث جابر عند  
البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، وهو في «المسند» (١٤٨٨٩).

ومن حديث ابن عباس عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وسيأتي (١٥٠٤).

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٨)، وهو في «المسند» (٧١٤٧)،

وسيأتي (١٥٠٥)، وقد ذكرنا تمة شواهد في «المسند» عند حديث أبي هريرة.

(١) في (س) ونسخة على هامش (ذ): «ولكن سمعت رسول الله ﷺ يكبر...».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الهجري: وهو إبراهيم بن مسلم. والتكبير على

الجنابة أربعاً صحيح من طريق آخر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والحميدي (٧١٨)،

وأحمد (١٩١٤٠) و(١٩٤١٧)، والطحاوي ١/٤٩٥، وابن عدي ١/٢١٥، والحاكم

١/٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي ٤/٣٦-٤٢ و٤٣-٤٣ من طرق عن الهجري، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٣،

والبيهقي ٤/٣٥ من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن بن

صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ صلى على جنازة

فكبر عليها أربعاً. وإسناده حسن.

وانظر شواهد الأربع تكبيرات فيما قبله.

١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الِیْمَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءِ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:  
كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ  
خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، وتدليس  
حجاج: وهو ابن أرتاة. أبو هاشم الرفاعي: هو محمد بن يزيد، ومحمد بن  
الصباح: هو الجرجرائي، وأبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، وعطاء: هو ابن أبي  
رباح.

وأخرج الطبراني (١١٦٦١)، والبيهقي ٣٧/٤ من طريق النضر بن عبد الرحمن  
أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ  
كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. والنضر بن عبد الرحمن ضعيف.  
وأخرج البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من طريق الشعبي عن ابن عباس:  
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.  
وانظر شواهد عند الحديث (١٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو داود: هو  
سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي  
٧٢/٤ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

١٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣/٧: قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حثمة [في «الاستذكار» ٢٣٩/٨] أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ. قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. وانظر «الاعتبار» للحازمي ٩٣-٩٦، و«نصب الراية» ٢٦٧/٢-٢٧٠، و«التلخيص الحبير» ١١٩/٢-١٢٢، و«الفتح» ٢٠٢/٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن علي الرافعي وكثير بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن عوف المزني مجهول لتفرد ابنه كثير بالرواية عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢٤، و«الأوسط» (٩١٢٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، بهذا الإسناد. وعنده: أنه كبر على النجاشي خمساً.

والثابت أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات، كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٥٣٤).

أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يُصَلَّى عليه»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٨- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الربيع بن بدر، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهلَّ الصَّبِيُّ صَلَّى عليه ووُرِّثَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٥٥/٤، ٥٦، ٥٨ من طرق عن زياد بن جبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

(٢) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك الحديث، وقد روي من غير طريقه عن أبي الزبير، واختلف عليه في رفعه ووقفه. ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه، لكن روي الحديث من طريق آخر عن جابر مرفوعاً بذكر ميراث الصبي إذا استهل سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٥١) وإسناده قوي، وللصلاة عليه شواهد سيأتي ذكرها.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، وابن حبان (٦٠٣٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و٣٨٢/١١، والدارمي (٣١٢٦)، والبيهقي ٨/٤ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً كذلك الدارمي (٣١٣٠)، والبيهقي ٨/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمِعَ صوته.

ولتورث الصبي إذا استهل شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠) بإسناد لا بأس برجاله إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وعند البيهقي ٢٥٧/٦ بإسناد آخر صحيح، وفيه قال أبو هريرة: من السنة...

وآخر من حديث المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٥١) وسنده قوي.

١٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ  
فِيَّانَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ لِعَاشَرَ  
ابْنِهِ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

= وللصلاة عليه شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٦٢)،  
والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٥٦/٤ بلفظ: «الصبي يُصَلَّى عليه» وعند الحاكم  
٣٦٣/١ بلفظ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه»، ورجاله رجال الصحيح.

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
وغيرهم، قالوا: يُصَلَّى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يُعلم أنه خُلِقَ، وهو قول  
أحمد وإسحاق.

قوله: «استهلَّ الصبيُّ» أي: صاحَ عند الولادة.

(١) إسناده ضعيف جداً، البخاري بن عُبيد متروك، وأبوه عُبيد - وهو ابن  
سلمان الطائفي - مجهول.

قوله: «من أفراطكم»، الأفراط: جمع فَرَطٍ، وهو المتقدم، والمراد هنا أنهم  
سبقوكم إلى الجنة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦١٩٤) عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٩). وانظر «الفتح» ١٠/٥٧٨-٥٧٩.

١٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيُّ،  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ  
صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتَ أَوْحَالَهُ الْقَبْطُ، وَمَا اسْتَرْقَ قَبْطِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي  
الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَرَزْتُ لُبَيْنَةَ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن عثمان - وهو العسبي - متروك.  
والصحيح في قوله: «لو عاش لكان صديقاً نبياً» أنه موقوف على ابن أبي  
أوفى، كما سبق، وعلى أنس عند أحمد (١٢٣٥٨).  
وقوله: «إن له مرضعاً في الجنة» صحيح من حديث البراء بن عازب عند  
البخاري (١٣٨٢)، وأحمد (١٨٤٩٧) و(١٨٥٠٢).  
وفي باب صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عن أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠).  
وعن أبي سعيد عند البزار (٨١٦ - كشف الأستار).  
وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند البيهقي في «الدلائل» ٤٣١/٥.  
وعن البراء عند أحمد (١٨٤٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/٤. وأسانيدنا كلها  
ضعيفة.

وأخرج أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة قالت: لقد توفي  
إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلَّ عليه. وإسناده حسن.  
وجمع صاحب «الفتح الرباني» ٧/٢١٠ بين هذه الأحاديث فقال: إنها (يعني  
السيدة عائشة) لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه، وَعَلِمَ غَيْرُهَا، فَأَخْبَرَ كُلُّ بِنْتِهَا بِمَا عَلِمَ،  
والمثبت مقدم على النافي.  
ورجع البيهقي ٩/٤ الصلاة عليه.

أبقاه حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قالت: لو أَعْلَمُ ذَلِكَ يا رسولَ الله، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكَ صَوْتَهُ» قالت: يا رسولَ الله، بل صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي الوليد متروك، وأمه مجهولة. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٣، وفي «شرح المشكل» (٤٩٠٩) و(٤٩١٠)، والحاكم ٣/١٩٧، والبيهقي ٤/١٢ من طريقين عن أبي بكر ابن عيَّاش، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد في «المسند» (٤٤١٤)، وإسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند الحاكم ٢/١١٩-١٢٠، وفي سنده أبو حماد الحنفي المفضل بن صدقة، قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وحديثه هذا منكر لمخالفته ما سيأتي عن جابر في الحديث التالي.

وعن عبد الله بن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٣، وسنده حسن.



١٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا  
لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى  
هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا<sup>(١)</sup>.

١٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وعن أبي مالك الغفاري مراسلاً عند ابن سعد في «الطبقات» ١٦/٣، وابن أبي  
شيبه ٣٠٤/٣، وأبي داود في «المراسيل» (٤٢٧)، والدارقطني (١٨٤٨)، والطحاوي  
في «شرح المعاني» ٥٠٣/١. ورجاله ثقات.  
قلنا: وأكثر أهل العلم على أنه لا يُصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة،  
وبه قال الشافعي وأحمد. واستدلوا بحديث جابر عند البخاري (١٣٤٣)، وهو  
الحديث التالي.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يُصلى عليه لحديث ابن ماجه هذا وشواهدة،  
وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

ومن أدلة هذا المذهب حديث شداد بن الهاد عند النسائي ٦٠/٤-٦١: أن  
النبي ﷺ صَلَّى عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قُتِلَ مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. وسنده صحيح،  
وشداد بن الهاد إنما كانت أولى مشاهدته مع النبي ﷺ غزوة الخندق، فحديثه متأخر  
عن قصة شهداء أحد، فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي  
(١٠٥٧)، والنسائي ٦٢/٤ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٧). وانظر «المستد» (١٤١٨٩).

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ  
الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدَمَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٥١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
ابن عُيَيْنَةَ، عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا العَتَزِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ  
أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن  
صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سئى الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٤) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٧).

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. نبيح العتزي: هو ابن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي ٧٩/٤ من طريقين

عن الأسود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٣).

(٣) إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد

به، لا سيما وقد خالف في روايته هذه حديث عائشة الصحيح الذي أخرجه مسلم

(٩٧٣)، والذي سيأتي بعده، وفيه: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن =

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

= بيضاء إلا في المسجد. وصالح مولى التوأمة في رواية ابن أبي ذئب عنه غير ما حديث فيه نكارة وتخليط، وانظر على سبيل المثال في ذلك ما علقناه على حديثه في «المسند» (٨٨٠٣)، وربما يكون ابن أبي ذئب سمع منه هذه الأحاديث التي فيها نكارة ومخالفة بعد الاختلاط أيضاً لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله ﷺ.

وقوله: «فليس له شيء» رواه أحمد في «مسنده» (٩٧٣٠) عن وكيع بإسناده ولفظه، وكل من خرَّج هذا الحديث من الأئمة ذكره بلفظ «فلا شيء له» وكذلك هو عند أبي داود (٣١٩١) في رواية ابن العبد وابن داسه، وأما رواية اللؤلؤي فجاءت على الشك: «له أو عليه» والصواب كما رواه الجميع «لا شيء له» على الجزم دون شك.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما تفرد به، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورُدَّ بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقد صحح الإمام أحمد السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في أيام الخلفيتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير تكبير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان وجهالة صالح بن عجلان، وقد توبعا.

قال ابن ماجه: حديث عائشة أقوى.

٣٠- باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها

على الميت ولا يُدفن

١٥١٩- حدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا وكيعٌ (ح)

وحدَّثنا عمرو بن رافع، حدَّثنا عبد الله بن المُبارك؛ جميعاً عن موسى ابن عُلي بن رَبَاح، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ عُقبةَ بن عامر الجُهَنِيَّ يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ أو نَقْبِرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً، وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيِّفُ للغروبِ حتَّى تَغْرُبَ (١).

١٥٢٠- حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح، أخبرنا يحيى بن اليَمَانِ، عن مِنْهال

ابن خَلِيفة، عن عطاء

= وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) من طريق فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٣) (٩٩) و(١٠٠)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي ٦٨/٤

من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٥) و(٣٠٦٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي

١/٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٨٢/٤ من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ (١).

١٥٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» (٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٩) عن أبي كريب ومحمد بن عمرو السواق، عن يحيى ابن اليمان، بهذا الإسناد، إلا أنه زاد حجاج بن أرطاة بين المنهال وبين عطاء. وزاد في المتن: فأخذه من قِبَلِ القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأراها تلاء للقرآن» وكبّر عليه أربعاً. وقال الترمذي: حديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٣١٦٤)، وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وفي حفظه شيء.

وآخر من حديث أبي ذر عند الحاكم ٣٦٨/١، وفي سنده رجل لم يُسم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد المكي متروك.

لكن أخرج مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٣٣/٤ و٨٢ من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَجَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» واللفظ لمسلم. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٤).

قوله: «حتى يصلى عليه»: ضبطها النووي في «شرح مسلم» ١١/٧ بفتح اللام بالبناء للمفعول، والمراد: حتى يُصَلَّى عليه جماعة المسلمين، وضبطت مجوذة في إحدى نسخ «مسند أحمد» بكسر اللام بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطها ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠٨/٣، فقال: مضبوط بكسر اللام، والمراد: حتى يُصَلَّى عليه النبي ﷺ. =

= واختلف أهل العلم في الدفن ليلاً: فكره الحسن البصري ذلك إلا لضرورة، ومما يستدل له به حديث جابر هذا، والصحيح أن النهي في هذا الحديث ليس هو من طريق منع الدفن ليلاً على إطلاقه، وإنما هو لعدة، وقد قيل في تعليقه: إن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه، وقيل: إنه لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم، وقيل: إن سبب ذلك أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلاً، لثلاث تبيين رداء الكفن. والعلتان الأخيرتان بيّتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قد قصدهما معاً كما ذكر الطحاوي والقاضي عياض.

وذهب عامة أهل العلم إلى إباحة الدفن ليلاً، وأجابوا عن حديث جابر بما ذكرنا من التعليل، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة - الذي أخرجه أحمد (٩٠٣٧) -: أن إنساناً كان يَقُمُ المسجدَ أسوداً، فمات - أو ماتت -، ففقدتها النبي ﷺ فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد؟» فقيل له: مات، قال: «فهلأ أذنتوني به» فقالوا: إنه كان ليلاً. قال: «فدلوني على قبرها» فأتى القبر فصلى عليها. ومثله حديث أنس عند أحمد (١٢٥١٧)، وحديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٠)، وأحمد (١٩٦٢). ولم ينكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث دفنهم بالليل، بل كان إنكاره لعدم إعلامه بأمرهم.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٣١٦٤)، والطحاوي ٥١٣/١ عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وإسناده حسن. واستدلوا بحديث عائشة الذي أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣) قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. ومعلوم أن دفنه ﷺ كان بحضرة أصحابه، ولم يُؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك. واستدلوا بأثار ثابتة عن الصحابة أنهم دفنوا ليلاً. انظر «شرح معاني الآثار» ٥١٣-٥١٥، و«فتح الباري» ٢٠٧-٢٠٨، و«المغني» ٥٠٣-٥٠٤، و«شرح مسلم» ١١-١٢.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ  
ابن لهيعة، عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ  
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر، قال: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ:  
﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]». فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ:  
﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله - سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (١٤٦١٧) عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، بهذا  
الإسناد، بلفظ: «كَبُرُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ».

وأخرجه أيضاً (١٤٧٦٦) عن موسى بن داود الضبي، عن ابن لهيعة، به،  
بلفظ: «صَلُّوا عَلَيَّ الْمَيِّتِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِوَاءً».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٠) من طريق عمرو بن هشام البيروتي،  
عن ابن لهيعة، به، بلفظ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،  
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَرْبَعًا».

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعُبَيْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ  
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي  
قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا  
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] (١).

= وأخرجه البخاري (١٢٦٩) و(٤٦٧٠) و(٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)،  
والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي ٣٦/٤ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.  
وفي رواية البخاري (٤٦٧٢): «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت  
على السبعين يُغفر له، لزدتُ بها».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٥).  
قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٩: قصده ﷺ الشفقة على من  
تعلق بطرف من الدين، والتألف لابنه عبد الله وقومه وعشيرته من الخروج، وكان  
رئيساً عليهم ومعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها، لكان سبباً  
على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي  
وحق السياسة في الدعاء إلى الدين، والتألف عليه إلى أن نُهي عنه، فأنهى ﷺ.  
(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. عامر: هو ابن شراحيل

الشعبي.

وقد صح عن جابر بسياق آخر من غير هذا الطريق، فقد أخرج النسائي في  
«الكبرى» (٩٥٨٦) من طريق أبي الزبير، والبخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣)،  
والنسائي ٣٧/٤-٣٨ و٨٤ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر قال: أتى  
النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دُفن، فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه.  
واللفظ للبخاري.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٨٦) و(١٥٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٤).



١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلَّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨٤/٤ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَزَادَ: وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا صَلَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّالِفِ قَبْلَ هَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٦٦) وَ(٤٦٧١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ مَتْرُوكٌ، وَعُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ - وَهُوَ الشَّامِيُّ - مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ بِأَطْوَلٍ مِمَّا هُنَا الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (١٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، بِإِسْقَاطِ عْتَبَةٍ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَابِعٌ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٦/٤ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢- باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي». فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، قَالَ: فَعَرَفَهَا، وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَّرْهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

والمشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً رقيقاً.

وقوله: «لم يصل عليه النبي ﷺ» يعني بنفسه، «أدباً» يعني تأديباً وزجراً لغيره من أن يفعل مثل فعله، وصلّى عليه الصحابة، لأنه لا يُصلّى عليه مطلقاً.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفع بن رافع

الصانع.

وأخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣) من طريق

حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٦).

وتَقُمُّ المسجد: تكنسه وتُنظفه.

منكم مَيِّتٌ ما كنتُ بين أظهرِكُمْ، إِلَّا أَذْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ  
له رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

١٥٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ  
ابن ربيعة

عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ  
بذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَذْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا»  
فصلى عليها<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
الشَّيبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس، قال: مات رجلٌ - وكان رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ -  
فدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟»

(١) إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير - قد صرح بالتحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢٧٥-٢٧٦ و٣٦٠.

وأخرجه النسائي ٤/٨٤-٨٥ من طريق عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧)

و(٣٠٩٢).

قولهم: «كنت قائلاً» من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(٢) حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه ضعف قد تابعه

غير واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦١-٣٦٢، وأحمد (١٥٦٧٣)، وابن عبد البر في

«التمهيد» ٦/٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وقد ذكرنا شواهد في «المسند».

قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكّرهنّا أن نشقّ عليك، فأتى قبره فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

١٥٣١- حدّثنا العبّاس بن عبد العظيم العبّريّ ومحمّد بن يحيى، قالوا: حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا غنّدر، عن شُعبَة، عن حبيب بن الشّهيد، عن ثابت

عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ صلّى على قبرٍ بعدما قُبر<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٢- حدّثنا محمّد بن حميد، حدّثنا مهراّن بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة

عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ صلّى على ميّتٍ بعدما دُفِنَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي ٨٥/٤ من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريقين عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٢) و(٣١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٥).

(٢) إسناده صحيح. غندر: هو محمد بن جعفر، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٤).

(٣) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد - وهو الرازي -

ومهران بن أبي عمر. أبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني، وابن بريدة: هو سليمان.

وأخرجه البيهقي ٤٨/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة مهراّن

٥٩٨/٢٨ من طريق محمد بن حميد، بهذا الإسناد.

١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سُودَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُؤَفِّتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا أَدْنُتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله . أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو الليثي . ويشهد له أحاديث الباب السالفة قبله .

(٢) إسناده صحيح . عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهرري: هو محمد بن مسلم .

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٠٠ و٣٦٢-٣٦٣ .

وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٢٦-٢٧/٤ و٧٠ و٧٢ و٩٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد . وقرن أبو سلمة بن عبد الرحمن بسعيد عند البخاري (١٣٢٧) و(٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والنسائي ٢٦-٢٧/٤ و٧٠ و٩٤ .

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨) .

١٥٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)(٢)</sup>.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ذ) والمطبوع: «فصلى عليه صفين».

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأبو المهلب: هو الجرهمي عم أبي قلابَةَ. وأخرجه مسلم (٩٥٣)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي ٥٧/٤ و٧٠ من طريقين عن أبي المهلب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف حمران بن أعين. سفيان: هو الثوري، وأبو الطفيل: هو عامر بن وائلة الصحابي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٦٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٥)، والطبراني ١٩/١٠٨٥، وابن عدي في «الكامل» ٨٤٣/٢.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَحْ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ»<sup>(١)</sup>.

١٥٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٣١٩٥) عن معاوية بن هشام، به. ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني ١٩/ (١٠٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٠٨.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٣٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٤٣ من طريقين عن الثوري، به. ويشهد له ما قبله، وانظر بقية أحاديث الباب في «المسند» (٧١٤٧).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الطفيل: هو عامر ابن وائلة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٨)، وأحمد (١٦١٤٥-١٦١٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٣٢، والطبراني (٣٠٤٦-٣٠٤٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٤٤٥ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

وأخرجه البزار (٨٣٣ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥١) و(٩٢٥٤) من طرق عن نافع، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٢٦ بعد أن أورده من رواية مكِّي ابن إبراهيم وحُباب بن جبلة، عن مالك، بهذا الإسناد: ليس هذا الإسناد في «الموطأ»، ولا أحد حدَّث به عن مالك غيرهما، وقال أيضاً: لا أعلم أحداً روى =

### ٣٤- باب ما جاء في ثواب من صَلَّى على جنازة ومن انتظر دَفْنَهَا

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ  
قِيْرَاطٌ، وَمَنْ انْتَضَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانٌ» قَالُوا: وَمَا  
الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

= هذا الحديث عن مالك غير مكفي بن إبراهيم وحُباب بن جبلة، وإنما الصحيح فيه  
عن مالك ما في «الموطأ» (٢٢٦/١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن  
أبي هريرة. وانظر الحديث السالف برقم (١٥٣٤).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمَر: هو ابن  
راشد، والزهرري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤ من طريق معمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦-٧٧ من  
طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة.  
وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري قال:  
حدثني رجال عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٧) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٣) و(٥٤) (٥٦)، وأبو داود  
(٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والترمذي (١٠٦١)، والنسائي ٧٧/٤ من طرق عن أبي هريرة.  
قال السندي: قوله: «فله قيراط» هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبَّر  
عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسِّرَ بجبل عظيم تعظيماً له، وهو أحد. ويحتمل أن  
ذلك العمل يتجسّم على قدر جِزْمِ الجبل المذكور ثقيلًا للميزان.



عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قال: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»<sup>(٢)</sup>، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٥- باب ما جاء في القيام للجناز

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٩٤٦) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٦).

(٢) في المطبوع: «قيراطان» والمثبت من أصولنا الخطية. فإذا ضُمَّ هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، حجاج بن أرتاة وإن كان مدلساً متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وأحمد (٢١٢٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٧) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١١٦٧) و(١١٧٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: زاد في هامش (س) بعد هذا الحديث: «قال ابن ماجه: يعني قيراطاً آخر».

عن عامر بن ربيعة، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوَضَّعَ»<sup>(١)</sup>.

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) (٧٣) و(٧٤)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي ٤/٤٤ من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٤) و(٧٥)، والنسائي ٤/٤٤ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١).

قوله: «حتى تُخَلِّفَكُم» بضم أوله وتشديد اللام المكسورة، أي: تترككم ورائها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٧، وأحمد (٧٨٦٠) و(٨٥٢٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٦٠)، وأبي داود (٣١٧٤)، والنسائي ٤/٤٦-٤٥.

وأخرج أحمد (٧٥٩٣)، والطحاوي ١/٤٨٧ من طريق سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من صلى على جنازة فلم يمشِ معها فليقم حتى تغيب عنه، ومن مشى معها فلا يجلس حتى توضع» وفيه عنونة محمد بن إسحاق.

ويشهد لحديث سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٦٤)، =

١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا<sup>(١)</sup>.

= والنسائي ٤٤/٤ و٧٧، ولفظ البخاري: «إذا رأيتُم الجنَازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع».

وحدیث عامر بن ربیعة السالف قبله.

(١) صحیح بغیر هذا السياق، وهذا إسناد رجاله ثقات، وظاهره أن فعل النبي ﷺ في القيام والقعود كان في جنازة بعينها، والمحفوظ في حديث مسعود بن الحكم عن علي أن ذلك كان في زمنين مختلفين إذ قام رسول الله ﷺ في أول الأمر للجنازة ثم قعد بعد ذلك فكان لا يقوم، هكذا رواه غير واحد عن مسعود بن الحكم: منهم نافع بن جبیر عند مسلم (٩٦٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبي داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي ٧٧/٤-٧٨، وأحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦)، ومنهم قيس بن مسعود بن الحكم عند عبد الرزاق (٦٣١٢)، ويوسف بن مسعود عند البزار (٩٠٩) و(٩١٠)، وإسماعيل بن مسعود عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٨/١.

وقد روي الحديث عن شعبة من غير طريق وكيع عند مسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٧٨/٤ بلفظ: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. وهذا لفظ عام يمكن حمله على حديث نافع بن جبیر وغيره عن مسعود بن الحكم، أي: أن النبي ﷺ كان يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، قاله الترمذي. وأخرج النسائي ٤٦/٤ من طريق مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك. وسنده صحيح. وهو في «المسند» (١٢٠٠).

قلنا: وقد ذهب إلى أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي هذا بعض أهل العلم كالشافعي والطحاوي والحازمي في «الاعتبار» ص ١٢٩، وقال أحمد بن حنبل: إن شاء قام وإن شاء قعد.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحْقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وشريك بن عبد الله النخعي.

وأخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (١٦٢٢٦) والنسائي ٧٥/٧ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٥).

وروي الحديث بنحوه دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم» أخرجه مسلم (٩٧٤)، وأبو داود برواية ابن العبد أيضاً كما في «التحفة» (١٧٣٩٦) =

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ،  
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ،  
كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،  
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
خَبَّابٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ

= والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٧) و(١٠٨٦٥)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٧١) من  
طريقين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إذا كانت ليلة عائشة إذا  
ذهب ثلثا الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فإنا  
وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وصححه ابن  
حبان (٣١٧٢).

ولقوله: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» وقوله: «وإنا بكم لاحقون» شاهد من  
حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٣٠٦)، وإسناده صحيح، وهو في  
«مسند أحمد» (٧٩٩٣)، وفيه أوردنا أحاديث الباب.

وحديث بريدة الآتي أيضاً عند المصنف بعد حديثنا هذا، وزاد فيه أحمد في  
«المسند» (٢٢٩٨٥): «أنتم فرطنا»، وهذه اللفظة تشهد لقوله: «أنتم لنا فرط». وإسناده صحيح.

أما قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» فقد ورد من حديث أبي  
هريرة عند أبي داود (٣٢٠١) في دعائه ﷺ على الجنابة. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٧٥)، وأبو داود في «سننه» برواية أبي الحسن بن العبد كما في  
«تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، والنسائي ٩٤/٤ من طريقين عن علقمة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٣).

عن البراء بن عازب، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،  
عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ،  
فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨- باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ  
ابن أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ،  
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابنِ عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، قَالَ:  
«بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ

(١) حديث صحيح، يونس بن خباب - وإن كان فيه ضعف - متابع. زادان:  
هو أبو عمر الكندي.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٢) من طريق الأعمش، عن المنهال، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده، فإنهما حديث واحد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر: وهو سليمان  
ابن حيان. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) من طريق الأعمش، والنسائي ٧٨/٤ من  
طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن المنهال، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤)، وانظر ما قبله.

المَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

(١) حديث صحيح، وهذان إسنادان ضعيفان، في الأول ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي الثاني حجاج- وهو ابن أرتاة- مدلس، ورواه بالنعنة، ولكنهما متابعان. وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) عن أبي سعيد الأشج - وهو عبد الله بن سعيد -، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) من طريق همام ابن يحيى العوذى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي - واسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهذا إسناد صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠). وفي الباب عن البياضي عند الحاكم في «المستدرک» ١/٣٦٦.

(٢) في المطبوع: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع»، والمثبت من أصولنا الخطية، وقد جاءت الرواية هكذا، وهو وهمٌ في الرواية عند ابن ماجه، نبه عليه الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبيد الله، والصواب أنه من رواية محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك، والحصين والد داود لين الحديث.

عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً<sup>(١)</sup>(٢).

١٥٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

حَضَرْتُ ابْنَ عَمْرٍ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَمْرٍ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لِقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩- باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) تحرف في (س) إلى: «استلَّ استللاً».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

(٣) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كان يتلقن، وحماد بن عبد الرحمن الكلبى ضعيف، وإدريس الأودي - وهو ابن صبيح - مجهول.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٥٥ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٥٥٠).



عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانَ، عَنْ زَادَانَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي ٨٠/٤ من طريق حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

قوله: «وَالشَّقُّ» بالفتح، قيل: المراد أنه لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: لنا، أي: لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى: اختيارنا، فيكون تفضيلاً له، وليس فيه نهي عن الشَّقِّ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين: أحدهما يلحد، والآخر لا (انظر ما سيأتي برقم ١٥٥٧)، ولو كان الشق منهيًا عنه لَمُنِعَ صاحبه، ولكن قد جاء في رواية: «والشق لأهل الكتاب». والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

واللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أُمِيلَ عن وسط القبر إلى جانبه.

وقال الإمام النووي في «المجموع» ٢٨٧/٥: وأجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان - واسمه عثمان بن عمير - ضعيف، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ. زادان: هو أبو عمر الكندي.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَدُّوا لِي لِحْدَاءِ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

#### ٤٠- باب ما جاء في الشَّقِّ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنِ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا،

= وأخرجه الطيالسي (٦٦٩)، وعبد الرزاق (٦٣٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٩٤-٢٩٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢، وأحمد (١٩١٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٨) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطبراني (٢٣١٩-٢٣٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٢٩ و٥/١٨١٤، والبيهقي ٣/٤٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٢) من طرق عن أبي اليقظان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٠٨)، وأحمد (١٩١٥٨) و(١٩١٧٦)، والطحاوي (٢٨٢٩)، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٣ من طرق عن زاذان، به. ولا يخلو كل طريق منها من مقال، وبمجموعها يحسن الحديث. ولا استحباب للحد شواهد ذكرناها في «المسند» (١٩١٥٨).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/٨٠ من طريق عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٠).

فأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا  
لِلنَّبِيِّ ﷺ (١).

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ طُفَيْلِ  
المُقَرَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ  
وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا  
تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأرْسَلُوا  
إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ دُفِنَ ﷺ (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل مبارك بن فضالة. هاشم بن  
القاسم: هو أبو النضر البغدادي.

وأخرجه أحمد (١٢٤١٥) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.  
وفي الباب عن عائشة، سيأتي بعده، وإسناده ضعيف.  
وعن ابن عباس، سيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٨)، وإسناده ضعيف.  
وعن أبي طلحة عند ابن سعد ٢/٢٩٨، ورجاله ثقات غير الواقدي ففيه كلام.  
وعن عروة بن الزبير مرسلًا عند مالك في «الموطأ» ١/٢٣١، ورجاله ثقات،  
ووصله ابن سعد ٢/٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٩٧ عن عروة، عن  
عائشة.

قوله: «يلحد» هو فعل الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت.  
و«يضرح» أي: يعمل الضريح، وهو القبر، من الضرح: وهو الشق في  
الأرض.

(٢) صحيح دون ذكر عمر وقوله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن  
أبي مليكة، وجهالة عبيد بن طفيل. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله =

## ٤١- باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا  
رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا  
مُرَاءٌ، قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَّغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ» قَالَ: وَحَضَرَ<sup>(١)</sup> حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ:  
«أَجَلٌ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرج معناه دون ذكر عمر ابن سعد ٢/٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد»  
٢٢/٢٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن  
عائشة. ورجاله ثقات.

وأخرجه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا مالك في «الموطأ» ١/٢١٣، وابن  
سعد ٢/٢٩٥.

وانظر شواهد في ما قبله.

وأخرج الطيالسي (١٤٥١)، وأحمد (٤٧٦٢) من طريقين عن عائشة: أن النبي  
ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لِحْدٌ.

ولهذا اللفظ شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٩٦٦).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «وحفر».

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو ابن نسيط الربذي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٢) عن أبي بكر بن أبي  
شيبَةَ، بهذا الإسناد.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»<sup>(١)</sup>.

## ٤٢- باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أيوب: السخيتاني، وأبو الدهماء: هو قرفة بن بهيس. وأخرجه الترمذي (١٨١٠)، والنسائي ٨٣/٤ من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٨٣/٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وأبو داود (٣٢١٧) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه. وأخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي ٨٠/٤ و٨١ و٨٣ من طرق عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٥١) و(١٦٢٦٢) وفيه تفصيل الاختلاف في إسناده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٤٨، وقال: يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٤١٢/٣ من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق سعيد بن سالم، كلاهما عن كثير بن زيد، عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدُفِنَ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه، قال كثير: =

## ٤٣- باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور

### وتجسيصها والكتابة عليها

١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ (١) الْقُبُورِ (٢).

١٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ (٣).

= قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ:  
«أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.  
(١) فِي الْمَطْبُوعِ: تَجْصِيسٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ،  
وَالْقِصَّةُ: الْجِصَّصُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْوَارِثِ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ  
السَّخْتِيَانِي، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرَسِ الْمَكِّي، وَقَدْ صَرَحَ  
بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٥) وَ(٣٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٤)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٤ وَ٨٧ وَ٨٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَقُرْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى  
بِأَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٤، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤١٤٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣١٦٢-٣١٦٥).  
وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ لَفْظُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى - وَهُوَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ  
الدِّمَشْقِيُّ الْأَشْدُقُ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -  
لَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ (١).

#### ٤٤- باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٨٦/٤ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيس بن الربيع - وهو الأسدي الكوفي - ضعيف يُعتبر به، ومحمد بن داود - وهو ابن جابر الأحمسي البغدادي - شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في «تاريخه» ٢٦٣/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٤٩).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه انقطاع كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ١٠١، فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) من طريق وهيب، بهذا الإسناد. وأخطأ المعلق عليه في الحكم والنقل عن البوصيري.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٧٠) ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبني عليه». وسلف بعضه برقم (١٥٦٢).

قال السندي: قوله: «أن يبني» يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يُنال بالوطء كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٤٥- باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور

والجلوس عليها

١٥٦٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ

(١) إسناده حسن، العباس بن الوليد الدمشقي وسلمة بن كلثوم صدوقان. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٠)، والمزي في ترجمة سلمة بن كلثوم من «تهذيب الكمال» ٣١٢/١١ من طريق يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. وفيه: أنه صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً... إلخ.

(٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع، وبقية رجاله ثقات. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٩٥/٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٦).



على قبرِ مُسَلِّمٍ، وما أبالي أوسطَ القُبُورِ<sup>(١)</sup> قَضَيْتُ حاجتي، أو  
وَسَطَ السُّوقِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ، مَا تَنْقُمُ عَلَيَّ اللَّهُ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي  
رَسُولَ اللَّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ اللَّهُ شَيْئاً، كُلَّ خَيْرٍ  
قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً  
كَثِيراً». وَمَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً<sup>(٣)</sup>»

(١) المثبت من المطبوع، وفي النسخ الخطية: «أوسط القبر» وبعده فيها: كذا

قال!!

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن سمرة ثقة روى له الترمذي والنسائي  
وابن ماجه، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين. المحاربي: هو عبد الرحمن بن  
محمد بن زياد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن  
سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر  
الحلواني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فذكره. وأورده أيضاً في  
«إتحاف الخيرة» ٢٩٦/٣ رقم (٢٧٣٨) وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح. وذكره  
الذهبي في «السير» ١٣٨/٩ بسنده وقال: إسناده صالح.

(٣) في نسخنا الخطية: «خير كثير» بالرفع، والمثبت من المطبوع، وهو  
الموافق لمصادر التخریج.

قال: فَالْتَفَتَ فرأى رجلاً يَمْشِي بين المَقَابِرِ في نَعْلَيْهِ، فقال: «يا صَاحِبَ السُّبُتَيْنِ، أَلْقِهُمَا»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٧- باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤ من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٠).

قوله: «يا صاحب السُّبُتَيْنِ»، قال السندي: السُّبُتِيَّةُ بكسر السين نسبة إلى السُّبُتِ: وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُتخذ منها النعال، لأنه سُبِتَ شعرُها، أي: حُلِقَ وأزيل، وقيل: لأنها انسبَّت بالدُّبَاغِ، أي: لانت، وأريدُ بهما النعلان المتخذان من السُّبُتِ، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بهما، أو لقتل بهما، أو لاختياله في مشيه، وقيل: وفي الحديث كراهة المشي في المقابر بالنعل، قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة.

(٢) هذا السند أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٠) من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار... ونص كلام ابن مهدي فيه: «قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور.

قال ابن حبان: يُشبه أن تكون تلك من جلد مَيْتَةٍ لم تُدْبَغْ، فكره ﷺ لبس جلد الميتة، وفي قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا عنه» دليل على إباحة دخول المقابر بالنعال. اهـ، وانظر «شرح السنة» للبخاري ٤١٣/٥-٤١٤. قلنا: وعبد الله ابن عثمان: هو البصري صاحب شعبة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زُوروا القبورَ، فإنَّها تُذكِّرُكمُ الآخرةَ» (١).

١٥٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٢).

١٥٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، يزيد بن كيسان لا يبلغ رتبة الصحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٤٣.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد، مطولاً بلفظ الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٥٧٢).

وهو كذلك في «مسند أحمد» (٩٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٩).

وفي الباب عن بريدة عند أحمد (٢٣٠٠٥)، ومسلم (٩٧٧).

وعن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٢٧٨).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٢٩)، والحاكم ١/٣٧٤-٣٧٥.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم ١/٣٧٦، والبيهقي ٧٨/٤ من طريق

يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة

أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها. واللفظ للحاكم.

عن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزوروها، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨- باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات». ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشاشي (٩٣٧)، وابن حبان (٩٨١)، والبيهقي ٧٧/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، بِهِ، فَأَسْقَطَ هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ.

وأخرجه أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق فرقد السَّبَخِي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله، مرفوعاً. وفرقد وجابر ضعيفان. وتشهد له أحاديثُ البابِ السالفة قبله.

وحديث بريدة عند مسلم (١٩٧٧) (٣٧).

(٢) إسناده قوي، وقد سلف مختصراً برقم (١٥٦٩) وخرَّجناه هناك.

١٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَيْفَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ (١).

(١) رجاله ثقات، وقد أخطأ شيخ ابن ماجه محمد بن إسماعيل الواسطي في إسناده، فجعله من حديث سالم عن أبيه، وخالفه غيره فجعله من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

فقد أخرجه البزار (١٠٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥)، والضياء في «المختارة» (١٠٠٥) من طريق زيد بن أخزم، والبزار (١٠٨٩) من طريق محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦) من طريق محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، والبيهقي في «الدلائل» ١/١٩١-١٩٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر، عن أبيه.

وقد أعلل الدارقطني الحديث بالإرسال، فقد جاء في «علله» ٤/٣٣٤ ما نصه: وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن سعد: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي كان يحمل الكَلَّ ويفعل ويفعل في الجاهلية؟ قال: «هو في النار». فقال: يرويه محمد ابن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب.

## ٤٩- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ (١).

١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن بهمان. أبو بشر: هو بكر بن خلف، وقبيصة: هو ابن عقبة، وأبو كريب: هو محمد ابن العلاء، والفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٤٥.

وأخرجه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني (٣٥٩١) و(٣٥٩٢)، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديثا ابن عباس وأبي هريرة الآتيان بعده.

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «زوارات القبور»: قد جاء النهي عن الزيارة، ثم الإذن، فتخصيص النساء إما لأن الإذن للرجال فقط، أو لأن النهي كان في حَقِّهنَّ أشدَّ حين كان، وهذا الكلام كان حينئذٍ، والأول أقرب، وعلى الأول يمكن جعل الزوارات صفة للنفس، وعلى التقديرين فالظاهر أن اللعن كان للإكثار في الزيارة، لأن صيغة الزَّوَارِ للمبالغة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر لزاماً تعليقنا على حديث ابن عباس في «المسند» (٢٦٠٣).

عن ابن عباسٍ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ (١).

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ (٢).

### ٥٠- باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ

عَلَيْنَا (٣)(٤).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح، واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ. عبد الوارث: هو ابن سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤/٤ من طريق محمد بن جحادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٩) و(٣١٨٠).

ويشهد له حديث حسان بن ثابت السالف قبله، وحديث أبي هريرة الآتي بعده.

(٢) حديث حسن، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٧) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال: حسن

صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٨).

(٣) تحرفت في (س) إلى: عليها.

(٤) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهشام: هو ابن حسان،

وحفصة: هي بنت سيرين.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَسِوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣١٣) و(١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧) من طرق عن حفصة، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٣).

وقول أم عطية: «ولم يُعزم علينا» قال الحافظ في «الفتح»: أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في المنهيات، فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي المحدث: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع درجات.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان ودينار أبي عمر: وهو ابن عمر

الأسدي. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه البزار (٦٥٣)، والبيهقي ٧٧/٤ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٤٠٥٦) و(٤٢٨٤)،

والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٢/٩، وفي إسناد أبي يعلى: الحارث بن زياد، وهو مجهول، وفي إسناد الخطيب: إبراهيم بن هراسة، وهو متروك.

وانظر حديث أم عطية السالف قبله.



٥١- باب ما جاء في النهي عن النياحة<sup>(١)</sup>

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: «النَّوْحُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ<sup>(٤)</sup>.

(١) النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكفها، واجبلاه، ونحو ذلك، وهو حرام وإن لم يكن بكاء، لأن في ذلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه.

وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصْحَنَ ويحْتِنَ التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٣٥٩٣) من طريق يزيد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٢٠).

(٣) تحرف في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «جرير»، والمثبت من (ذ) وهو الصواب.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن دينار - وهو البهراني الحمصي - ضعيف، وحرiz - ويقال: أبو حرiz - مجهول.

وأخرجه مطولاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٨١/٥-٨٢، وأحمد (١٦٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٥٢ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

١٥٨١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ  
أَبِي مُعَانِقٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ  
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبِ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا  
مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= وأخرجه كذلك البخاري في «التاريخ» ٢٣٤/٧، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، والدولابي  
٥٠/٢، والطبراني ١٩/١٩٧ (٨٧٧) و(٨٧٨) من طريقين عن محمد بن مهاجر الأنصاري،  
عن كيسان مولى معاوية، عن معاوية. وإسناده ضعيف لجهالة كيسان مولى معاوية.  
وفي النهي عن النوح حديث ابن مسعود عند البخاري (١٢٩٤)، وهو في  
«المسند» (٣٦٥٨)، وانظر بقية أحاديث هذا الباب فيه.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف، ابن معانق أو أبو معانق - واسمه  
عبد الله - قال فيه الدارقطني: لا شيء مجهول. ووثقه العجلي وابن حبان.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٨٦).

وأخرجه مسلم (٩٣٤) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير،  
أن زيدا - هو ابن سلام - حدثه، أن أبا سلام - واسمه مطور الحبشي - حدثه، أن  
أبا مالك الأشعري حدثه: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا  
يتركونهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم،  
والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من  
قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وتابع أبان العطار: علي بن المبارك عند أحمد (٢٢٩٠٤)، والحاكم ١/٣٨٣،  
وموسى بن خلف عند الطبراني (٣٤٢٥)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.  
والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٣).

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّايِحَةَ إِنْ لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ<sup>(١)</sup> مِنْ لَهَبِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(ذ): «بدروع»، والمثبت من (س).

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن راشد اليمامي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وقال الدارقطني في «العلل»: متروك. وما قبله يغني عنه.

وأخرج البخاري (٣٨٥٠) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

(٣) حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى: وهو القتات. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٨٤، والطبراني (١٣٤٨٤)، والبيهقي ٤/٦٤ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٦٦٨)، والطبراني (١٣٤٩٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٦ من طريق زيد بن الحريش، عن عبد الله ابن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وهذا إسناده ضعيف جداً.

## ٥٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود

### وَشَقُّ الْجُيُوبِ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ جَمِيعاً  
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ  
الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه نحوه ابن حبان في «المجروحين» ٢٥٤/١ من طريق حماد بن قيراط،  
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع  
جنازة فيها صارخة. وأعله بحماد بن قيراط، وضعفه جداً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥١٥) بلفظ: «لا تتبع الجنازة  
بنار ولا صوت»، وفيه رجل مجهول.

وآخر من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٦٢٧) بلفظ: نهى أن يتبع الميت  
صوتاً أو نار. وإسناده ضعيف.

وعن عمرو بن العاص موقوفاً عند مسلم (١٢١) أنه قال عند موته: لا  
تصحبني نائحة ولا نار.

قوله: «رائة»: هي صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري،  
وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني، والأعمش:  
هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البخاري (١٢٩٤)، والترمذي (١٠٢٠)، والنسائي ٢٠/٤ و ٢١ من  
طريق سفيان بهذا الإسناد.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَبِيهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورَ<sup>(١)</sup>.

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا:

لَمَّا نَقَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةَ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، والنسائي ١٩/٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٩).

الجيب: ما يُفتح في أعلى الثوب لإدخال الرأس. والثُّبُور: الهلاك.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومكحول: هو الشامي،

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن حبان (٣١٥٦)، والطبراني ٨/ (٧٥٩١)

و(٧٧٧٥) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. إلا أن رواية ابن حبان فيها: عن

مكحول وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي، وأبو صخرة:

هو جامع بن شداد المحاربي، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى، وعبد الرحمن بن

يزيد: هو النخعي.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٢٠/٤ من طريق جعفر بن عون، بهذا الإسناد. =

### ٥٣- باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عَمْرُؤَ امْرَأَةً  
فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِّهَا يَا عَمْرُؤُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ،  
وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٧م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٦) تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ (١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٠)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٤ و ٢١ من طرق عن أبي موسى.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٥٠-٣١٥٢)  
و(٣١٥٤).

وانظر ما سلف برقم (١٤٨٧).

قوله: حَلَّقَ، أي: رأسه للمصيبة. وسَلَّقَ، أي: رفع صوته عند المصيبة،  
وقيل: أن تصك وجهها. وخرَّقَ، أي: ثوبه لها. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي  
هريرة، بينهما سلمة بن الأزرق كما سيأتي في الرواية التالية، وسلمة هذا مجهول.  
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٥/٣ و ٣٩٥.

وأخرجه أحمد (٩٧٣١)، والحاكم ٣٨١/١ من طريقين عن هشام بن عروة،  
بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق. عفان: هو ابن مسلم.

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٩٥.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلَّقَلُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا<sup>(١)</sup> شَنَّةٌ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٥٧).

(١) في (ذ) و(م): «كأنه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو عثمان: هو

عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي

٢١/٤-٢٢ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦١) و(٣١٥٨).

عن أسماء بنت يزيد، قالت: لَمَّا تُوفِّيَ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ، إبراهيمُ، بكى رسولُ اللهِ ﷺ، فقال له المُعزِّي - إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر -: أنتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ! قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، لولا أَنَّهُ وَعَدُ صادقٌ، وموعودٌ جامعٌ، وأنَّ الآخِرَ تابعٌ للأوَّلِ، لَوَجَدنا عليك يا إبراهيمُ أَفضَلَ ممَّا وَجَدنا، وإنا بك لَمَحزونون»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى، حَدَّثنا إِسحاقُ بنُ مُحَمَّدِ الفَرَوِيِّ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه

عن حَمَنَةَ بنتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخوكِ! فقالت: رَحِمَهُ اللهُ، وإنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قُتِلَ زوجُك! قالت: واحْزَناهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٣٣، وفي «الأوسط» (٨٨٢٩) من طريق ابن خثيم، بهذا الإسناد، وفي رواية «الأوسط»: قال أبو بكر، دون شك. ويشهد لأصله حديث أنس عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبي داود (٣١٢٦)، وفيه: فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٢) في (س) و(م): «واحرباه»، والمثبت من (ذ)، وهو الموافق لرواية الحاكم والبيهقي.



فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

١٥٩١- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحَهُنَّ، مَا انْقَلَبْنَا بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن محمد الفروي وعبد الله بن عمر العمري ضعيفان.

وأخرجه الحاكم ٦١/٤-٦٢، وعنه البيهقي ٦٦/٤ من طريق إبراهيم بن الحسين

ابن ديزيل، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله

ابن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بهذا الإسناد. فزاد عبيد الله بن عمر بين

عبد الله وبين إبراهيم.

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث إلا

عند المخالفة، وقد روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عنه ابن وهب، وهي نسخة

صالحة كما ذكر ابن عدي.

وأخرجه ابن سعد ١٧/٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ و١٤/٢٩٢-٢٩٣، وأحمد

(٤٩٨٤) و(٥٥٦٣) و(٥٦٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والطحاوي ٤/٢٩٣،

والطبراني (٢٩٤٤)، والحاكم ٣/١٩٤-١٩٥ و١٩٧، والبيهقي ٤/٧٠ من طرق عن

أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والحاكم

١/٣٨١، وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٦)، وفي إسناده يحيى بن

مطيع الشيباني، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٢٠-١٢١: لم أعرفه.

١٥٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ  
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِيِّ (١).

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا  
نِيحَ عَلَيْهِ» (٢).

= قوله: «لا بواكي له»: البواكي: جمع باكية، قاله قبل النهي عن البكاء. قاله  
السندي.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم. سفيان: هو ابن  
عينة.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)،  
والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٢ و٣٩٤-٣٩٥، وأحمد (١٩١٤١)  
و(١٩٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/٢١٥، والحاكم ١/٣٥٩-٣٦٠ و٣٨٢-  
٣٨٣، والبيهقي ٤/٤٢-٤٣ من طريق إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.  
المراثي: النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ.

(٢) إسناده صحيح. شاذان: هو الأسود بن عامر، وعبد الصمد: هو ابن  
عبد الوارث.

وأخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧) و(١٨)، والنسائي  
١٦/٤-١٧ من طريق قتادة، بهذا الإسناد، بالفاظ متقاربة.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٦) و(١٨)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/١٥  
= ١٦ من طرق عن ابن عمر، به.

١٥٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعْضُدَاهُ، وَاكْاسِيَاهُ، وَانْصِرَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَنَحَوْ هَذَا، يُتَعَتَعُ وَيَقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ؟».

قال أسيدٌ: فقلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قال: ويحك، أأحدثك أن أبا موسى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَى أَنَّ أبا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟<sup>(١)</sup>

= وأخرجه البخاري (١٢٨٧) و(١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٩٢٨) و(٢٢) و(٢٣) من طرق عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٢).

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٤٢-٤٤٣: ويحمل حديث عمر على أن الميت تلزمه العقوبة لبكاء أهله بما تقدم من أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوح من سنته، أو كان يفعلُه أهله فلا ينهاهم عنه، فيعاقب بعد موته بها، إذ كان عليه كفهم عنه، قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «كلكم مسؤولون عن رعيتهم»، وقال ﷺ: «ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرُها ووزرُ من عمل بها».

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع، وأسيد بن أبي أسيد صدوق، موسى الأشعري: هو ابن أبي موسى.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٠٢٤) من طريق أسيد بن أبي أسيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١٦).

وانظر حديث عمر السالف قبله.

١٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ  
ابن أَبِي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيَّ  
ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي  
قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن النعمان بن بشير عن عبد الله بن راحة موقوفاً عند البخاري  
(٤٢٦٧). وانظر تمة شواهد في «المسند» (٤٨٦٥).

قوله: «يتعتع» على بناء المفعول، من: تعتعت الرجل: إذا عتفته وأقلقتة،  
والعنف: هو الأخذ بمجامع الشيء، وجره بقهر.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. عمرو: هو ابن دينار، وابن أبي  
ملَيْكَةَ: هو عبدُ الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٢٥)،  
والنسائي ١٧/٤ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ومسلم (٩٣١) (٢٥) من طريق  
هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة. وعندهم أنها قالت تعقيباً على رواية  
ابن عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وأخرج مسلم (٩٣١) (٢٦)، والنسائي ١٧/٤ من طريق هشام بن عروة، عن  
أبيه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي  
قَبْرِهٖ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ (أَي: غلط ونسي)، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وهذا لفظ مسلم.

وأخرج النسائي ١٨/٤ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي  
ملَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ  
الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وهو في «صحيح البخاري» (١٢٨٨) من طريق  
ابن أبي ملَيْكَةَ، بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ تَعْقِيباً عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو السَّالِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ  
بِرَقْمِ (١٥٩٣).

وانظر «مسند أحمد» (٢٤١١٥) و(٢٤٣٠٢) و(٢٤٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان»  
(٣١٢٣)، وانظر أيضاً «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة» في الصفحة =

## ٥٥- باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ  
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ، إِنْ صَبَّرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٨٥-١٨٨ طبع مؤسسة الرسالة بتحقيق د. محمد بنيامين أربول، ومراجعة المحدث شعيب الأرنؤوط، فإنه مفيد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨) عن قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والنسائي ٢٢/٤ من طريق شعبة، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣١٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وهشام بن عمار متابع. القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٧٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، بلفظ: «يا ابن آدم، إذا أخذت كريمتك فصبرت...». =

١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ  
مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا  
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي  
فِيهَا، وَعُضْنِي مِنْهَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قالت: فلما تُوفِّي أبو سلمة ذَكَرْتُ الذي حَدَّثَنِي عن رسولِ الله  
ﷺ، فقلتُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ<sup>(٢)</sup>  
مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَأَجْرِنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعُضْنِي خَيْرًا  
مِنْهَا، قَلْتُ فِي نَفْسِي: أَعْاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! ثُمَّ قَلْتُهَا،  
فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي<sup>(٣)</sup>.

= ويشهد له ما قبله، وله شواهد أخرى ذكرناها في «المسند» (٧٥٩٧).

(١) المثبت من (س) و(م)، وفي (ذ): «وعَوْضَنِي».

(٢) المثبت من (ذ)، وفي (س) و(م): «أَحْتَسَبْتُ».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة الجمحي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، و(١٠٨٤٤)  
من طريق محمد بن كثير، وأبو داود (٣١١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن  
حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، مرفوعاً.  
زاد يزيد: عن أبي سلمة. كما في رواية المصنف، وابن عمر بن أبي سلمة مجهول.  
وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٣).

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٠) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (١٠٨٤٢)  
من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن  
أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. بإسقاط ابن عمر المجهول. وقال =

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ  
كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا  
رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا<sup>(١)</sup> أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَاهُمْ،  
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ  
بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَغَيْرِي، فَإِنَّ  
أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»<sup>(٢)</sup>.

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا  
الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ. قلنا: يعني ما أخرجه مسلم (٩١٨) من طرق عن  
سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن ابن سفيانة مولى أم سلمة، عن أم سلمة،  
مرفوعاً، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٣٥).

(١) في (م): «... حالهم رجاء...».

(٢) حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الربذي.

أبو همام: هو محمد بن الزُّبْرُقَان.

وأخرجه أبو يعلى - كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠٤ - من طريق موسى

ابن عبيدة، بهذا الإسناد.

ولمقول النبي ﷺ شاهد مرسل عن عطاء يتقوى به عند ابن سعد في «الطبقات»

٢/ ٢٧٥، والدارمي (٨٥).

وآخر عند الدارمي (٨٤) عن مكحول مرسلًا، ورجاله ثقات.

وثالث عند مالك ٢٣٦/١ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر

مرسلًا. ورواه ابن سعد ٢/ ٢٧٥ من طريق مالك فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه.

ورابع مرسلًا أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن المبارك في زوائد نعيم

ابن حماد من «الزهد» (٢٧١).

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحَدَّثَ اسْتِرْجَاعاً وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup> يَوْمَ أُصِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٦- باب ما جاء في ثواب مَنْ عَزَّى مَصَابِئاً

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): مثل، وفي (م): مثلها، والمثبت من (ذ).

(٢) إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد - وهو ابن أبي هشام - متروك، وأمه لا يُعرف حالها.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٨٨/٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩)، والطبراني (٢٨٩٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان وابن السني: «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وعند الطبراني: «عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها»، والظاهر أنه تحريف مطبعي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٨٧)، والبيهقي ٥٩/٤، والمزي في ترجمة قيس أبي عمارة من «تهذيب الكمال» ٩٠/٢٤ من طريقين عن قيس أبي عمارة، بهذا الإسناد.



١٦٠٢- حَدَّثَنَا عمرو بن رافع، حَدَّثَنَا عليُّ بن عاصم، عن محمد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٧- باب ما جاء في ثواب مَنْ أُصِيبَ بَوْلَدِهِ

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمُوتُ لرجلٍ ثلاثةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بنِ عثمان، عن شُرْحَبِيلِ بنِ شُفْعَةَ، قال:

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١٠٩٦) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي

٢٥/٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٢).

قوله: «إلا تحلة القسم»، قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٥٠-٤٥١: تحلة:

مصدر حَلَّتُ اليمينَ تحليلاً وتَحَلَّةً، أي: أبررتها، يريد: إلا قدر ما يُبرِّئُ اللهُ قَسَمَهُ

فيه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَنْكُرْهُ إِلَّا وَأَرِدُهُمَا﴾ فإذا مرَّ بها وتجاوزها فقد أبرَّ

قَسَمَهُ.

لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ» (١).

١٦٠٥- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لِهَٰمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ» (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل شرحبيل بن شفعة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٣/٢، وأحمد (١٧٦٣٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٦٦/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٣٠٩)، وفي «الشاميين» (١٠٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٢٤/١٢-٤٢٥ في ترجمة شرحبيل من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢٩٤، وفي «الشاميين» (١٦٣١) بإسناد ضعيف إلى إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد.

ويشهد له ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) و(١٣٨١)، والنسائي ٢٤/٤ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٣٥).

وأخرجه بنحوه النسائي ٢٣/٤-٢٤ من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٩٤٣).

١٦٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

### ٥٨- باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التُّوفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقَطٌ أَقَدَّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف، أبو محمد مولى عمر مجهول، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وأخرجه الترمذي (١٠٨٣) عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٤).

وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٩٠) وسنده ضعيف. وآخر عن قرة المزني فيمن مات له ولدٌ واحدٌ عند أحمد (١٥٥٩٥) و(٢٠٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك التوفلي وخالد بن مخلد، ثم إنه منقطع، فيزيد بن رومان لم يسمع من أبي هريرة. وقد اضطرب يزيد فيه، فقال مرة: عن أبي هريرة، وقال مرة: عن عمر بن الخطاب، انظر «الكامل» لابن عدي = ٢٧١٦/٧ و٢٧١٧.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُنْدَلٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا  
أَدْخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوَيْكَ  
الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسِرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ  
السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسِرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» ٤/ ٣٨٤، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٣/ ١٠٣  
مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ.

قَوْلُهُ: «لِسَقَطٍ» بَفَتْحِ السِّينِ وَكسْرِهَا: هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ  
تَمَامِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف مندل - وهو ابن علي العنزي -، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَابِسِ  
قَالَ الْحَافِظُ: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا. أَبُو غَسَّانَ: هُوَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ النَّهْدِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
قَوْلُهُ: «بِسِرَرِهِ» بَفَتْحِ السِّينِ وَكسْرِهَا وَفَتْحِ الرَّاءِ: مَا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلَةُ مِنْ سُرَّةِ الْوَلَدِ.  
تَنْبِيهِ: زَادَ فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ: يُغَاضِبُ»  
وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف يحيى بن عبيد الله، وَصَوَابُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ،  
نَبَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»  
وَ«التَّقْرِيبِ».

٩٥- باب ما جاء في الطعام يُبَعَثُ الى أهل الميت

١٦١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَوْ «أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٦١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مطولاً أحمد (٢٢٠٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٣)، والشاشي (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٩٩ و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٣) من طرق عن يحيى ابن عبد الله التيمي (على الصواب)، بهذا الإسناد.  
(١) إسناده حسن، خالد والد جعفر - وهو ابن سارة - روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم ٣٧٢/١.  
وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١).

وانظر ما بعده.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار، وجهالة حال أم عون ابنة محمد بن جعفر.

قال عبدُ الله: فما زالتِ سُنَّةٌ حَتَّى كانَ حديثاً فُتِرَكَ.

٦٠- باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت

### وصنعة الطعام

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني ٢٤/٣٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٧٠ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

واختلف في إسناده على ابن إسحاق، كما هو مبين في «المسند» (٢٧٠٨٦). ويشهد له ما قبله.

(١) رجاله ثقات، إلا أن هشيماً - وهو ابن بشير - مدلس ورواه بالنعنة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ونصر بن باب ضعيف جداً.

قوله: «كنا نرى الاجتماع...» قال السندي في حاشيته على «المسند»: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني، فحكمه الرفع، وعلى التقديرين، فهو حجة. ثم قال: وبالجمله فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقها أن تكون للسور لا للحزن.

٦١- باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهَذِيلُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، الهذيل بن الحكم منكر الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٨) من طريق الهذيل بن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٢١/٢ من طريق عبد الله بن أيوب، عن إبراهيم بن بكر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به. وقال: هذا لا يصح، أما إبراهيم بن بكر، فقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: تركوه، وأما عبد الله بن أيوب فقال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني (١١٠٣٤) من طريق عمرو بن الحصين العقبلي، عن محمد ابن عبد الله بن علانة، عن الحكم بن أبان، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس. وعمرو بن الحصين كذاب.

(٢) إسناده ضعيف، علته حمي بن عبد الله المعافري فهو ضعيف عند التفرد، وهذا الحديث من أفرادهِ. أبو عبد الرحمن الحُبَلِيُّ: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه النسائي ٧/٤-٨ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

٦٢- باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٣٤).

قوله: «إلى منقطع أثره»: نقل السندي عن الطيبي قوله: أي إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبع العمر. ثم قال السندي: ويُحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشيه.

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء - وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - متروك. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عبيدة بن أبي السفر: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف إلا أنه متابع.

وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ حجاج بن محمد، فقد أخرجه أبو يعلى (٦١٤٥) من طريقه، بهذا الإسناد واللفظ.

وتابعه عليه سعيد بن سالم القداح عند الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٨).

أما لفظ عبد الرزاق فهو - كما في «مصنفه» (٩٦٢٢) -: «من مات مرابطاً مات شهيداً...». وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة عند أحمد (٩٢٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٨٩٥) من طريق حجاج بن محمد، به، بلفظ: «من مات غريباً مات شهيداً...».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٠٠-٢٠١ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة بلفظ «مريضاً». وسنده ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة المدائني وهو متروك الحديث.



## ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>.

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ

= والصحيح عن أبي هريرة حديث الرباط كما سيأتي برقم (٢٧٦٧)، وانظر تخريجه هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، سعد بن سعيد هذا - وإن كان سيئ الحفظ - تابعه عليه أخوه يحيى بن سعيد الحافظ عند ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي ٥٨/٤. عمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٧) عن القعني، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٧). وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة من قولها. وقد أخذ بهذا الحديث عامة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت - وإن كان لا حياة فيه - له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة، فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣-١٢٧٦)، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية.

وقد ترجم الإمام أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتكبر ذلك المكان، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «كسُرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسِرِ عَظْمِ الحَيِّ في الإثم»<sup>(١)</sup>.

٦٤- باب ما جاء في ذِكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بن أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ فقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، أَخْبَرَنِي عن مَرَضِ رسولِ اللهِ ﷺ. قالت: اشْتَكَى فَعَلِقَ يَنْفُتُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ، وكان يدورُ على نِساءِهِ، فلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أنْ يَكُونَ في بَيْتِ عائِشَةَ وأنْ يَدْرُنَ عليه.<sup>(٢)</sup>

قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وهو بين رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخَطَّانِ بالأَرْضِ، أَحَدُهُما العَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ به ابنَ عَبَّاسٍ فقال: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عائِشَةُ؟ هو عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البوصيري: لهذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول يحتمل أن يكون هو الذي قبله، أي: عبد الله بن زياد البحراني البصري، وهو مجهول أيضاً. أم أبي عبيدة: هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ. وانظر ما قبله.

(٢) في أصولنا الخطية: «أن» بإسقاط الواو.

(٣) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو

ابن عتبة بن مسعود.

١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:  
«أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا  
شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَلَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي،  
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَكَانَ  
هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ (١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي  
١٠١/٢-١٠٢ من طريقين عن عبيد الله، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٥١٤١) و(٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣)، و«صحيح ابن  
حبان» (٢١١٦) و(٦٥٨٨).

قولها: «نَفَثَ أَكَلَ الزَّبِيبِ»: أي: حين يرمي بالبذر بفيه. قاله السندي:  
(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو  
سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع  
الهمداني.

وأخرجه بشرطيه مسلم (٢١٩١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.  
وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٧) من طريق ابن أبي مليكة، عن  
عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٢).  
وأخرج الشطر الأول مفرداً البخاري (٥٦٧٥) و(٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦٦-٧٤٦٨) و(١٠٧٨٣-١٠٧٨٦) و(١٠٧٨٨) من طريقين  
عن مسروق، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٩) من طريق هشام بن  
عروة، عن أبيه، عن عائشة.

=

١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٩٧٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٢٠).  
واختياره ﷺ الرفيق الأعلى أخرجه البخاري (٤٤٤٠) و(٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤)، والترمذي (٣٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٥) و(٧٠٦٧) و(٧٠٦٨) و(١٠٨٦٨-١٠٨٧٠) من طرق عن عائشة.  
وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٥٩١) و(٦٦١٧) و(٧١١٦).  
(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان الأموي، وسعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.  
وأخرجه البخاري (٤٤٣٥) و(٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤) و(٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٧) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٤٤٣٧) و(٤٤٦٣) و(٦٣٤٨) و(٦٩٠٥)، ومسلم (٢٤٤٤) و(٨٧) من طريق الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب ورجال من أهل العلم، عن عائشة. إلا أن رواية البخاري في الموضوع الأول عن عروة وحده، وفي الموضوع الثاني عن سعيد ورجال دون ذكر عروة.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٩٢).

«مرحباً بابنتي» ثمَّ اجلسها عن شماله، ثمَّ إنه أسرَّ إليها حديثاً، فبكت فاطمة، ثمَّ إنه سارها، فضحكت أيضاً، فقلتُ لها: ما يُبكيك؟ قالت: ما كنتُ لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: ما رأيتُ كالיוםِ فرحاً أقربَ من حُزني، فقلتُ لها حينَ بكت: أَخَصَّكَ رسولُ الله ﷺ بحديثٍ دوننا ثمَّ تبكين؟ وسألتها عمَّا قال، فقالت: ما كنتُ لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، حتَّى إذا قبضَ سألتها عمَّا قال، فقالت: إنه كان يُحدِّثني أنَّ جبرائيلَ كان يُعارضُه بالقرآنِ في كلِّ عامٍ مرَّةً، وأنَّه عارضه به العامَ مرَّتين، «ولا أراني إلَّا قد حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنْتَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ» فبكيْتُ، ثمَّ إنه سارني فقال: «ألا ترَضِينَ أن تكوني سيِّدةَ نساءِ المؤمنين» أو «نساء هذه الأُمَّة؟» فضحكتُ لذلك<sup>(١)</sup>.

١٦٢٢- حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمير، حدَّثنا مُصعبُ بن المقدام،

حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال:

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وفراس: هو ابن يحيى

الهمداني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٦٢٣) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)

(٩٨) و(٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤١) و(٨٣١٠) و(٨٤٦٣) و(٨٤٦٤) من

طريق فراس، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (٣٦٢٥) و(٣٧١٥) و(٤٤٣٣)، ومسلم (٢٤٥٠)

(٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٨) و(٨٣٠٩) من طريق عروة بن الزبير، وأبو

داود (٥٢١٧)، والترمذي (٤٢١٠) من طريق المنهال بن عمرو، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٨٣) و(٢٦٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٣).

قالت عائشة: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجعُ من رسولِ الله ﷺ (١).

١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمَسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (٢).

١٦٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السُّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنِينَ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن المقدم. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٠) و(٧٤٤٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩١٨).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن سرجس. وقد وهم ابن ماجه هنا في قوله: «يزيد بن أبي حبيب» وصوابه: يزيد بن الهاد، كذا رواه أصحاب الليث عنه، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٨/١٠ عن يزيد، غير منسوب. كذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» (١٧٥٥٦).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٤) و(١٠٨٦٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥٦).

مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ، وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُقَيِّصُ بِهَا لِسَانَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩)، والنسائي ٧/٤ من طرق عن

الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) من طريق عبد العزيز

ابن صهيب، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠) و(٦٨٧٥).

والصلاة المذكورة هي صلاة الفجر كما في بعض الروايات.

قوله: «كأنه ورقة مصحف»، قال النووي في «شرح مسلم»: عبارة عن الجمال

البارع، وحسن البشارة، وصفاء الوجه واستنارته. وفي المصحف ثلاث لغات: ضم

الميم وكسرها وفتحها.

و«السَّجْفُ» بفتح السين وكسرها: السُّتْر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن صالحاً أبا الخليل - وهو

ابن أبي مريم - لم يسمع من سفينة مولى رسول الله ﷺ. همام: هو ابن يحيى

العَوْذِي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٠٦٠) و(٧٠٦١) من طريقين عن قتادة، عن سفينة،

به، بإسقاط صالح أبي الخليل.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بَطَسَتْ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟! (١)

= وأخرجه أيضاً (٧٠٦٢) من طريق شيبان - وهو ابن عبد الرحمن التميمي - عن قتادة، حَدَّثَنَا عَنْ سَفِينَةَ، بِهِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣).  
ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أنس، وسيأتي من هذا الطريق عند المصنف برقم (٢٦٩٧). وههنا هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.  
وله شاهد من حديث علي سيأتي عند المصنف برقم (٢٦٩٨)، وإسناده حسن.  
قوله: «الصلاة» بالنصب، بتقدير: أقيموها، أو راعوها واحفظوها.  
«وما ملكت أيمانكم» يحتمل أن المراد به الزكاة، فإنها المقارنة للصلاة في القرآن، أو مراعاة الممالك، فإن هذا العنوان هو الغالب فيهم.  
«ما يُقيص»: من الإفاصة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.  
(١) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله البصري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي ٣٢/١ و٢٤٠/٦-٢٤١ و٢٤١ من طرق عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٣).  
قوله: «انْحَنَّتْ»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: بنونين بينهما حاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة، أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك، ولا يقتضي أنه مات فجأة، بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور، كيف وقد عَلِمَ أنه ﷺ عَلِمَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ قَبْلَ الْمَرَضِ، =



٦٥- باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧- حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة، قالت: لما قبض رسول الله ﷺ، وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي، فجعلوا يقولون: لم يمّت النبي ﷺ، إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي، فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه، وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين، قد - والله - مات رسول الله ﷺ. وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمّت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال عمر: فلكتأني لم أقرأها إلا يومئذ<sup>(١)</sup>.

= ثم مرض أياماً، نعم، وقد يقال: هو يوصي إلى علي بماذا؟ إن كان الكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان المال، فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية إليه، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر:

وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٤١)، والنسائي ١١/٤ من طريق الزهري، عن

أبي سلمة، عن عائشة.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرْحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خَزْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَدْخَلُوا النَّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَوْمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُتْمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠).

قوله: «أنت أكرم على الله أن يميئك مرتين»، ولفظ أحمد والبخاري وابن حبان: «والله لا يجمع الله عز وجل عليك موتين أبداً» قال السندي: قاله ردأ لمن زعم أنه يقوم بعد هذا الموت.

وقال أوسُ بنُ خَوْلِيٍّ - وهو أبو ليلى - لعليِّ بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسولِ الله ﷺ، قال له عليٌّ: انزل، وكان سُقرانُ مَولاهُ أخذَ قَطيْفَةً كان رسولُ الله ﷺ يلبسها، فدَفَنها في القبرِ وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعدك أبداً، فدُفِنَت مع رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله: وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني. جرير: هو ابن حازم الأزدي. والقطعة الأولى منه في «سيرة ابن هشام» ٣١٣/٤-٣١٤ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد (٣٩) و(٢٣٥٧) و(٢٦٦١)، وأبو يعلى (٢٢)، والطبري في «تاريخه» ٢١٣/٣، والبيهقي ٤٠٧/٣-٤٠٨. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديثُ أنسِ السالفِ عندَ المصنّف برقم (١٥٥٧)، وحديث عائشة السالف برقم (١٥٥٨)، وإسناد حديث أنس حسن، وقد ذكرنا هناك بقية شواهد. وأخرج قصة النزول في قبره ﷺ الطبراني (٦٢٧) و(٦٢٨) من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرج البزار (٨٥٥ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٤٣)، وابن حبان (٦٦٣٣) من طريق زياد بن خيثمة، عن إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوّى لحدّه رجل من الأنصار... وهذا إسناد جيد.

ويشهد لصلاة الناس عليه ﷺ أرسالاً حديث أبي عسيب أو أبي عسيم عند أحمد (٢٠٧٦٦)، وإسناده صحيح. وقوله: «أرسالاً» أي: جماعات جماعات. وحديث أبي بكر: «ما قبض نبي...» أخرجه أبو يعلى (٢٢) و(٢٣)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عمه ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر. وعبد الرحمن ضعيف.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا  
ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ  
الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا كُرْبَ عَلَيَّ أَبْيَكُ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ  
مِنْهُ أَحَدًا، الْمَوْافَاةُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٤)، وعنه أحمد (٢٧)، عن ابن جريج، أخبرني  
أبي: أن أصحاب النبي ﷺ لم يدرون أين يقبر النبي ﷺ حتى قال أبو بكر...  
فذكره. وهو مرسل، وعبد العزيز بن جريج فيه لين.  
وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق،  
عمن حدّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن أبي بكر. وفيه رجل مبهم.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٨٤) من حديث سالم بن عبيد الأشجعي  
- وكانت له صحبة -: أن الناس قالوا لأبي بكر: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في  
المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب.  
فعلموا أنه قد صدق. وإسناده صحيح، لكنه موقوف.  
ويشهد لدفن القطيفة معه ﷺ حديث شقران نفسه عند الترمذي (١٠٦٨).  
وحديث ابن عباس عند مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٨١/٤.  
(١) في (س): «المُوافاة»، والمثبت من (ذ) و(م). و«الموافاة» بدلٌ من «ما» أو  
بيانٌ له، و«يوم» منصوب بتزج الخافض، أي: إلى يوم القيامة. والموافاة: الملاقاة،  
والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.  
(٢) إسناده حسن، عبد الله بن الزبير - وهو الباهلي - حسن في المتابعات،  
وقد تابعه في هذا الحديث المبارك بن فضالة كما سيأتي. ثابت البناني: هو ابن  
أسلم.  
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وأبو يعلى (٣٤٤١) من طريق عبد الله  
ابن الزبير، بهذا الإسناد.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
حَدَّثَنِي ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، كَيْفَ  
سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَبْتَاهُ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَأَبْتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَأَبْتَاهُ،  
جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَأَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ حَمَادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى  
رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ  
الزُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٣٤)، وَابِيهَقِي فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٢١٢/٧ مِنْ طَرِيقِ  
الْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ. وَصَرَحَ الْمُبَارَكُ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٤٣٥).  
وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَثَابِتٌ: هُوَ الْبَنَانِيُّ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٢) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا  
السَّلَامُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٣١١٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٦٦٢٢).  
وَأَخْرَجَ الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ النَّسَائِيُّ ١٢/٤-١٣ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ،  
بِهِ. وَانظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٣٠٣١)، وَ«صَحِيحَ ابْنِ حِبَانَ» (٦٦٢١).  
وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن أنس، قال: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا (١).

١٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُنَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا (٢).

١٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا (٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل جعفر بن سليمان الضبعي، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٦) عن بشر بن هلال الصواف، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣٤).

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد (١٢٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٥١٨٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يدرك أبي بن كعب. ابن

عون: هو عبد الله.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ (١) عَمْرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا (٢).

١٦٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (٣).

(١) فِي (س) وَالْمَطْبُوعِ: وَكَانَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجِهَالَةِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَكَذَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّهْمِيِّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ثَابِتٌ: هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَنَانِي.

١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي بَلَيْتَ -؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا أَعْرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٤٥٤) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٨٥)، لكن وقع في ذلك الموضوع تسمية صحابه: شداد بن أوس، وهو وهم نبهنا عليه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وجهالة زيد بن أيمن وهو لم يسمع من عبادة بن نسي، وعبادة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه المزني في ترجمة زيد بن أيمن من «تهذيب الكمال» ٢٣/١٠ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.



## أَبْوَابُ الصَّيَامِ<sup>(١)</sup>

### ١ - باب ما جاء في الصَّيَامِ وَفَضْلِهِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ذ): أبواب ما جاء في الصوم، وفي (م): أبواب ما جاء في الصيام، وفي المطبوع: كتاب الصيام، وما أثبتناه من (س).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي ١٦٢/٤ و١٦٣ من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرج مسلم (١١٥١) (١٦٥) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤) و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦١) و(١٦٢)، والترمذي (٧٧٤) من طرق عن أبي هريرة.

وسياقي برقم (٣٨٢٣).

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٤).

١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ  
صَغَصَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بَلْبَنٍ يَسْقِيهِ، فَقَالَ  
مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ  
لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ  
الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٦٧/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٩).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وأبو حازم: هو  
سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي  
١٦٨/٤ من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٠) و(٣٤٢١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عِتْقَاءُ»<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وقد سلف عند المصنف برقم (١٣٢٦)، وخرَّجناه هناك.

(٢) في المطبوع: عتقاء من النار.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عيَّاش، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، وقد ضعَّف في الأعمش، ولم يخرج له الشيخان شيئاً من روايته عن الأعمش. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه الترمذي (٦٨٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٣٥).

وأخرجه مختصراً البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ١٢٦/٤-١٢٩ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨٠).

وأخرج أحمد (٧٤٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عِتْقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ». وهذا إسناده صحيح.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرْمَتِهَا فَقَدْ حُرِّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»<sup>(٢)</sup>.

= ويشهد لهذه القطعة حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٠٢)، ولفظه: «إن لله عند كل فطر عتقاء»، وإسناده حسن في الشواهد.

ويشهد للحديث بتمامه دون قوله: «ولله عتقاء...» حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي ١٣٠/٤، وإسناده حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٩٤). (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وقد توبع أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، بهذا الإسناد. كما في «مصباح الزجاجية» ورقة ١٠٨ للبوصيري.

(٢) حسن، محمد بن بلال قال فيه ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. وعمران القطان - وهو ابن داود - فيه لين، وهو حسن الحديث عند المتابعة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٧) من طريق محمد بن بلال، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي ١٢٩/٤ من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي قلابة وبين أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٨).

### ٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرَّؤْيَةِ (٢).

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي ١٥٣/٤ من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد - وهو المقبري -

وقد روي من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة كما سيأتي عند المصنف برقم (١٦٥٠) بلفظ: «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه».

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف، العلاء بن الحارث كان قد اختلط، وحديثه هذا مخالف لما روى البخاري في «صحيحه» (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) - وسأيتي عند المصنف (١٦٥٠) - من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم».

وأخرجه الطبراني ١٩/٨٨٠ من طريق يحيى بن عثمان، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧٤) من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فعل. ثم قال معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر رمضان قال كما قلت.

قال المؤلف (أي ابن الجوزي): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع من معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس ووائل وأبي ثعلبة الخشني، وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٠١، وفي «مسند الشاميين» (٧٩٥) من طريق أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدبير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسرّه». وسنده محتمل للتحسين، وهذا أحسن الطرق عن معاوية متناً.

وقوله: «صوموا الشهر وسرّه» قال في «النهاية»: أراد صوموا أول الشهر وآخره.

#### ٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ  
يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ  
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ  
شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وأبو سلمة: هو ابن عبد  
الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٤٦)، والنسائي ١٥٠/٤ و ٢٠٠ من  
طريقين عن أبي سلمة، به.

قال الترمذي في «الشمائل» بإثر الحديث (٢٩٤): هذا إسناده صحيح، وهكذا  
قال عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن  
عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، ويُحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن  
قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبي ﷺ. قلنا: رواية أبي سلمة  
عن عائشة أخرجها النسائي ١٥٠/٤ و ١٥١ و ٢٠٠. وسيأتي حديث عائشة بعده.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. ربيعة بن الغاز: هو ربيعة بن عمرو  
الدمشقي.

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ عن عمرو بن علي، عن عبد الله بن داود، عن ثور،  
بهذا الإسناد، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين  
والخميس».

وأخرجه أيضاً ١٥٠/٤-١٥١ و ١٥١ و ١٥٣ من طرق عن عائشة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

## ٥ - باب ما جاء في النهي أن يُتقدّم رمضان بصومٍ إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدِّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٩٢) و(٦٩٣)، والنسائي ٤/١٤٩ و١٥٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦).

(٢) حديث صحيح، وهذان إسنادان قويان. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الجهني المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩).



٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُودِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ<sup>(١)</sup> فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»<sup>(٢)</sup>.

= وقال أبو داود: كان عبدُ الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. وقال الترمذي: إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٢: النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوم رمضان، لا لمعنى غير ذلك. وكذلك نأمر مَنْ كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه.

(١) في (ذ) و(م): يا فلان.

(٢) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا وروى مرفوعًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤-١٣٢ و١٣٢ من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، و«شرح السنة» للبخاري (١٧٢٤).

١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفِطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ (١).

= وأخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ١٣٢/٤ من طرق عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكًا كان يُلقَن فيتلقن. ويشهد لقبول الشاهد الواحد في هلال رمضان حديث ابن عمر عند أبي داود (٢٣٤٢): تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنني رأيتُه، فصامه وأمر الناسَ بصيامه. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٧)، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يُصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

تنبيه: في المطبوع زيادة بعد هذا الحديث ونصها: «قال أبو علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن علي، ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس، وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا». قلنا: وهي زيادة مقحمة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية، وهي لا تعلق لها بإسناد المصنف، ورواية الوليد والحسن عند أبي داود (٢٣٤٠)، ورواية حماد بن سلمة عنده برقم (٢٣٤١).

(١) إسناده جيد، أبو عمير بن أنس روى له أصحاب «السنن» غير الترمذي، وقد تفرد أبو بشر - وهو جعفر بن إياس - بالرواية عنه، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع. هشيم: هو ابن بشير.

٧ - باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/١٨٠ من طريق شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٧٩) و(٢٠٥٨٤)، وانظر «المسند» (١٣٩٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (١٧)، والنسائي ٤/١٣٣-١٣٤ من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩)، والنسائي ٤/١٣٣ من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤ من طريق الأعرج، والترمذي (٦٩٢) من طريق أبي سلمة، ثلاثهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٢) و(٣٥٩٢).

(٢) إسناده صحيح.

٨ - باب ما جاء في: «الشهرُ تسع وعشرون»

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش،  
عن أبي صالح

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهرِ؟» قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان، فقال رسول الله ﷺ: «الشهرُ هكذا، والشهرُ هكذا، والشهرُ هكذا» ثلاث مرّات، وأمّسك واحدة<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد، دون قوله: «وكان ابن عمر يصوم...».

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣-٧)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ١٣٤/٤ من طريق نافع، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. وانظر ألفاظه عندهم.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧) و(٥٢٩٤).

قوله: «فاقدروا له» بيّنه رواية نافع عند مسلم (١٠٨٠) (٤): «فاقدروا له ثلاثين».

وقوله: «وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم» بيّنه رواية نافع أيضاً عند أبي داود (٢٣٢٠): فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر إليه، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلّ دون منظره سحاب ولا قترّة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترّة أصبح صائماً.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السّمان.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٤/٣ وعنده بعد قولهم: «وبقيت ثمان» زيادة: «بل مضت اثنان وعشرون يوماً وبقيت سبع، التمسوها الليلة».

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا<sup>(٢)</sup> صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٥٤٨) وَ(٣٤٥٠) مِنْ طَرَقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٤ مِنْ طَرَقِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٩/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، مَرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٩٤).

(٢) لَفْظَةُ «مَا» لَيْسَتْ فِي (ذ) وَ(س). وَهِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُصَدَّرَةٌ، أَي: صَوْمُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِنَا ثَلَاثِينَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَأَبُو نَضْرَةَ: هُوَ الْمُنْدَرِيُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤٨٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» ٢٠٥/٣ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩ - باب ما جاء في شهرَي العيد

١٦٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

= وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٩٧)، وهو في «المسند» (٣٧٧٦)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨)، وإسناده صحيح.

وثالث من حديث جابر عند الدارقطني (٢٣٥٢)، وإسناده ضعيف.

(١) إسناده صحيح. خالد الحداء: هو ابن مهران.

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٧٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٦) و(٤٩٧).

نقل البغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث (١٧١٧) عن أحمد معنى هذا الحديث، فقال: لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال إسحاق بن راهويه: معناه وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله: يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

وقال ابن حبان: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وقال بعضهم: لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب وإن ندر وقوع ذلك لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين فالأخذ بظاهره أو حملة على نقص أحدهما يدفعه العيان.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأضحى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ، وقد حُوفِلَ فِي إِسْنَادِهِ. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن متصل.

وأخرجه أيضاً (٨١٣) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة. ويحيى بن اليمان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٩٥/٢: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أصحابهم كذلك.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه النسائي ١٨٤/٤ من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. =

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ  
ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: سأل حمزةُ الأَسلمِيُّ رسولَ الله ﷺ فقال:  
إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ  
شِئْتَ فَأَفِطِرْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ  
الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

= وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ١٨٣/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٨) وَ(٤٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣) (٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٢٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٣) (٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٤) وَ(٢٩٥٣) وَ(٤٢٧٥) وَ(٤٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣)  
(٨٨) وَ(٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٩/٤ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٤  
مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَانظُرْ «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٠٥٧) وَ(٣١٦٢)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٥٦٦).  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٧/٤ وَ١٨٨ وَ٢٠٧ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١) (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي  
مِرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤١٩٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٥٦٠).



عن أبي الدرداء، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن سعد وإن كان فيه كلام متابع. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم (١١٢٢) (١٠٩) من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨)، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريقين عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٦).

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٤-١٧٥ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفیان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠١٦).

(٣) إسناده صحيح. محمد بن حرب: هو الخولاني.

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب ما جاء في الإفطار للحامل والمُرضِع

١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ

= وأخرجه ابن حبان (٣٥٤٨)، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد رُوي بالاختلاط)، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده ضعيف، أسامة بن زيد - وهو الليثي - فيه كلام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البزار (١٠٢٥)، والشاشي في «مسنده» (٢٤٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٣/٤ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفاً عليه.

وأخرجه أيضاً ١٨٣/٤ من طريق ابن أبي ذئب أيضاً، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبيه، موقوفاً.

ورجح الموقوف أبو زرعة كما «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٨/١-٢٣٩ (٦٩٤)، والدارقطني في «علله» ٢٨٣/٤ (٥٦٤).

تنبيه: بإثر هذا الحديث في المطبوع - وليس في شيء من أصولنا الخطية -: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. قلنا: وإبراهيم بن المنذر شيخ المصنف يكنى أبا إسحاق!

عن أنس بن مالك رَجُلٍ مِنْ بني عبدِ الأشْهَلِ - وقال عليُّ بنُ محمَّدٍ: مِنْ بني عبدِ الله بن كعبٍ - قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَتَعَدَّى، فقالَ: «اذنُ فكلْ» قلتُ: إِنِّي صائمٌ. قال: «اجلسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ - أو الصَّيَامِ - إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعنِ المُسَافِرِ والحامِلِ أو المُرْضِعِ<sup>(١)</sup> الصَّومَ - أو الصَّيَامَ -». والله، لقد قالَهُما النبيُّ ﷺ، كِلْتاهِما أو إِحداهُما، فيا لَهْفَ نَفْسي، فها لَأَ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طعامِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) والمطبوع: والمرضع، والمثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لما عند أبي داود والترمذي.

(٢) حديث حسن، أبو هلال - واسمه محمد بن سليم الراسبي، وإن كان ضعيفاً - متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧٢٤) من طريق أبي هلال، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

وأخرجه النسائي ١٩٠/٤ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضاً ١٨٠/٤ من طريق أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه.

وأخرجه أيضاً ١٨١/٤ من طريق أبي قلابة الجرمي، عن رجل، عن قريب له يقال له: أنس بن مالك.

وأخرجه ١٨١/٤ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل.

وأخرجه ١٨١/٤ من طريق هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه.

وقوله: «عن رجل من بلحريش» قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة هانئ بن عبد الله بن الشخير: الصواب حذف عن، وإثباتها وهم، فإن هانئ بن عبد الله =

١٦٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ  
الجُرَيْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبَلَى الَّتِي  
تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمَرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ وَعَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

= ابن الشيخير هو من بني الحريش، ثم رواه على الصواب من طريق الطبراني عن  
أحمد بن داود المكي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن  
هانئ بن عبد الله بن الشيخير، عن أبيه عبد الله بن الشيخير، وهانئ بن عبد الله لم يرو  
عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ولم يوثقه غير ابن حبان.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٤٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٥).  
وسياتي عند المصنف برقم (٣٢٩٩).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم:  
الحامل والمرضع تفتران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي  
وأحمد، وقال بعضهم: تفتران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا  
إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(١) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك، والجريري - وهو سعيد بن  
إياس - مختلط. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٩٠ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٢) المثبت من (ذ) و(م)، وهو الموافق لما في «التحفة» (١٧٧٧٧)، وفي  
(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن يحيى» بإسقاط الواو، وهو خطأ، فإن  
الراوي عن عمرو ويحيى واحد، وهو سفيان بن عيينة.

سمعتُ عائشةَ تقولُ: إن كان ليكونُ عليَّ الصَّيامُ من شهرِ رمضانَ فما أقضيه حتى شعبانَ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٠- حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، عن عُبَيْدَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.

١٤- باب ما جاء في كفارة مَنْ أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١- حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال: هَلَكْتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي ١٩١/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١١٤٦) (١٥٢)، والنسائي ١٥٠/٤ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الترمذي (٧٩٣) من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل السُّدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لضعف عبدة: وهو ابن معتب الضبي.

وأخرجه الترمذي (٧٩٧) من طريق عبدة بن معتب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والنسائي ١٩١/٤ من طريق معاذة

عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٥١)، وفيه قصة.

«أَعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَانطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧١م - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْتَبِيبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٦-٣١٠١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).  
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

والعرق، قال في «النهاية»: هو زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخَوْصِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ. قلنا: وجاء في رواية لأبي داود (٢٢١٦) في حديث المُظَاهِرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ: زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٢٢١٤): وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا، وَفِي أُخْرَى (٢٢١٥): تِسْعٌ وَثَلَاثِينَ صَاعًا.

(٢) حديث صحيح كسابقه.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ  
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ»<sup>(١)</sup> صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٥- باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ  
خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ  
صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

(١) في (ذ): لم يجبره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن المطوِّس، واسمه يزيد بن المطوِّس.  
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في  
«الكبرى» (٣٢٦٥-٣٢٧٠) من طريق أبي المطوِّس يزيد بن المطوِّس، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١).  
وعلقه البخاري في كتاب الصوم بصيغة التمریض، باب رقم (٢٩): إذا جامع  
في رمضان فقال: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه... إلخ.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)،  
والترمذي (٧٣٠) و(٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢) و(٣٢٦٣) من طريق  
محمد بن سيرين وخلاس عند البخاري في الموضوع الأول والترمذي في الموضوع  
الثاني، وعند الباقيين من طريق محمد بن سيرين وحده.  
وهو في «مسند أحمد» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩).

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ غيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

قلتُ لهشام: أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: بَدُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ؟!

## ١٦- باب ما جاء في الصائم بقيء

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِسيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي قَتُّتُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٧).

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: فلا بد. قلنا: و«بدُّ» على تقدير حرف الاستفهام، أي: هل بُدُّ من ذلك، يعني: من القضاء، وهو مذهب جمهور أهل العلم أنه عليه القضاء وعليه أن يُمسك بقية النهار لحُرْمَةِ الوقت، ولا كفارة عليه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة، وتصريحه بالسماع منه وهم، فبينهما فيه حنش الصنعاني، وهو ثقة. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد (٢٣٩٦٣)، وهو متابع.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٨)، والطبراني ١٨/ (٨١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ورقة ١٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.



١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٧٩)، وفي «شرح المعاني» ٩٧/٢، والطبراني ١٨/١ (٧٧٩)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق عبد الله بن لهيعة، وأحمد (٢٣٩٦٦)، والدارقطني (٢٢٥٩)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق المفضل بن فضالة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، لكن الطحاوي وحده أسقط حنشا من إسناده في «المشكل». وزاد أحمد في روايته بين مفضل ويزيد عبد الله بن عياش وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.  
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، وتلميذه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/٤٢٦ وسكت الذهبي على تصحيحه، وكذلك صححه ابن العربي في «العارضه» ٣/٢٤٤، وانتقاه ابن الجارود (٣٨٢)، وقال الترمذي (٧٢٩): حسن غريب، وقال الدارقطني في «سننه» (٢٢٧٣): رواه كلهم ثقات، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٢/٢٢١: كل رجاله ثقات، وإلى تصحيحه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» ٢٥/٢٢٢، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/٦٥٩، ونقل عن الحافظ المنذري والإمام النووي أنهما حسنا، وكذلك نقل عن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/٤٢٦، والبيهقي ٤/٢١٩ من طريق حفص بن غياث، به.

١٧- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن بكر بن عمرو المعافري عن يثق به، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعا أفطر». أخرجه ابن وهب كما في «المدونة» ٢٠٠/١ وهو مرسل حسن.

وعن عبد الله بن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطأ» ٣٠٤/١، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢٥٦/١، وفي «الأم» ١٠٠/٢، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٢/٢: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء.

قوله: «ذرعه القيء» أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. أبو إسماعيل المؤدب: هو إبراهيم بن سليمان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٧١)، والبيهقي ٢٧٢/٤ من طريق أبي إسماعيل المؤدب، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند الترمذي (٧٣٤) قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. وفي سننه ضعفٌ ومع ذلك حسنه الترمذي، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أوّل النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ،  
حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد -، ولضعف الزبيدي - واسمه

سعيد بن عبد الجبار - وجاء عند ابن عدي والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد  
الزبيدي فجعله غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته!

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١)، وابن عدي في

«الكامل» ٣/١٢٤١، والبيهقي ٤/٢٦٢ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبد الله بن بشر

لم يسمع من الأعمش.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٤) عن أيوب بن محمد الوزان، عن معمر

ابن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٦٠) من طريق الحسن البصري، و(٣١٦٢) من طريق

عبد الرحمن بن خالد، و(٣١٦٣) من طريق أبي سعيد مولى بني عامر، و(٣١٦٧)

و(٣١٦٨) و(٣١٦٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، أربعتهم عن أبي هريرة. وهو في

«مسند أحمد» (٨٧٦٨). أما الحسن فلم يسمع من أبي هريرة، وأما عبد الرحمن بن

خالد فمجهول، وأما رواية أبي سعيد مولى بني عامر، فلا بأس بإسنادها إن كان ابن

جريح قد سمع صفوان بن سليم، ولم يصرح بسماعه منه، وكذلك عطاء بن أبي رباح =

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أبا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

= لم يسمعه من أبي هريرة كما جاء في رواية النسائي (٣١٧٢). على أنه رواه مرة عن أبي هريرة موقوفاً عند النسائي (٣١٧٠) و(٣١٧١) و(٣١٧٢) و(٣١٧٣). ويشهد له حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ الآتي بعده. وحديث شداد بن أوس الآتي برقم (١٦٨١). وشواهد أخرى ذكرناها في «مسند أحمد» (٨٧٦٨). (١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن موسى، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرّحبي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢). وأخرجه النسائي (٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٨) من طرق عن أبي أسماء الرّحبي، به. وأخرجه كذلك (٣١٢٠) و(١٣٢١) و(٣١٢٢) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طرق عن ثوبان.

قلنا: هذا الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

قلنا: والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٧)، وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٠٤-٣٠٥.

١٦٨١- وبإسناده عن أبي قلابة، أنه أخبره

أن شَدَّادَ بنَ أوسٍ بينما هو يمشي مع رسولِ اللهِ ﷺ بالبقيع، فمرَّ على رجلٍ يَحْتَجِمُ بعدَما مضى مِنَ الشَّهِرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمعه من شداد بن أوس، وإنما سمعه من أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني عن شداد بن أوس، ومن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس، وذكر أبي أسماء الرحبي في الثاني من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) من طريق أبي قلابة، عن شداد بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣١٢٦) و(٣١٢٩) و(٣١٣٧-٣١٤١) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٢).

وأخرجه النسائي (٣١٣٣-٣١٣٦) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي - وباقي رجاله ثقات غير مقسم - وهو ابن بؤجرة، ويقال: نجدة - فصدوق حسن الحديث. والحديث صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال النسائي: يزيد لا يحتج بحديثه. =

.....

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩)، وسيأتي برقم (٣٠٨١).

وأخرجه النسائي (٣٢١٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وقال: «وهو صائم» لم يذكر الإحرام.

وأخرجه النسائي (٣٢١٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم. وقال النسائي: الحكم لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه النسائي (٣٢١١) من طريق شعبة، به، وقال: «وهو صائم» لم يذكر الإحرام.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) من طريق شريك، عن خصيف الجزري، عن مقسم، به، وقال: «وهو صائم محرم». وشريك وخصيف كلاهما سئى الحفظ.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي (٢٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم. وهذا هو السياق الصحيح للحديث، واختصره بعض الرواة فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة، وبين الاحتجام والصيام أخرى. قال الحميدي - كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١٩٢/٢ - عن رواية يزيد «وهو صائم محرم»: هذا ريب، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً. ونقل ابن حجر هناك عن أحمد وابن المديني إعلال رواية يزيد.

وأخرجه النسائي (٣٢٠٥-٣٢٠٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

وأخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٢٠٣) و(٣٢٢٣) من طريق عطاء وطاووس، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم. وبعض الروايات عن عطاء وحده.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦)، والنسائي (٣٢١٨) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم. وعند النسائي: «وهو محرم صائم» وقال: منكر.

## ١٩- باب ما جاء في القِبلة للصائم

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَيْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ  
يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٧) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٣٠٣٨-٣٠٥٥) و(٣٠٦٠) و(٣٠٦٣)- (٣٠٦٦) و(٣٠٦٨) و(٣٠٧٢-٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٨) من طرق عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٠) و(٢٤٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والنسائي (٣٠٤٠) من طريقين عن القاسم، به. الإزب، بكسر الهمزة وسكون الراء، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إزباً بالكسر ثم السكون، وأزباً بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في «شرحه» أنه روي بالوجهين، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» =

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن سُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ عن حفصةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عن إسرائيلَ، عن زيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يزيدِ الضُّنِّيِّ<sup>(٢)</sup>

= عند شرح الحديث (٣٠٢): والمراد أنه ﷺ كان أملك الناسِ لأمره، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره من أن يَحُومَ حولِ الحِمَى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهّموا من أنفسكم أنكم مثلُ النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صُبَيْحِ أَبُو الضُّحَى، وحفصة: هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦٩) و(٣٠٧٠) من طريق مسلم بن صُبَيْحٍ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٢).

وأخرجه النسائي (٣٠٦٧) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن مسلم بن صُبَيْحٍ، عن مسروق بن الأجدع، عن سُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عن حفصة، بزيادة مسروق بين مسلم وشتير، وقال النسائي بإثره: لهذا خطأ، ليس فيه مسروق.

(٢) تصحف في (ذ) و(س) و«التحفة» (١٨٠٩٠) إلى: الضبي، بالباء الموحدة، والضُّنِّيُّ: نسبة إلى ضِنَّةَ، وفي العرب ضِنَّتَانِ: ضِنَّةُ بنِ سَعْدٍ فِي قُضَاعَةَ، وَضِنَّةُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ، قال السمعي في «الأنساب» (الضني) وذكر أبا يزيد لهذا: لا أدري من أيِّ الضنّتين هو.



عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسماعيل بن عُلَيْتَةَ، عن ابن عَوْنٍ، عن إبراهيم، قال:

دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُ وهو صائم؟ قالت: كان يفعلُ، وكان أملككم لإزبه<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضّنيّ. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٣٤٦/١: هذا حديث منكر، لا أحدّث به، وقال الدارقطني في «سننه» (٢٢٧١): لا يثبتُ هذا، وأبو يزيد الضّنيّ ليس بمعروف. وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٣٠٥/٨، وابن أبي شيبة ٦٢-٦٣، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» ١٠٧/٤، وأحمد (٢٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٧، والدارقطني (٢٢٧٠) و(٢٢٧١)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٩١)، وفي «العلل المتناهية» (٨٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي يزيد الضّنيّ، من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وقد حدّث إبراهيم بالحديث الأسود ومسروق نفسيهما.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) من طريق عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٣٠٨٤) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٥) و(٣٠٩٦) من طريق الأسود، عن عائشة.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ  
لِلشَّابِّ<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب ما جاء في الغيبة والرّفث للصائم

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والنسائي (٣٠٩٢) من طريق مسروق، عن عائشة.  
وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي  
(٣٠٧٢) و(٣٠٨٣-٣٠٧٨) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) من طرق عن عائشة.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨١٥).

(١) صحيح من قول ابن عباس وفتواه، ولهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن ماجه  
محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث، وعطاء بن السائب قد اختلط  
وسماع خالد بن عبد الله منه بأخرة.

وأخرج مالك في «موطئه» ٢٩٣/١، ومن طريقه الشافعي في «مسنده»  
٢٥٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٢، والبيهقي ٢٣٢/٤ عن زيد بن  
أسلم، عن عطاء بن يسار، وابن أبي شيبة ٦٣/٣ عن وكيع، عن أبي مكين نوح بن  
ربيعة، عن عكرمة، وعبد الرزاق (٧٤١٨) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن  
أبي مجلز، والبيهقي ٢٣٢/٤ من طريق مجاهد، أربعتهم عن ابن عباس: أنه رخص  
في القُبلة لشيخ سأل، وجاءه شابٌّ فنهاه.

وأخرج أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة بإسناد قوي: أن رجلاً سأل  
النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأناه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي  
رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لَهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجَوْعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

وقوله: «فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرايه» قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب وأراد المسبب، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي - فحديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٦٨٥).

وأخرجه الدارمي (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٤/٢٧٠ من طريق عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده جيد. وهو في «المسند» (٨٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨١).

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب ما جاء في السحور

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) من طريق هشام بن يوسف، والنسائي في «المجتبى» ١٦٣/٤-١٦٤ من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٤/٤ من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة. قال النسائي في «الكبرى» (٣٢٤٣): ابن المبارك أجلُّ وأنبَلُ عندنا من حجاج، وحديث حجاج أولى بالصواب. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي ١٤١/٤ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ،  
عن سلمة، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «استعينوا بطعام السحر  
على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن هشام الدستوائي، عن  
قتادة، عن أنس بن مالك

عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى  
الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي ١٤١/٤ من طريق  
قتادة، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. أبو عامر: هو عبد الملك بن

عمرو العقدي، وسلمة: هو ابن وهرام.

وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٠٤، وابن خزيمة (١٩٣٩)،

والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٥)، وابن عدي ١٠٨٤/٣، والحاكم ٤٢٥/١، وأبو

نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٢/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٢)، وابن

النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ١٠٧/١ من طرق عن زمعة بن صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧١٢) و(٧١٣)،

والنسائي ١٤٣/٤ من طرق عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٥).

وأخرجه البخاري (٥٧٦)، والنسائي ١٤٣/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا... =

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ،  
عَنْ زُرِّ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا  
أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(١)</sup>.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ  
أَحَدَكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ،

(١) شاذٌّ مرفوعاً، عاصم - وهو ابن يَهْدَلَةَ - صدوق حسن الحديث، لكنه قد  
خولف في رفع الحديث، فقد رواه مَنْ هو أوثق منه فوقه على حذيفة، وهو  
الصواب، وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٣٢٥): لا نعلم أحداً رفعه غير  
عاصم. وقال ابن القيم في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» ٣٤١/٦: معلول  
وعلته الوقف.

وأخرجه النسائي ١٤٢/٤ من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٦١).

وأخرجه موقوفاً النسائي ١٤٢/٤ من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش،  
قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين،  
وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هُنيهة. وإسناده صحيح.

وأخرجه موقوفاً كذلك ١٤٢/٤-١٤٣ من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة،  
بنحو رواية عدي بن ثابت.

قلنا: وفعل حذيفة هذا مما انفرد به ولم يتابع عليه، فإن ابتداء الصوم بطلوع  
الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم، وعليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

وليرجع<sup>(١)</sup> قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا يعترض<sup>(٢)</sup> في أفق السماء<sup>(٣)</sup>.

## ٢٤- باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) في (ذ): وليعجل. وكانت هكذا في (س) ثم رُمجت وكتب في الحاشية مصححاً: وليرجع.

(٢) في (س): ولكن الذي يعترض.

(٣) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن أبي عدي: هو محمد ابن إبراهيم، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن ابن مل.

وأخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي ١١/٢ و ١٤٨/٤ من طريق سليمان التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٢).

(٤) إسناده صحيح. أبو حازم: والد عبد العزيز: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٨) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». عجلوا الفطر<sup>(١)</sup>، فإن اليهود يؤخرون<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥- باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل (ح)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليح

عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء، فإنه طهور»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «عجلوا الفطر» ليس في (م) ورُمَّج في (س)، وهو ثابت في (ذ) والمطبوع.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «فإن اليهود يؤخرون» وفي رواية: «اليهود والنصارى»، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فهو حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) من طريق محمد ابن عمرو، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

ويشهد له حديث سهل بن سعد السالف قبله.

(٣) صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب بنت صليح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي عن حديثها: حسن صحيح، وقال مرة: حسن فقط.



= وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٦٤) و(٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣١١) و(٣٣١٢) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول فأسقط من إسناده الرباب، كذلك أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي (٣٣٠١)، وكذلك رواه شعبة عن هشام بن حسان عند النسائي (٣٣٠٠)، وكذا رواه عن خالد الحذاء عنده أيضاً (٣٣٠٢).

ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه في رفع الحديث ووقفه:

فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أحمد (١٦٢٣٢)، وابن حبان (٣٥١٥)، وكذلك إسماعيل ابن عُلَية عند النسائي (٣٣٠٦)، وخالد بن الحارث عنده أيضاً (٣٣٠٩)، وقُرَّان بن تمام عنده (٣٣٠٨) وعبد الله بن بكر السهمي عند الخطيب في «الفصل للوصل» ١/٥٩٠ كلهم عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

وخالفهم آخرون عن هشام، فرواه محمد بن جعفر عند أحمد (١٦٢٢٥)، ومن طريق أحمد الخطيب في «الفصل للوصل» ١/٥٩٢، وحماد بن مسعدة عند النسائي (٣٣١٠)، ويوسف بن يعقوب عنده أيضاً (٣٣١٢)، وحماد بن زيد عند الخطيب في «الفصل» ١/٥٩٢، وروح بن عباد عنده فيه ١/٥٩١، كلهم عن هشام ابن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر موقوفاً.

وقد بين الخطيب في «الفصل» ١/٥٩١ أن ذكر رسول الله ﷺ فيه لم يسمعه هشام من حفصة بنت سيرين، وإنما سمعه من عاصم بن سليمان الأحول عنها، وأن الرفع مُدْرَج في حديث الذين رووه عن هشام عن حفصة.

ذُلك أن عدداً من الثقات روى الحديث عن هشام ففصل بين رواية هشام عن حفصة الموقوفة، وبين رواية هشام، عن عاصم الأحول، عن حفصة المرفوعة، ومن هؤلاء: محمد بن جعفر عند أحمد (١٦٢٢٥)، ومن طريقه الخطيب في «الفصل» ١/٥٩٢، وحماد بن مسعدة عند النسائي (٣٣١٠) و(٣٣١١)، ويوسف بن يعقوب عنده (٣٣١٢)، وروح بن عباد عنده ١/٥٩١-٥٩٢.

٢٦- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل،

والخيار في الصوم

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ

= وأخرج الترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٣٣٠٣) من طريق سعيد بن عامر، عن  
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. وهذا سند  
ظاهره الصحة لكنه معلول. قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة  
مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من  
حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن  
شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة ابنة سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن  
عامر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن  
شعبة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: عن  
الرباب، والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن عاصم  
الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. ونقل عن  
شيخه البخاري في «العلل الكبير» ١/٣٣٦ قوله: حديث سعيد بن عامر وهم.

وقال النسائي: حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ.

قلنا: ومما يدل على خطأ سعيد بن عامر فيه أن النسائي رواه في «الكبرى»  
(٣٣٠٢)، وابن حبان (٣٥١٤) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد  
الحذاء، عن حفصة، عن سلمان، ولا يُعرف ذكر خالد الحذاء إلا من طريقه، تفرد  
به. ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة برقم (٢٠٦٦).

وقد صح عن أنس بن مالك بلفظ: كان النبي ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن  
يصلِّي، فإن لم يكن رطباتٌ فتمراتٌ، فإن لم يكن تمراتٍ حساً حسواتٍ من ماء.  
وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٧٦)، و«سنن أبي داود» (٢٣٥٦)، و«جامع الترمذي»  
(٧٠٥).

عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يقرضه»<sup>(١)</sup> من الليل»<sup>(٢)</sup>.

(١) في هامش (ذ) و(م): «يُؤْرَضُه نسخة»، وجاء في هامش (ذ) بخط مغاير: قال ابن القطاع في «الأفعال» له: وَأَرَضْتُ الكلام: هيأته. انتهى. فلعل معنى قوله في هذه النسخة: «يؤرضه»: يُهيئُه. وهو معنى صحيح في هذا الموضع، وهذه النسخة مثبتة في أصل مسموع على ابن باقة وغيره.

(٢) ضعيف مرفوعاً، خالد بن مخلد القطواني ضعيف الحديث، ولكنه ليس هو علة الحديث لأنه متابع، ولكن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورفعه غير ثابت فيما قاله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/١٣٤ وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٢٢٥، وصَوَّب وقفه النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١)، والدارقطني في «علله» ٥/الورقة ١٦٣، وقد مال الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٣٤، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢١٤ وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٦٢٦) إلى تصحيح الرفع.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه مرفوعاً كذلك أبو داود (٢٤٥٤) من طريق عبد الله بن وهب، والترمذي (٧٣٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، والنسائي ٤/١٩٦ من طريق أشهب ابن عبد العزيز، و٤/١٩٦ من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، به. بزيادة الزهري بين عبد الله وسالم.

وأخرجه مرفوعاً النسائي ٤/١٩٧ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، به. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١): وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.

وأخرجه موقوفاً النسائي ٤/١٩٧ من طريق عبيد الله بن عمر العمري، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/١٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٥ من طريق معمر بن راشد، والبخاري ١/١٣٣ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ثلاثتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

١٧٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْلَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمَهُ، ثُمَّ يُهْدِي لَنَا شَيْءً فَيَقْطِرُ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ<sup>(١)</sup>، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي ١٩٧/٤ من طريق معمر ومن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة. فذكر حمزة بدل أخيه سالم.

وأخرجه أيضاً موقوفاً ١٩٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة بدون ذكر عبد الله بن عمر.

وقد روي موقوفاً من وجوه أخرى انظرها في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧).  
(١) في (س): يُخْرِجُ صَدَقَةً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في الشواهد، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وقوله آخر الحديث: قالت: إنما مثل هذا مثل الذي...، كذا ورد هنا من قول عائشة، وجاء في بعض الروايات عند النسائي ١٩٣/٤-١٩٤ مرفوعاً من قول النبي ﷺ، والصحيح أنه من قول مجاهد كما بينه مسلم في روايته. ولم يتفطن لهذا الإدراج الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص ١٥٩، واقتصر على تخريجه من «سنن النسائي» الذي لم يبين فيها الإدراج، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي ١٩٤/٤ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ١٩٣/٤-١٩٤ من طريق أبي الأحوص، و ١٩٥/٤ من طريق القاسم بن معن، كلاهما عن طلحة بن يحيى، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بمجاهد عائشة بنت طلحة.

## ٢٧- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً

وهو يريد الصيام

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قَلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيُفْطِرْ»، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَه (١).

= وأخرجه مسلم (١١٥٤) عن فضيل بن حسين، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «وما هو؟» قالت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه» فجننت به فأكله، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥)، والترمذي (٧٤٢) و(٧٤٣)، والنسائي ١٩٥/٤ من طرق عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن عمرو القاري - وإن كان مجهولاً - قد تويع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٨).

وأخرجه أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٣٤٨٥) من طريق همام بن منبه، وعبد الرزاق (٧٣٩٦)، وأحمد (٢٥٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٢) من =

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيْتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

= طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، و(٢٩٣٧) من طريق عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، و(٢٩٣٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أربعتهم عن أبي هريرة.

وأخرجه من قول أبي هريرة وفتواه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي (٢٩٤٦-٢٩٤٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك لك أمراً ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، قال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنّ أعلم.

وقد رجع أبو هريرة عن فتياه هذه، أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣ من طريق قتادة عن ابن المسيب، عنه. وفي حديث عائشة وأم سلمة عند مسلم (١١٠٩) (٧٥) قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

وقال البخاري بعد إخراج الحديث: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند - يعني من فتوى أبي هريرة -.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٢٥٦٧٣)، و«شرح السنة» ٢٨٠/٦.

وانظر ما بعده.

قال مُطَرِّفٌ: فقلتُ لعامرٍ: أفي رمضان؟ قال: رمضانٌ وغيرُهُ  
سواءً<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٦٧٥). وقد روي من أوجه صحاح. مُطَرِّفٌ: هو ابن طريف الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مطرف، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٩٠) و(٣٤٩١).  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤١) و(٢٩٤٦-٢٩٤٢) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١-٢٩٧٤) و(٢٩٧٨-٢٩٧٦) و(٢٩٨٨-٢٩٩١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والنسائي (٢٩٤٣) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٤-٢٩٥٦) و(٢٩٥٩) و(٢٩٧٧) و(٢٩٨٠-٢٩٨٢) و(٢٩٩٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد أبي بكر، والنسائي (٢٩٣٩) من طريق سعيد المقبري، و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) من طريق أبي قلابة الجرمي، و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) من طريق عروة بن الزبير، و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، و(٢٩٧٥) من طريق مجاهد بن جبر، و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) من طريق الشعبي، و(٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و(٢٩٩٧) من طريق سليمان بن يسار، و(٣٠٠٠) و(٣٠٠١) من طريق القاسم بن محمد، و(٣٠٠٤-٣٠٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، و(٣٠١٠-٣٠١٢) و(٣٠١٥) و(٣٠١٦) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، و(٢٩٥٣) من طريق ذكوان مولى عائشة، و(٣٠١٣) من طريق أبي يونس مولى عائشة، كلهم عن عائشة. قلنا: بعض هذه الطرق مراسيل، ولكن جُلَّها صحيح متصل.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٢) و(٢٥٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٦) وانظر تمام تخريجه عندهما.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَرِيدُ الصَّوْمَ،

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوَقَاعِ، لَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ،  
ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر

العمري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي

(٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٢) و(٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٦٢)

و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٨، و«الكبرى»

(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) من طريق سليمان بن يسار، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٧)

و(٢٩٥٤-٢٩٥٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) من طريق عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام والد أبي بكر، و(٢٩٤٩) و(٢٩٥١) من طريق أبي قلابة،

و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) من طريق نافع مولى أم سلمة، و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٦) من طريق

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، و(٢٩٦٨) من طريق عبد الله

ابن أبي سلمة، و(٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،

و(٣٠١٤) من طريق عامر بن أبي أمية، كلهم عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٢) و(٢٦٥٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٦)

وانظر تمام تخريجه عندهما.



عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أَوْ «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٤-٢٠٧ و ٢٠٧ من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو العباس المكي: هو السائب بن قُرُوح.

وأخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي ٢٠٦/٤ و ٢١٣ و ٢١٤ من طريقين عن أبي العباس المكي: عن عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٦) و(٦٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨١).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك - والصواب أن اسمه عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، وأخطأ شعبة فسماه: عبد الملك بن المنهال، وأصاب همام بن يحيى في تسميته.

١٧٠٧م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فاليومُ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥١). ويشهد له حديث أبي ذر الغفاري الآتي بعده.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨١)، والنسائي ٢٢٢/٤، وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٤).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (١٩٧٩) و(١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٧٦٦).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العوذلي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي ٢٢٤-٢٢٥ من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٤).

تنبيه: بعد هذا الحديث في المطبوع ونسخة على هامش (س): «قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن أبا عثمان - وهو عبد الرحمن بن مل - لم يسمعه من أبي ذر بينهما فيه رجل كما سيأتي. لكن الحديث =

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ

= رُوي من وجوه أخرى يصح بها، وله شواهد. سهل بن أبي سهل: هو ابن زنجلة، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو ذر: هو الصحابي الجليل جُنْدَب بن جُنَادَةَ الْغِفَارِي.

وأخرجه الترمذي (٧٧٢) من طريق أبي معاوية الضرير، والنسائي ٢١٩/٤ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والبخاري في «مسنده» (٣٩٠٤) من طريق عبد الواحد ابن زياد، ثلاثتهم عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠١) من طريق إسرائيل، عن عاصم الأحول، به. وخالفهم عبد الله بن المبارك عند النسائي ٢١٩/٤ فرواه عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن رجل عن أبي ذر. فزاد في الإسناد رجلاً ولم يُسمَّه. وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النخعي، قاله الدارقطني في «العلل» ٢٨٤/٦.

وأخرجه الترمذي (٧٧١)، والنسائي ٢٢٢/٤ و٢٢٢-٢٢٣ من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة قال: سمعتُ أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وهذا إسناد حسن، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥٠)، و(٢١٤٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

وأخرجه النسائي ٢١٧/٤، وابن خزيمة (١٠٨٣) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى: . . . وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن نقل أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» عن الذهبي أنه قال في «مختصر المستدرک»: ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر. وعلى أي حالٍ فالحديث بهذه الطرق وبالشواهد التي ذكرناها عند الحديث السالف صحيح إن شاء الله.

عن عائشة، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ. قلتُ: من أيِّه؟ قالتُ: لم يكن يُبالي من أيِّه كان<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ<sup>(٢)</sup> يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. غَدَّرُ: هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري، ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد الضُّبَعِي.

وأخرجه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٧٣) من طريق يزيد الرشك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧).

(٢) هكذا في (م) والمطبوع: «كان يصوم...»، كان يصوم»، وفي (ذ): «كان

يصوم...»، وكان يصوم»، وفي (س): «وكان يصوم...»، كان يصوم».

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي ليبيد: هو عبد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن

ابن عوف.

وأخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي ١٥١/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤) من طريق

أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي

١٥١/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، والترمذي (٧٤٧) من طريق محمد بن عمرو، =

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا  
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا  
رَمَضَانَ، مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ أَوْسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ  
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ<sup>(٢)</sup> يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ

= والنسائي ٤/١٥٠ من طريق محمد بن إبراهيم، أربعتهم عن أبي سلمة، به. واقتصر  
يحيى ومحمد بن عمرو في روايتهما على ذكر صوم النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي ٤/١٥٢ و١٩٩ من طريق عبد الله بن شقيق،  
والنسائي ٤/١٥١ من طريق خالد بن سعد، و٤/١٩٩ من طريق مروان أبي لبابة،  
ثلاثتهم عن عائشة. ولم يذكر ابن شقيق ومروان في روايتهما صوم شعبان، وعليه  
اقتصر خالد بن سعد.

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، والترمذي في «الشمائل»

(٢٩٣)، والنسائي ٤/١٩٩ من طريق أبي بشر، به.

وأخرجه مسلم (١١٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن

سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. ولم يذكر في روايته رمضان.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٨).

(٢) في (ذ) والمطبوع: فإنه كان.

الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (١).

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٢١٤/٣-٢١٥ و ١٩٨/٤ من طريق عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٤-١٩٨٠) و(٣٤١٨-٣٤٢٠) و(٥٠٥٢) و(٦٠٣٤) و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي ٢٠٩/٤ و ٢٠٩-٢١٠ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤-٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٤ و ٢١٤-٢١٥ و ٢١٥ و ٢١٦-٢١٧ من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واقتصرنا جميعاً في رواياتهم على ذكر صوم داود دون صلاته، وعندهم أن هذا الحديث ضمن قصة لعبد الله بن عمرو نفسه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢) و(٢٥٩٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو قتادة: هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي الأنصاري. وأخرجه مطولاً مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والنسائي ٢٠٨/٤-٢٠٩ من طريق غيلان بن جرير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٩) و(٣٦٤٢).

### ٣٢- باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ  
عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ  
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله. أبو فراس: هو يزيد بن

رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» - القطعة المفردة من الجزء ١٣ - (١٣٣)،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة  
يزيد بن رباح أبي فراس ٣٢/١٢١-١٢٢ من طريق عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد.  
لكن الطبراني ومن طريقه المزي سميا شيخ ابن لهيعة أبا قنان، وهو أيوب بن أبي  
العالية الحضرمي المصري، روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:  
روى عنه أهل مصر!

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع وكذا بقية - وهو ابن الوليد

الحمصي -. أبو أسماء الرّحبي: هو عمرو بن مرثد الدمشقي.

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، (٢٨٧٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذمري، بهذا الإسناد. وهذا الإسنادان صحيحان.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، سعد بن

سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - يُعتبر به، وهو متابع.

وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي في

«الكبرى» (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) و(٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقرئ أبو داود والنسائي في الموضع الثاني بسعد صفوان بن سليم وهو ثقة. وقد جاء

اسم عمر بن ثابت عند النسائي في الموضع الأول محرفاً إلى عمرو، ونبه على خطئه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر

ابن ثابت، به. وفي الإسناد إليه هشام بن عمار أيضاً وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً (٢٨٨٠) من طريق عثمان بن عمرو الحراني، عن عمر بن

ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب. وعثمان بن عمرو الحراني ضعيف.

وأخرجه النسائي موقوفاً على أبي أيوب (٢٨٧٨) من طريق عبد ربه بن سعيد،

عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب. وإسناده صحيح.



عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، وقد اختلف في إسناده على سهيل بن أبي صالح كما سيأتي، وأصح الوجوه عنه ما تابعه عليه يحيى ابن سعيد الأنصاري وهو هذا الوجه الذي عند المصنف، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) و(١٦٨)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي ٤/ ١٧٣ و١٧٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وقرن به البخاري ومسلم في الموضوع الثاني يحيى بن سعيد. وهو في «مسند أحمد» (١١٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٧).

وأخرجه أحمد (١١٤٠٦)، والنسائي ٤/ ١٧٣ من طريق شعبة، عن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم - الحجازي المدني، عن أبي سعيد. وقد خالف فيه شعبة أصحاب سهيل كما نص على ذلك الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢ وقال: وكان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٢-١٧٣ من طريق أبي معاوية الضرير، عن سهيل، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد. وقد وهم الحافظ في «الفتح» ٤٨/٦ أبا معاوية فيه، لأن المقبري يرويه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، ولأن سهيلاً إنما رواه - من حديث أبي هريرة - عن أبيه عنه، لا عن المقبري كما أخرجه النسائي ٤/ ١٧٣ وأحمد (٧٩٩٠). وأخرجه أحمد (١١٢١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٤ من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٢ أن غير ابن نمير يرويه عن سفيان، عن سهيل، عن النعمان. ثم قال: وهو الصواب. قلنا: خالف ابن نمير عبد الله بن الوليد العدني وعبيد الله بن موسى عند الترمذي (١٧١٧)، ويزيد بن أبي حكيم العدني والقاسم بن يزيد الجرهمي عند النسائي ٤/ ١٧٤، وعبيد الله الأشجعي عند أحمد في «العلل» (٣٧٠٦) وهو أوثق الناس كتاباً في الثوري.

١٧١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلِ  
وَشُرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليثي،  
إلا أنه متابع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٢) عن عبد الله بن عبد العزيز  
الليثي، به.

وأخرجه الترمذي (١٧١٦) من طريق عروة بن الزبير وسليمان بن يسار،  
والنسائي ١٧٢/٤ و١٧٣ من طريق سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبيه،  
ثلاثتهم عن أبي هريرة. وإسناده النسائي صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن  
علقمة بن وقاص الليثي - فهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق عمر بن

أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وانظر تنمة تخريجه عندهما.

=

١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ  
عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ  
فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ  
وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر،  
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال النسائي بإثره: صالح  
هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: سعيد بن  
المسيب، غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف الحديث في الزهري. قلنا: وهذا  
الطريق في «مسند أحمد» (١٠٦٦٤).

وأخرجه البزار (١٠٦٦ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري،  
عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد ضعيف جداً.  
ويشهد له حديث ابن عمر عند النسائي في «الكبرى» (٢٩١٥)، وهو في  
«مسند أحمد» (٤٩٧٠) وانظر تمة شواهد عنده.  
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن  
سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٨).

وأخرجه النسائي كذلك (٢٩٠٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد،  
و(٢٩٠٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، و(٢٩٠٨) من طريق  
عمرو بن دينار، كلاهما (حبيب وعمرو) عن نافع بن جبيرة، به.  
وأخرجه النسائي (٢٩٠٣) من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن حبيب، عن  
نافع، عن بشر، عن علي بن أبي طالب. والحديث دون ذكر علي في إسناده أصح.

### ٣٦- باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١).

١٧٢٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ (٢).

(١) إسناده صحيح. قَزَعَةَ: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٨١) من طريق يحيى بن عمار المازني، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٣) من طريق سهم بن منجاب، و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦) من طريق قتادة، كلاهما عن قزعة، كلاهما (يحيى وقزعة) عن أبي سعيد الخدري. ولفظ سهم: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم يوم عيد».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٩).

(٢) إسناده صحيح. سَفْيَانُ: هو ابن عيينة، وأبو عبيد: هو مولى ابن أزر. وأخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٠).

### ٣٧- باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ  
عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ  
إلاَّ يومٌ قبلَهُ، أو يومٌ بعده<sup>(١)</sup>.

١٧٢٤- حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيينَةَ، عن عبد الحميد  
ابن جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن محمدِ بن عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، قال:  
سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وأنا أطوفُ بالبيتِ: أنهى رسولُ الله ﷺ  
عن صيامِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا البيتِ!<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو  
سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.  
وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)،  
والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩) من طريق الأعمش، به. من  
قوله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤).  
وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي (٢٧٦٤) و(٢٧٦٨)، وابن حبان  
(٣٦١٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا  
تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين  
الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».  
وأخرجه النسائي (٢٧٥٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو  
القاري، عن أبي هريرة قال: ما أنا نهيْتُ عن صيام يوم الجمعة، محمدٌ وربُّ هذا  
البيت نهى عنه.

وأخرجه النسائي (٢٧٧٠) من طريق مجاهد، عن أبي هريرة من قوله موقوفاً.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

= وأخرجه مسلم (١١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٨٤) من طريق أبي عاصم النبيل، ومسلم (١١٤٣) من طريق عبد الرزاق، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٩) من طريق حجاج بن محمد، ثلاثهم عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، به. وقال البخاري: زاد غير أبي عاصم: أن يفرد بصوم.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٤) وانظر تمة تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي (٢٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٢٧٦١) من طريق النضر بن شميل، و(٢٧٦٢) من طريق حفص بن غياث، ثلاثهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد، به - وفيه عندهم زيادة أن المنهي عنه في صيام يوم الجمعة إفراده، لكن أسقطوا من إسناده عبد الحميد بن جبير.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - فهو صدوق حسن الحديث. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وزرّ: هو ابن حُبَيْش.

وأخرجه الترمذي (٧٤٢)، والنسائي ٢٠٤/٤ من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٥).

وقال الترمذي: وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قلنا: وهذا يعني أن النبي ﷺ كان يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده، وإلا لكان تناقض بين نهيه عن إفراده وبين فعله، جلّ النبي ﷺ عن ذلك.

### ٣٨- باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ  
ابنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا  
يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ  
عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمَصَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يُرجعُ إليهم في التقدير أعلوه  
بالاضطراب والمعارضة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤) من طريق ثور بن يزيد، و(٢٧٧٩)  
و(٢٧٨٣) من طريق عامر بن جثيب، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن  
بسر.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٥).  
وأخرجه النسائي (٢٧٧٢) من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر.  
وأخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي (٢٧٧٥) و(٢٧٧٦)  
و(٢٧٧٧) من طريق عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧٥).

وأخرجه النسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن بسر، عن عمته  
الصماء.

وأخرجه كذلك (٢٧٨٠) و(٢٧٨٢) من طريق عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء.  
وجاء ما يعارضه من طريق كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من  
أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر  
لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجع إليهم وأخبرهم فكانهم أنكروا ذلك،  
فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا؟!  
فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد =

١٧٢٦م - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

### ٣٩- باب صِيَامِ الْعَشْرِ (٢)

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمِ البَطْنِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من أَيَّامِ العَمَلِ الصَّالِحِ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ من هذه الأَيَّامِ» يعني العَشَرَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فلمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بشيءٍ» (٣).

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عمرُ بْنُ شَبَّهٍ بن عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ واصلٍ، عن النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عن قتادةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ

= وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» وصححه ابن حبان (٣٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم ٤٣٦/١ وسكت عنه الذهبي، وجود إسناده صاحب «الفروع» ١٢٣/٣، وقال: اختار شيخنا (يريد شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره صيام يوم السبت، وأنه قول أكثر العلماء.

(١) انظر ما قبله.

(٢) يعني العَشْرَ الأوَّلَ من ذي الحِجَّةِ.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُسلم البَطْنِيِّ: هو ابن عمران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٦٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بمسلم البَطْنِيِّ أبا صالح ومجاهداً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبَّد له فيها، من أيام العشر، وإنَّ صِيامَ يومٍ فيها ليعْدِلُ صِيامَ سنةٍ، وليلةٌ فيها بليلةِ القَدْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٠- باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني

(١) إسناده ضعيف لضعف مسعود بن واصل وشيخه النهاس بن قهم. وأخرجه الترمذي (٧٦٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة النهاس بن قهم ٢٥٢٢/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٦)، والمزي في ترجمة مسعود بن واصل من «تهذيب الكمال» ٤٨٢/٢٧، والذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة مسعود بن واصل ١٠٠/٤ من طريق مسعود بن واصل، بهذا الإسناد. وضعفوه جميعاً.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، إنني أحتسب على الله السنة<sup>(١)</sup> التي قبله والتي بعده»<sup>(٢)</sup>.

١٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: «أحتسب على الله أن يكفر السنة»، وهي كذلك في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو الضبي.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦) من طريق غيلان بن جرير، به. وقال النسائي: هذا أجود حديث عندي في هذا الباب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣١).

(٣) إسناده وإبهمة، إسحاق بن عبد الله - وهو ابن أبي فروة - متروك الحديث، وقد تابعه زيد بن أسلم إلا أن الراوي عنه عمر بن صهبان وهو متروك أيضاً فلا اعتبار بمتابعته.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/٦ و(٨) من طريقين عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠٥٣ - كشف الأستار) من طريق عمر بن صهبان، عن زيد ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رفعه - لم يذكر فيه قتادة ابن النعمان.

ويغني عنه حديث أبي قتادة الأنصاري السالف قبله.

دخلتُ على أبي هريرةَ في بيته، فسألتُهُ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ، فقال أبو هريرةَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة مهدي العبدي: وهو ابن حرب المُحَارِبِي الهَجَرِي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) من

طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١). وقد صحح هذا الحديث ابنُ خزيمة

(٢١٠١)، والحاكم ٤٣٤/١، وسكت عنه الذهبي!

وقد ثبت أنه ﷺ لم يصُمه، فقد أخرج البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣)

وغيرهما عن أم الفضل قالت: شك الناسُ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثتُ إلى

النبي ﷺ بشراب فشربه.

وأخرج البخاري نحوه عن ميمونة (١٩٨٩).

وأخرج أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي

عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة

عيدنا أهل الإسلام أيام أكل وشرب». وقوله: «يوم عرفة» أي: لمن كان بعرفة،

وأما من لم يكن بها فصيامه مندوب لأحاديث الندب.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

الحارث، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام.

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ  
صِيَامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى،  
وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) و(٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود  
(٢٤٤٢)، والترمذي (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(١٠٩٤٨) من  
طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢١).  
وأخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥)، والنسائي (٢٨٥٠) و(١٠٩٤٩)  
من طريق عراك بن مالك، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥)،  
والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٢) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن عروة بن  
الزبير، عن عائشة.

قلنا: الأمر بصيام عاشوراء كان قبل فرض رمضان، فلما فرض صيام رمضان،  
صار صوم عاشوراء على التخير، يبين ذلك الرواية المطولة لهذا الحديث وهي: أن  
قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى  
فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر». وهذا لفظ  
البخاري في الموضوع الأول.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وأيوب - وهو ابن أبي تميمة  
السختياني - قد سمع من سعيد بن جبير، لكن المحفوظ هنا حديث أيوب، عن  
عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، نبه عليه الحافظ جمال الدين المزني في «تحفة  
الأشراف» (٥٤٤٣)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٤/٢٤٧.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٧) عن علي بن المديني، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) عن  
ابن أبي عمر العدني، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٨) عن محمد بن منصور، =

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: «مَنَا طَعِمَ وَمَنَا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ». قَالَ: «فَاتَّمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ». قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٣)، أَرْبَعَتُهُمْ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْعَدْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١١٣٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٤٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٦٢٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤٣) وَ(٤٦٨٠) وَ(٤٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٥) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ.

وَانظُرْ تِمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. حُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ

عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عِثْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٤٥١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٦١٧).

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ  
لَأُصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ  
مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذنب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه مسلم (١١٣٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي غطفان بن طريف  
المُرِّي، عن ابن عباس.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١).

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا الحديث: «قال أبو علي: رواه أحمد بن يونس  
عن ابن أبي ذنب، زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء».  
(٢) إسناده صحيح. نافع: هو أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من طريق  
الليث بن سعد، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢٣).  
وأخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٣)، من طريق  
عبيد الله بن عمر، والبخاري (١٨٩٢) من طريق أيوب السخيتاني، ومسلم (١١٢٦)  
من طريق الوليد بن كثير، ثلاثهم عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، =

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢- باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِرِ

= ولفظ حديث أيوب: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وفي «المسند» (٤٤٨٣) من طريق أيوب السخيتاني. وأخرجه البخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) من طريق سالم، عن أبيه، ولفظ البخاري: قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: «إن شاء صام». ولفظ مسلم كلفظ المصنف سواء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٢) من طريق غيلان بن جرير، به. ولفظ مسلم وأبي داود ضمن حديث طويل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٩-٢٨١١) و(٢٨١٣) و(٢٨٢٠-٢٨٢٠) من طريق حرملة بن إياس - أو إياس بن حرملة، وقيل: أبو حرملة -، و(٢٨١٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، و(٢٨١٢) من طريق مولى لأبي قتادة، و(٢٨١٤) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢) من طريق أبي الخليل، كلهم عن أبي قتادة. قلنا: وحرملة بن إياس أخذ الحديث عن مولى لأبي قتادة كما في (٢٨١٢) فتكون روايته مرسلة كما قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل». وكذلك رواية أبي الخليل مرسلة لأنه روى الحديث عن أبي حرملة، ولهذا قال الترمذي فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل»: لم يسمع من أبي قتادة شيئاً.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ! فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه الترمذي (٧٥٥)، والنسائي ١٥٣/٤ و٢٠٢-٢٠٣ من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

وأخرجه النسائي ١٥٢/٤-١٥٣ و٢٠٢ من طريق جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، و٢٠٣/٤ من طريق خالد بن معدان، و٢٠٣/٤ من طريق خالد بن سعد، و٢٠٣/٤ من طريق سواء الخزاعي، أربعتهم عن عائشة. ورواية خالد بن معدان عن عائشة مرسلة، قال أبو زرعة: لم يلق عائشة. قلنا: بينهما ربيعة بن الغاز كما في رواية المصنف. وأما رواية خالد بن سعد فقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٤٢/١: هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور. قلنا: وفي إسناد جبير بن نفير بقیة بن الوليد وهو ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٠٨) من طريق خالد بن معدان، عن عائشة،

و(٢٤٥٨٤) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن رفاعة، لكن تابعه

مالك بن أنس عند مسلم وغيره.



## ٤٣- باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢١٤٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٦١) و(٥٦٦٣).

(١) إسناد ضعيف لجهالة أبي مجيبة الباهلي، وقيل: إنها امرأة، واسمها مجيبة الباهلية.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق سعيد ابن إيَّاس الجُرَيْرِيِّ، بهذا الإسناد. وفيه عندهما أنه ﷺ قال للرجل: «صم من الحرم وارك» وعند النسائي: «وأفطر».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٣).

وقوله: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده» له شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند النسائي ٢١٨-٢١٩ بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»، وهو في «مسند أحمد» (٧٥٧٧) وانظر تنمة شواهده هناك.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الحسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه مسلم (١١٦٣) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٤٠) و(٧٥٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ من طريق أبي عوانة الوضاح الشكري، عن أبي بشر جعفر ابن إياس، عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٦).

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء: وهو المُنْزِي مولا هم. سليمان: هو ابن علي بن عبد الله بن عباس.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٤)، والمزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة زيد بن عبد الحميد ٨٥/١٠ من طريق إبراهيم بن المنذر، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١١٥٧) (١٧٩) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم. وهو في «المسند» (٢٠٤٦).

١٧٤٤- وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن محمد بن إبراهيم أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحُرْمِ، فقال له رسول الله ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فترك أشهر الحُرْمِ، ثم لم يزل يصوم شَوَّالًا<sup>(١)</sup> حتى مات<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٤- باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) وحدثنا مُحَرِّزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ جميعاً عن موسى بن عُبيدة، عن جُمُهَانَ

= قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٢٣: وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوم رجب. قال البيهقي [«شعب الإيمان» (٣٨٠٢)]: أبو قلابة من كبار التابعين، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ. (١) في (ذ) و(م) في الموضوعين: «شؤال» ممنوعاً من الصرف، والمثبت من (س) والمطبوع، وكلاهما له وجه في العربية.

(٢) هذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - لم يسمع من أسامة بن زيد - وهو ابن حارثة - ولهذا قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ٢٣٣: إسناده منقطع. وقد تابع التيمي في هذا الحديث ابن محمد بن أسامة عن جده أسامة عند أبي يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجية» للبوصري ورقة ١١٤، وهي متبعة ضعيفة لجهالة ابن محمد بن أسامة، والراوي عنه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مدلس وقد عنعنه. ولا يُقهم من قول الحافظ ابن رجب في «اللطف» عن هذا الطريق: إسناد متصل، بأنه تصحيح له، فقد يتصل الإسناد وفي رجاله كلام كما هو هنا.

وقد صحح الحافظ ضياء الدين المقدسي في «مختارته» (١٣٥٩) الحديث من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». زاد مُحَرَّرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- باب في ثواب من فَطَّرَ صائماً

١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَأَبُو معاويةَ، عَنْ حجاجٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عطاءِ

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الرَّبَذِيُّ.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/٣، وأبو أحمد بن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢٣٣٦/٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الرَبَذِيِّ، به.

وأخرج عبد بن حميد (١٤٤٩) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن جُمهان، عن أبي هريرة. فقال: عن الأوزاعي، بدل قوله: موسى بن عبيدة، ويحيى الحماني ضعيف الحديث فلا يُعْبَأُ بمخالفته.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥٧٨) من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، عن عمرو بن عيسى الأسدي، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جمهان، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد زيد بن أسلم، وفي الإسناد أيضاً بَقِيَّةُ بن الوليد وهو ضعيف كذلك.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي الحسين الشجري في «أماليه» ٢٨٢/١، وفيه مجاهيل.

ومن حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٩٧٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٥٣/٨، وفيه حماد بن الوليد الأزدي الكوفي، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب وأفرادات عن الثقات، وعمامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه.

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٧- وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت

عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح من طريق علي بن محمد - وهو الطنّاسي - عن خاله يعلى - وهو ابن عبيد الطنّاسي -. والطريقان الآخران ضعيفان، أما الأول فمن أجل ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - فإنه سئ الحفظ، وأما الثاني فمن أجل حجاج - وهو ابن أرطاة - فإنه مدلس وقد عنعن.

عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي (٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، والنسائي (٣٣١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. قال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٩) و(٤٦٣٣). وله شواهد انظرها في «المسند».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٢١٧)، وابن حبان (٥٢٩٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٣٤/٢ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

## ٤٦- باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

= وله شاهد عن أنس بن مالك عند أبي داود (٣٨٥٤) وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٠٦)، وإسناده صحيح، والقصة فيه لسعد بن عبادة لا لسعد بن معاذ.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ليلَى: وهي مولاة أم عمارَةَ الأنصارية.

وأخرجه الترمذي (٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٤)

من طريق حبيب بن زيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٠).

(٢) موضوع، آفته محمد بن عبد الرحمن هذا - وهو القشيري - كذاب، وبقيه

- وهو ابن الوليد - ضعيف.

٤٧- باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٤).

وأخرج مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦). قوله: «فليصل» يعني: يدعو، كما جاء تفسيره بإثر رواية الترمذي.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - بسماعهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠) فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٤٣٠) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي =

## ٤٨- باب في الصائم لا تُردُّ دعوته

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مجَاهِدِ الطَّائِيّ - وكان ثقةً -، عن أبي مُدَلَّةَ - وكان ثقةً -

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دَعْوَتُهُم: الإمامُ العادلُ، والصَّائمُ حتى يُفِطِرَ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها اللهُ دونَ الغمامِ يومَ القيامةِ، وتُفْتَحُ لها أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ: بِعِزَّتِي<sup>(١)</sup> لَأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن عُبَيْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي مُليكةَ يقولُ:

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ ما تُرَدُّ».

= الزبير، به. وليس عند أحدٍ منهم قوله: «وهو صائم» وقد تابع أبا عاصم على هذا الحرف إسحاقُ بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عند أبي عوانة (٤١٨٨). وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٣). (١) في (س): وعزَّتِي.

(٢) حديث حسن إن شاء الله، سعدان الجهنبي - وهو ابن بشر القبيي - قال ابن حجر: صدوق، وأبو مُدَلَّةَ سَمَاءُ ابن حبان عبيد الله بن عبد الله وقال بإثر حديثه: مدني ثقة، وقد وثقه أيضاً ابن ماجه في سنده هذا.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من طريق سعدان القبيي، به. وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٣٣٨/٤ وله طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦)، والبخاري (٣١٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٥٨).

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٨).



قال ابنُ أبي مُليكةَ: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ عمرو يقولُ إذا أفطرَ:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي (١).

#### ٤٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ (٢).

(١) إسناده حسن، هشام بن عمار متابع، وإسحاق بن عبيد الله - وهو ابن أبي  
مليكة القرشي التيمي المدني، ويقال: المكي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان  
في «الثقات» ٤٨/٦، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٤)  
من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والحاكم ٤٢٢/١،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٥)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٢) من طريق  
الحكم بن موسى، وفي «الشعب» أيضاً (٣٩٠٦) من طريق عيسى بن مساور  
اللؤلؤي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٢)، ومن طريقه البيهقي في  
«الشعب» (٣٩٠٧) عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله  
ابن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا. وأبو محمد المليكي لم نظفر له بترجمة.

(٢) حديث صحيح، جبارة بن المغلس - وإن كان ضعيفاً - تابعه سعيد بن  
سليمان الضبي الواسطي عند البخاري وغيره، وهشيم - وهو ابن بشير الواسطي - قد  
صرح بالسماع عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٩٥٣) من طريق سعيد بن سليمان، عن هشيم بن بشير،

بهذا الإسناد.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مُنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٢)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٨١٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُرْجَى بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ، جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَمْرُ بْنُ صُهْبَانَ ثَلَاثَتُهُمْ ضَعْفَاءٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُو، عِنْدَ مُسَدَّدِ ابْنِ مُسْرَهْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (٧٥٦)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٢/٢، وَابْنِ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٢٥٤/٤ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَالْفَرِيَابِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ» (٢١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ لَمَا وَسَّعَهُ مَخَالَفَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَيْفَ وَهُوَ الْحَرِيصُ عَلَى تَتَبُعِ النَّبِيِّ ﷺ حَذْوِ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَهْرِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَقِبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ الْأَصْمَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ. =

## ٥٠- باب من مات وعليه صيام رمضان قد فَرَطَ فيه

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ

شَهْرٍ<sup>(١)</sup>، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٥٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن ثواب بن عتبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢).

وأخرجه الدارمي (١٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٩)، وابن عدي

١٩١٧/٥، والبيهقي ٢٨٣/٣ من طرق عن عقبه بن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨).

ولقوله: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، شاهد من حديث أنس

ابن مالك السالف برقم (١٧٥٤) وهو في «صحيح البخاري» (٩٥٣).

وأخرج الشافعي في «الأم» ٢٣٢/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

٢٨٣/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦١/٥، وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين»

ص ٩٨ من طريق محمد بن عثمان بن خالد، كلاهما (الشافعي وابن عثمان) عن إبراهيم

ابن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان المسلمون

يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٦١/٢ عن الشعبي قال: إن من السنة أن يطعم يوم

الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع.

وأخرج البيهقي ٢٨٣/٣ من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى

يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

(١) في (س) وحدها: شهر رمضان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار. ومحمد بن سيرين كذا

جاء اسمه مقيداً بابن سيرين عند ابن ماجه، وجاء في «جامع الترمذي» (٧٢٧) قوله =

٥١- باب مَنْ مات وعليه صيامٌ من نذر

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ  
وَمُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ:  
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: بَلَى.  
قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

= ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد وهَمَ الحافظُ المزي من قيده  
بابن سيرين في «تحفة الأشراف» (٨٤٢٣). عشر: هو ابن القاسم أبو زُبَيْد الزُّبَيْدِي.  
وأخرجه الترمذي (٧٢٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن  
عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هَذَا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.  
وكذلك قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٩،  
وكذلك قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٥٤.

(١) حديث صحيح، ونقل الترمذي في «علله الكبير» ١/٣٤٠-٣٤١، وفي  
«جامعه» عقب الحديث (٧٢٦) عن البخاري أنه استحسَنَ حديث أبي خالد الأحمر،  
وقال: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَيْضاً: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ  
الْأَعْمَشِ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ يَأْتِرُ ذَلِكَ فِي «جَامِعِهِ»:  
وَرَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ،  
وَلَا عَنِ عَطَاءٍ، وَلَا عَنِ مُجَاهِدٍ.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) والترمذي (٧٢٥) و(٧٢٦)  
والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، بهذا  
الإسناد. ولم يذكر الترمذي في روايته الحكم بن عتيبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن امرأة أخته فقالت: إن أمي ماتت. . .

وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (١١٤٨) من طريق عيسى بن يونس، والبخاري تعليقاً (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤) من طريق عبثر بن القاسم، و(٢٩٢٨) من طريق موسى بن أعين، وفي «المجتبى» ٢٠/٧ من طريق شعبة بن الحجاج، ستهم عن الأعمش سليمان بن مهران، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وزاد زائدة في روايته: قال سليمان: فقال الحكم وسلمة: ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، وزاد موسى بن أعين قوله: قال سليمان: وحدثني سلمة بن كهيل والحكم بمثل ذلك عن ابن عباس.

وعند زائدة وعبثر وموسى بن أعين أن السائل هو رجل عن أمه، وعند عيسى ابن يونس وأبي معاوية أن السائل هو امرأة عن أمها، وعندهم جميعاً أن على التي ماتت صوم شهر، وفي رواية شعبة ذكر أنه نذر، وتابعه أبو بشر عن سعيد بن جبير عند أبي داود (٣٣٠٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١) و(٢٣٣٦) و(٣١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٠).

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت. . . وفيه أن عليها صوم نذر غير محدد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهِرِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٧٣) من طريق عبد الله بن عطاء المكي، به. وعندهم زيادة ذكر قضاء الحج عن التي ماتت ولم تحج وزيادة أخرى، والصوم محدد عند بعضهم بشهر وعند بعضهم بشهرين. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وأخرجه مسلم (١١٤٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وسليمان بن بريدة ثقة كإخيه.

(٢) إسناده حسن إن شاء الله، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - قد صرح بسماعه من عيسى بن عبد الله كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/١٨٥، =

.....

= وكما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٧٥/٥ في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة. وعطية بن سفيان هذا قال عنه الحافظ في «الإصابة» ٢٧٥/٥: تابعي معروف. قلنا: وهو ابن الصحابي المعروف سفيان بن عبد الله الثقفي الذي كان عامل عمر على الطائف بعد عثمان بن أبي العاص. وقد حسن له الحافظ أو صحح في «الفتح» ١٣/٥٤ حين قال عندما أراد أن يسوق أخبار أيام الجمل: وأقتصر على ما أورده عمر بن شبة في «أخبار البصرة» بسند صحيح أو حسن وأبين ما عده، ثم أورد له خبراً عن أبيه وسكت. وقد وَهَمَ الحافظُ مَنْ عَدَّهُ صحابياً كابن حبان والطبراني وغيرهما. والخبر في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/١٨٥ بأطول مما هنا. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق كما أشار الحافظ في «الإصابة». قلنا: فاتفق أحمد بن خالد الوهبي - في رواية محمد بن يحيى الذهلي عنه - مع إبراهيم بن سعد الزهري مع زياد بن عبد الله البكائي صاحب ابن إسحاق الذي أخذ ابن هشام «السيرة» عنه عن ابن إسحاق. وخالفهم يونس بن بكير فرواه عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن عطية بن سفيان قال: قدم وفد ثقيف... مُرسلاً. كذلك أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣/٤. وكذلك رواه أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي مرسلًا عند الطبراني ١٧/٤٤٨)، ومن طريقه المزني في ترجمة عطية بن سفيان من «تهذيب الكمال» ٢٠/١٥٠.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» أن رواية إبراهيم بن سعد هي أصح الروايات. قلنا: وكذلك رواية البكائي والوهبي، حيث رووه متصلاً. وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٣/١٢٦، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠١)، والبيهقي ٤/٢٦٩ من طريق إبراهيم بن المختار، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة، قال: قدم وفدنا فقلب اسم الصحابي وأرسل الحديث. والصحيح عطية بن سفيان كما صوّبه ابن أبي خيثمة وكما في رواية الآخرين.

## ٥٣- باب في المرأة تصومُ بغيرِ إذنِ زوجها

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرج يونس بن بكير في زيادات «المغازي» كما في «الإصابة» ٥٥٢/٤، ومن طريقه أبو القاسم البغوي كما في «الإصابة»، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٠٠) من طريق حاتم بن إبراهيم، كلاهما (يونس ابن بكير وحاتم) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري - وقد تحرف عند الحافظ في «الإصابة» إلى إسماعيل بن إبراهيم - عن عبد الكريم البصري، عن علقمة بن سفيان الثقفي قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله... إلا أن حاتمًا قال: عن علقمة بن سفيان بن عبد الله عن أبيه، فجعله من مسند سفيان بن عبد الله، وعلى أي حال فإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري ضعيف، وخالفه الضحاك ابن عثمان - ولا بأس به - فرواه عند البزار (٩٨١- كشف الأستار) عن عبد الكريم، عن علقمة بن سهيل الثقفي قال: كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فبان أن رواية علقمة بن سهيل غير رواية عطية بن سفيان، فالأول هو الذي قدم مع الوفد والثاني تابعي ولهذا قال الحافظ في «الإصابة» ٥٥٢/٤: قول الضحاك بن عثمان: علقمة بن سهيل أولى من قول إسماعيل - كذا قال: والصواب: إبراهيم -: علقمة بن سفيان، فإن علقمة في رواية ابن إسحاق مُحَرَّفٌ من عطية بخلاف رواية عبد الكريم.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز.

وأخرجه الترمذي (٧٩٢) عن قتيبة بن سعيد ونصر بن علي، كلاهما عن سفيان

ابن عيينة، بهذا الإسناد.



١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب فيمن نزل بقومٍ فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.  
وأخرجه مسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٢) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذُّهْلِيُّ، وأبو عوانة: هو الوضَّاح ابن عبد الله الشُّكْرِيُّ، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح: هو ذكوان الزِّيَات.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به. ضمن حديث مطوّل لامرأة صفوان بن المعطل السُّلَمِي، ولفظ حديثنا عنده أن النبي ﷺ قال: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها».

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٨).

(٢) في (س): خالد بن يزيد. وفي ترجمته: خالد بن أبي يزيد، ويقال: خالد ابن يزيد.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم»<sup>(١)</sup>.

### ٥٥- باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر المدني، وقد تابعه أيوب بن واقد الكوفي وهو متروك الحديث. أخرجه من طريقه الترمذي (٧٩٩) وقال بإثره: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وجاء عنده تقييد النهي عن صوم التطوع إلا بإذنهم.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، كما في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٠.

(٢) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن عبد الله» بإسقاط الواو، والمثبت من (س) و(م) وهو الصواب، فإن الراوي عن محمد بن معن وعبد الله بن عبد الله هو يعقوب بن حميد شيخ المصنف.

(٣) حديث حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يُعتبر به، وقد توبع، ومعن بن محمد حسن الحديث. محمد بن معن: هو ابن محمد الغفاري.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٥) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. والحديث عند ابن خزيمة (١٨٩٨) والحاكم ٤/ ١٣٦، وفيه عندهما: وقال سعيد المقبري: كنت أنا وحنظلة ابن علي بالقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة... =

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ

عن سنان بن سنّة الأسلمي صاحب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٨٠٦) من طريق معمر، عن رجل من بني غفار، أنه سمع سعيداً المقبري يحدث... وهذا الرجل الغفاري هو معن بن محمد كما هو مبين في رواية الترمذي وغيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٩) من طريق معن بن محمد، عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة. وقال: الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعاً عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبري يقول: كنتُ أنا وحنظلة بن علي بالبيع مع أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٧ من طريق إسحاق بن العنبري، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بإثره: غريب من حديث الثوري، تفرد به إسحاق عن يعلى. ويشهد له ما بعده.

قال السندي: قوله: «الطاعم الشاكر» أي: الذي يعرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى «بمنزلة الصائم» في أن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم، وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر، لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كلاً منهما مأجور.

(١) حسن بما قبله، حكيم بن أبي حُرّة روى عنه جمع، وأخرج له البخاري متابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله حسن الحديث إن شاء الله. لكن اختلف في إسناد هذا الحديث على محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة كما سيأتي.

٥٦- باب في ليلة القدر

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= فأخرجه أحمد (١٩٠١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٤٢-١٤٣، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٤)، وابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ص ٢٩٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سنان بن سنة ١٢/١٥٣، وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي حرة ٢٥/٤٦٤ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤) عن نعيم بن حماد، عن الدراوردي، به. إلا أنه قال: عن سنان بن سنة، عن أبيه. ونعيم ضعيف.

وأخرجه أحمد (٧٨٨٩)، والبخاري في «التاريخ» ١/١٤٣، والحاكم ٤/١٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٠٦، وفي «الشعب» (٤٤٦١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٩٣ من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٣: حديث الدراوردي أشبه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠٨) و(٢٩٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٤٣ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٤٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٩٣ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى ابن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - ولم يسمه - عن النبي ﷺ. ويشهد له ما قبله.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: اعتكفنا مع رسولِ الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ، فقال: «إني أريتُ ليلةَ القَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٧- باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل ابن عُلَيْة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وعلية أمه، وهشام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، وأبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٧) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤)، وفي «المجتبى» ٣/٧٩-٨٠ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩١) من طريق أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد، ولفظه: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٤) و(١١١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم النَّخَعِيِّ: هو ابن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِيِّ خال إبراهيم النخعي.

وأخرجه مسلم (١١٧٥)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٨).

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الزهري: هو ابن عبد الرحمن بن المنصور، وسفيان: هو ابن عيينة الهلالي، وابن عبيد بن نسطاس: هو عبد الرحمن أبو يعفور، وأبو الضحى: هو مسلم بن ضبيح الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي ٢١٧/٣-٢١٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢١) و(٣٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩) و(٧٩٣٨) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في الموضوع الأول ولا أبو داود ولا النسائي في الموضوع الأول كذلك عرض القرآن. وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٥).

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ  
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ  
 رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ  
 يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

### ٥٩- باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ  
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى  
 الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ  
 الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِيبًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِيبَاءِ  
 فَضْرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِيبَاءِ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنُ  
 خِيبَاءِ هُمَا، أَمَرَتْ بِخِيبَاءِ فَضْرِبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «الْبِرُّ تَرْدُنْ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني البصري، وأبو رافع: هو نَفِيع  
 الصائغ المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥) من  
 طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٣).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، وعمرة: هي

بنت عبد الرحمن الأنصارية.

## ٦٠- باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠) و(٣٣٣١) و(٣٣٣٤) من طرق عن يحيى بن سعيد، به، واقتصر الترمذي على قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ. وليس عند البخاري في الموضوع الثاني والثالث ولا عند النسائي في الموضوع الثاني ذكر وقت دخوله ﷺ المعتكف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧). وقوله: فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، معناه أنه ﷺ انصرف من الاعتكاف ذلك الشهر بعينه، كما يوضحه رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عند البخاري (٢٠٣٣) حيث قال فيها: فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. وبذلك تتفق رواية عمرة هذه مع رواية عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ونافع: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٦٢٠)، والنسائي ٢١/٧ و٢١-٢٢ و٢٢ من طرق عن نافع مولى ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥) و(٤٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).



## ٦١- باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قال نافع: وقد أراني عبدُ الله بنُ عمرَ المكانَ الذي يعتكفُ فيه رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ

= بعضهم يقول: عن ابن عمر عن عمر، كما هو عند المصنف هنا، وبعضهم يقول: عن ابن عمر أن عمر، وكلاهما صواب، فإن ابن عمر كان حاضراً سؤالاً أبيه للنبي ﷺ عند مُنْصَرَفِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مِقَاتِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ عَمْرٍو جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ بَدَلًا: لَيْلَةً. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو زَادَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» بِذِكْرِ الصِّيَامِ مَعَ الْاِعْتِكَافِ. وَفَدَّ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَسَيَتَكَرَّرُ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٢١٢٩).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري مكان اعتكاف رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم (١١٧١) (١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. دون ذكر مكان الاعتكاف أيضاً.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشَهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ<sup>(١)</sup>.

## ٦٢- باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكنه متابع، وعيسى بن عمر بن موسى صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦) عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٤)، وفي «الأوسط» (٨٠٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن عمر بن موسى، به. وهذا إسناد حسن. وقوله: وراء أسطوانة التوبة، وهي التي ربط نفسه إليها الصحابي الجليل أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بسلسلة، فكانت تحلّه ابنته لحاجة الإنسان وللصلاة، وكان سبب ذلك أن بني قريظة لما حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكانوا حلفاء الأوس، فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أنه الذبيح، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أنني خنتُ الله ورسوله، فجاء وربط نفسه بسارية، فقال: والله لا أحلُّ نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله عليّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق شيئاً حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله عز وجل عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك، فقال: والله لا أحلُّ نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يحلني، فجاء النبي ﷺ فحله بيده. رواه ابن إسحاق كما في «أسد الغابة» ٢٦٦/٦، وانظر «جامع البيان» (١٧١٤٥) و(١٧١٤٦).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو سلمة:

= هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

## ٦٣- باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ،  
فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ  
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ضمن حديث مطولٍ مسلم (١١٦٧) (٢١٥)، والنسائي في «الكبرى»  
(٣٣٣٤) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٨٤).

وأخرج أحمد (١١٨٩٦)، والنسائي (٨٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أمية، عن  
أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون  
بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربّه...» الحديث.  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٧) عن محمد بن رُمح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي  
(٨١٥) و(٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١) من طريق ابن شهاب الزهري،  
به. بلفظ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ  
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١) عن هاشم ويونس، عن الليث كلفظ المصنف،  
وعند ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٧٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب كاللفظ الثاني.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٨).

وفي باب أن المعتكف لا يعود مريضاً، ما أخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤)،  
والبيهقي ٣٢٠/٤ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن  
عائشة قالت: وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَّبِعُ  
جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا... قال الدارقطني: يُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ =

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا  
الْهَيْجَاجُ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ  
الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٦٤- باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ  
مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٦٥- باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ  
عَمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

= إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث  
فقد وهم. قلنا: ونحو هذا قال البيهقي.

(١) إسناده تالف بمرّة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي  
عنه هياج الخراساني - وهو ابن بسطام التميمي - متروك أيضاً، وعبد الخالق  
مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٠٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في  
ترجمة عبد الخالق ٤٦٧/١٦ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وقال ابن  
الجوزي: هذا الحديث ليس بشيء ويُخالفه ما روي عن عائشة في الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث (٦٣٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٦).

عن صفيّة بنتِ حُييٍّ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنّها جاءت رسولَ الله ﷺ تزوّره، وهو مُعتكفٌ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ، فتحدّثتُ عندهُ ساعةً من العِشاءِ، ثم قامتُ تنقُلبُ، فقامَ معها رسولُ الله ﷺ يَقبُلبُها، حتى إذا بلغتُ بابَ المسجدِ الذي كانَ عندَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، مرَّ بهما رجلانِ مِنَ الأنصارِ، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ، ثم نَفَذَا، فقال لهُما رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنّها صفيّةُ بنتُ حُييٍّ» قالَا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ الله! وكَبَّرَ عليهما ذلكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

#### ٦٦- باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠- حدّثنا الحسنُ بنُ محمدِ الصَّبَّاحُ، حدّثنا عفانُ، حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدِ الحِذَاءِ، عن عِكْرَمَةَ، قال:

قالتُ عائِشَةُ: اعتكفتُ مع رسولِ الله ﷺ امرأةً مِنْ نِسائِهِ، فكانتُ تَرى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فربّما وَضَعَتْ تحتها الطَّسْتُ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن عثمان بن عمر بن موسى وأبيه فهما صدوقان، وقد توبعا.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧١) و(٤٤٩٦).

(٢) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

## ٦٧- باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَيْبَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٦٨- باب فيمن قام ليلتي العيدين

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّازُ بْنُ حَمُوِيَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٠٩)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٢) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد - وهو ابن يعقوب السبخي - وجهالة حال عبيدة العمي - وهو ابن بلال -. عيسى بن موسى: هو المعروف بفنجان صاحب كتاب «تاريخ بخارى».

وأخرجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٤) من طريق عيسى بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وقد اختلف فيه على ثور بن يزيد، قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧/٥: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة، قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير، =

تم الجزء الثاني من «سنن ابن ماجه»  
 ويليهِ الجزء الثالث وأوله :  
 أبواب الزكاة

= عن ثور، عن مكحول، قال: وأسنده معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول. قلنا: ورواه بقية بن الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة كما عند المصنف هنا، ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء من قوله كما سيأتي، وإبراهيم الأسلمي متروك الحديث، ورواه الحسن بن سفيان كما قال الحافظ في «التلخيص» ٨٠/٢ من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة، وبشر متهم بالوضع.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٣١/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٣، وفي «شعب الإيمان» (٣٧١١)، وفي «فضائل الأوقات» (١٥٠) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء موقوفاً. وإبراهيم كما أسلفنا متروك الحديث.

وحديث معاذ بن جبل الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/١٢٧٧ في ترجمة علي بن عساكر المقدسي من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا الليالي الأربع . . .» وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

وفي الباب عن كُردوس بن عمرو عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٤)، وعلي بن سعيد العسكري في «الصحابة» كما في «التلخيص الحبير» ٨٠/٢، والحسن بن سفيان وأبي نعيم وابن منده وأبي موسى المدني كلهم في «الصحابة» كما في «أسد الغابة» ٤/٤٦٥-٤٦٦، وفي إسناده مروان بن سالم وهو متروك الحديث، وسلمة بن سليمان الجزري وعيسى بن إبراهيم القرشي وهما ضعيفان.





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
<b>٥ - أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها</b>	
١ - باب افتتاح الصلاة .....	٥
٢ - باب الاستعاذة في الصلاة .....	٧
٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .....	٩
٤ - باب افتتاح القراءة .....	١١
٥ - باب القراءة في صلاة الفجر .....	١٣
٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة .....	١٥
٧ - باب القراءة في الظهر والعصر .....	١٨
٨ - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .....	٢٠
٩ - باب القراءة في صلاة المغرب .....	٢١
١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء .....	٢٣
١١ - باب القراءة خلف الإمام .....	٢٤
١٢ - باب في سكتتي الإمام .....	٢٩
١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا .....	٣٠
١٤ - باب الجهر بآمين .....	٣٥
١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .....	٤٠
١٦ - باب الركوع في الصلاة .....	٤٦

الموضوع	الصفحة
١٧- باب وضع اليدين على الركبتين	٤٨
١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٤٩
١٩- باب السجود	٥٢
٢٠- باب التسييح في الركوع والسجود	٥٧
٢١- باب الاعتدال في السجود	٦١
٢٢- باب الجلوس بين السجدين	٦٢
٢٣- باب ما يقول بين السجدين	٦٤
٢٤- باب ما جاء في التشهد	٦٥
٢٥- باب الصلاة على النبي ﷺ	٧٠
٢٦- باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ	٧٥
٢٧- باب الإشارة في التشهد	٧٦
٢٨- باب التسليم	٧٨
٢٩- باب من يسلم تسليمه واحدة	٨١
٣٠- باب رد السلام على الإمام	٨٢
٣١- باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء	٨٤
٣٢- باب ما يقال بعد التسليم	٨٥
٣٣- باب الانصراف من الصلاة	٨٩
٣٤- باب إذا حضرت الصلاة ووضِع العشاء	٩٠
٣٥- باب الجماعة في الليلة المطيرة	٩٢
٣٦- باب ما يستر المصلي	٩٥
٣٧- باب المرور بين يدي المصلي	٩٧
٣٨- باب ما يقطع الصلاة	٩٩

الموضوع	الصفحة
٣٩- باب ادراً ما استطعت	١٠٣
٤٠- باب من صَلَّى وبينه وبين القبلة شيء	١٠٥
٤١- باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود	١٠٨
٤٢- باب ما يكره في الصلاة	١١١
٤٣- باب مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون	١١٥
٤٤- باب الاثنان جماعة	١١٦
٤٥- باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ الْإِمَامَ	١١٩
٤٦- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ	١٢٠
٤٧- باب ما يجب على الإمام	١٢٢
٤٨- باب مَنْ أَمَّ قوماً فليخفف	١٢٣
٤٩- باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر	١٢٧
٥٠- باب إقامة الصفوف	١٢٨
٥١- باب فضل الصف المقدم	١٣١
٥٢- باب صفوف النساء	١٣٣
٥٣- باب الصلاة بين السواري في الصف	١٣٥
٥٤- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده	١٣٥
٥٥- باب فضل ميمنة الصف	١٣٧
٥٦- باب القبلة	١٣٩
٥٧- باب مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ	١٤٢
٥٨- باب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ	١٤٣
٥٩- باب المصليُّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ	١٤٥
٦٠- باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	١٤٧

الموضوع	الصفحة
٦١- باب المصلي يتنخم .....	١٤٨
٦٢- باب مسح الحصى في الصلاة .....	١٥١
٦٣- باب الصلاة على الخُمْرَة .....	١٥٣
٦٤- باب السجود على الثياب في الحر والبرد .....	١٥٤
٦٥- باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء .....	١٥٦
٦٦- باب الصلاة في النعال .....	١٥٧
٦٧- باب كفّ الشعر والثوب في الصلاة .....	١٥٩
٦٨- باب الخشوع في الصلاة .....	١٦٠
٦٩- باب الصلاة في الثوب الواحد .....	١٦٣
٧٠- باب سجود القرآن .....	١٦٥
٧١- باب عدد سجود القرآن .....	١٦٧
٧٢- باب إتمام الصلاة .....	١٦٩
٧٣- باب تقصير الصلاة في السفر .....	١٧٣
٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر .....	١٧٥
٧٥- باب التطوّع في السفر .....	١٧٦
٧٦- باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .....	١٧٨
٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة .....	١٨١
٧٨- باب فرض الجمعة .....	١٨٢
٧٩- باب في فضل الجمعة .....	١٨٥
٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة .....	١٨٨
٨١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك .....	١٩٠
٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .....	١٩٢

الموضوع	الصفحة
٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة .....	١٩٤
٨٤ - باب ما جاء في وقت الجمعة .....	١٩٧
٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة .....	١٩٩
٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها .....	٢٠٢
٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .....	٢٠٤
٨٨ - باب ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة .....	٢٠٥
٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر .....	٢٠٦
٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .....	٢٠٧
٩١ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة .....	٢٠٩
٩٢ - باب ما جاء من أين تؤتّى الجمعة .....	٢١٢
٩٣ - باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر .....	٢١٣
٩٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة .....	٢١٥
٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .....	٢١٦
٩٦ - باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب .....	٢١٧
٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة .....	٢١٩
٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب .....	٢١٩
٩٩ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة .....	٢٢٠
١٠٠ - ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة .....	٢٢٣
١٠١ - باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر .....	٢٢٦
١٠٢ - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر .....	٢٢٩
١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .....	٢٣٢
١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما .....	٢٣٤

- ٢٣٦ ..... ١٠٥- باب في الأربع الركعات قبل الظهر
- ٢٣٧ ..... ١٠٦- باب من فاتته الأربع قبل الظهر
- ٢٣٨ ..... ١٠٧- باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
- ٢٣٨ ..... ١٠٨- باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً
- ٢٣٩ ..... ١٠٩- باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
- ٢٤٠ ..... ١١٠- باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
- ٢٤١ ..... ١١١- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
- ٢٤٢ ..... ١١٢- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
- ٢٤٣ ..... ١١٣- باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب
- ٢٤٤ ..... ١١٤- باب ما جاء في الوتر
- ٢٤٦ ..... ١١٥- باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر
- ٢٥٠ ..... ١١٦- باب ما جاء في الوتر بركعة
- ٢٥٢ ..... ١١٧- باب ما جاء في القنوت في الوتر
- ٢٥٣ ..... ١١٨- باب من كان لا يرفع يديه في القنوت
- ٢٥٤ ..... ١١٩- باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه
- ٢٥٤ ..... ١٢٠- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده
- ٢٥٧ ..... ١٢١- باب ما جاء في الوتر آخر الليل
- ٢٥٨ ..... ١٢٢- باب فيمن نام عن وتره أو نسيه
- ٢٦٠ ..... ١٢٣- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع
- ٢٦٢ ..... ١٢٤- باب ما جاء في الوتر في السفر
- ٢٦٣ ..... ١٢٥- باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً
- ٢٦٤ ..... ١٢٦- باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعده ركعتي الفجر

الموضوع	الصفحة
١٢٧- باب ما جاء في الوتر على الراحلة .....	٢٦٦
١٢٨- باب ما جاء في الوتر أول الليل .....	٢٦٧
١٢٩- باب السهو في الصلاة .....	٢٦٨
١٣٠- باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ .....	٢٧٠
١٣١- باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً .....	٢٧٠
١٣٢- باب ما جاء فيمن شكَّ في صلاته فرجع إلى اليقين .....	٢٧٢
١٣٣- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرَّى الصواب .....	٢٧٤
١٣٤- باب فيمن سلَّم من ثنتين أو ثلاث ساهياً .....	٢٧٥
١٣٥- باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام .....	٢٧٨
١٣٦- باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام .....	٢٧٩
١٣٧- باب ما جاء في البناء على الصلاة .....	٢٨٠
١٣٨- باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف .....	٢٨٢
١٣٩- باب ما جاء في صلاة المريض .....	٢٨٣
١٤٠- باب في صلاة النافلة قاعداً .....	٢٨٣
١٤١- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .....	٢٨٦
١٤٢- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه .....	٢٨٨
١٤٣- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته .....	٢٩٣
١٤٤- باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .....	٢٩٤
١٤٥- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .....	٢٩٦
١٤٦- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة .....	٢٩٩
١٤٧- باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .....	٣٠٠
١٤٨- باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .....	٣٠٢

- ١٤٩- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت . . . . . ٣٠٥
- ١٥٠- باب ما جاء في إذا أخوا الصلاة عن وقتها . . . . . ٣٠٦
- ١٥١- باب ما جاء في صلاة الخوف . . . . . ٣٠٨
- ١٥٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف . . . . . ٣١١
- ١٥٣- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . . . . . ٣١٦
- ١٥٤- باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء . . . . . ٣١٩
- ١٥٥- باب ما جاء في صلاة العيدين . . . . . ٣٢٤
- ١٥٦- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين . . . . . ٣٢٦
- ١٥٧- باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين . . . . . ٣٢٨
- ١٥٨- باب ما جاء في الخطبة في العيدين . . . . . ٣٣٠
- ١٥٩- باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة . . . . . ٣٣٢
- ١٦٠- باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها . . . . . ٣٣٣
- ١٦١- باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً . . . . . ٣٣٤
- ١٦٢- باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره . . . . . ٣٣٦
- ١٦٣- باب ما جاء في التقليل يوم العيد . . . . . ٣٣٨
- ١٦٤- باب ما جاء في الحربة يوم العيد . . . . . ٣٣٩
- ١٦٥- باب ما جاء في خروج النساء في العيدين . . . . . ٣٤١
- ١٦٦- باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم . . . . . ٣٤٢
- ١٦٧- باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر . . . . . ٣٤٥
- ١٦٨- باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد . . . . . ٣٤٦
- ١٦٩- باب ما جاء في الاغتسال في العيدين . . . . . ٣٤٦
- ١٧٠- باب في وقت صلاة العيدين . . . . . ٣٤٧



الموضوع	الصفحة
١٧١- باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين .....	٣٤٨
١٧٢- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .....	٣٤٩
١٧٣- باب ما جاء في قيام شهر رمضان .....	٣٥٢
١٧٤- باب ما جاء في قيام الليل .....	٣٥٥
١٧٥- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل .....	٣٦٠
١٧٦- باب في حسن الصوت بالقرآن .....	٣٦١
١٧٧- باب ما جاء فيمن نام عن حزه من الليل .....	٣٦٧
١٧٨- باب في كم يستحب يختم القرآن .....	٣٦٩
١٧٩- باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل .....	٣٧٢
١٨٠- باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل .....	٣٧٥
١٨١- باب ما جاء في كم يصلي بالليل .....	٣٧٧
١٨٢- باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل .....	٣٨٢
١٨٣- باب ما جاء فيما يرجي أن يكفي من قيام الليل .....	٣٨٥
١٨٤- باب ما جاء في المصلّي إذا نعس .....	٣٨٦
١٨٥- باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء .....	٣٨٨
١٨٦- باب ما جاء في التطوُّع في البيت .....	٣٨٨
١٨٧- باب ما جاء في صلاة الضحى .....	٣٩٢
١٨٨- باب ما جاء في صلاة الاستخارة .....	٣٩٣
١٨٩- باب ما جاء في صلاة الحاجة .....	٣٩٤
١٩٠- باب ما جاء في صلاة التسيح .....	٣٩٦
١٩١- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .....	٣٩٩
١٩٢- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر .....	٤٠١

الموضوع الصفحة

- ١٩٣- باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ..... ٤٠٣
- ١٩٤- باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها .. ٤٠٧
- ١٩٥- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤١١
- ١٩٦- باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ..... ٤١٣
- ١٩٧- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُباء ..... ٤١٦
- ١٩٨- باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ..... ٤١٧
- ١٩٩- باب ما جاء في بدء شأن المنبر ..... ٤١٧
- ٢٠٠- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ..... ٤٢١
- ٢٠١- باب ما جاء في كثرة السجود ..... ٤٢٣
- ٢٠٢- باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ..... ٤٢٥
- ٢٠٣- باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ..... ٤٢٦
- ٢٠٤- باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ..... ٤٢٧
- ٢٠٥- باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ..... ٤٢٨

٦ - أبواب الجنائز

- ١ - باب ما جاء في عيادة المريض ..... ٤٣١
- ٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ..... ٤٣٦
- ٣ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ..... ٤٣٧
- ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ..... ٤٣٩
- ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح ..... ٤٤١
- ٦ - باب ما جاء في تغميض الميت ..... ٤٤٣
- ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ..... ٤٤٤

الموضوع	الصفحة
٨- باب ما جاء في غسل الميت .....	٤٤٥
٩- باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها .....	٤٤٨
١٠- باب ما جاء في غسل النبي ﷺ .....	٤٥٠
١١- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .....	٤٥١
١٢- باب ما جاء فيما يستحب من الكفن .....	٤٥٣
١٣- باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه .....	٤٥٤
١٤- باب ما جاء في النهي عن النعي .....	٤٥٤
١٥- باب ما جاء في شهود الجنائز .....	٤٥٥
١٦- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .....	٤٥٨
١٧- باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة .....	٤٥٩
١٨- باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار .....	٤٦٠
١٩- باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين .....	٤٦١
٢٠- باب ما جاء في الثناء على الميت .....	٤٦٣
٢١- باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة .....	٤٦٤
٢٢- باب ما جاء في القراءة على الجنازة .....	٤٦٥
٢٣- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .....	٤٦٦
٢٤- باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً .....	٤٦٩
٢٥- باب ما جاء فيمن كبر خمساً .....	٤٧١
٢٦- باب ما جاء في الصلاة على الطفل .....	٤٧٢
٢٧- باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته .....	٤٧٤
٢٨- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .....	٤٧٦
٢٩- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .....	٤٧٨

- ٣٠- باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن . . . ٤٨٠
- ٣١- باب في الصلاة على أهل القبلة . . . . . ٤٨٣
- ٣٢- باب ما جاء في الصلاة على القبر . . . . . ٤٨٦
- ٣٣- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي . . . . . ٤٨٩
- ٣٤- باب ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة ومن انتظر دفنها . . ٤٩٢
- ٣٥- باب ما جاء في القيام للجناز . . . . . ٤٩٣
- ٣٦- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر . . . . . ٤٩٦
- ٣٧- باب ما جاء في الجلوس في المقابر . . . . . ٤٩٧
- ٣٨- باب ما جاء في إدخال الميت القبر . . . . . ٤٩٨
- ٣٩- باب ما جاء في استحباب اللحد . . . . . ٥٠٠
- ٤٠- باب ما جاء في الشق . . . . . ٥٠٢
- ٤١- باب ما جاء في حفر القبر . . . . . ٥٠٤
- ٤٢- باب ما جاء في العلامة في القبر . . . . . ٥٠٥
- ٤٣- باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها  
والكتابة عليها . . . . . ٥٠٦
- ٤٤- باب ما جاء في حثو التراب في القبر . . . . . ٥٠٧
- ٤٥- باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها . . . ٥٠٨
- ٤٦- باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر . . . . . ٥٠٩
- ٤٧- باب ما جاء في زيارة القبور . . . . . ٥١٠
- ٤٨- باب ما جاء في زيارة قبور المشركين . . . . . ٥١٢
- ٤٩- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور . . . . . ٥١٤
- ٥٠- باب ما جاء في اتباع النساء الجناز . . . . . ٥١٥

- ٥١٧ . . . . . ٥١- باب في النهي عن النياحة
- ٥٢٠ . . . . . ٥٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب
- ٥٢٢ . . . . . ٥٣- باب ما جاء في البكاء على الميت
- ٥٢٦ . . . . . ٥٤- باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه
- ٥٢٩ . . . . . ٥٥- باب ما جاء في الصبر على المصيبة
- ٥٣٢ . . . . . ٥٦- باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً
- ٥٣٣ . . . . . ٥٧- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده
- ٥٣٥ . . . . . ٥٨- باب ما جاء فيمن أصيب بسقط
- ٥٣٧ . . . . . ٥٩- باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت
- ٦٠- باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة  
الطعام . . . . . ٥٣٨
- ٥٣٩ . . . . . ٦١- باب ما جاء فيمن مات غريباً
- ٥٤٠ . . . . . ٦٢- باب ما جاء فيمن مات مريضاً
- ٥٤١ . . . . . ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت
- ٥٤٢ . . . . . ٦٤- باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ
- ٥٤٩ . . . . . ٦٥- باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

## ٧ - أبواب الصيام

- ٥٥٧ . . . . . ١ - باب ما جاء في الصيام وفضله
- ٥٥٨ . . . . . ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ٥٦١ . . . . . ٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك
- ٥٦٣ . . . . . ٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

- ٥ - باب ما جاء في النهي أن يُتقدّم رمضان بصومٍ إلا من صام صوماً فوافقه ..... ٥٦٤
- ٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ..... ٥٦٥
- ٧ - باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ..... ٥٦٧
- ٨ - باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» ..... ٥٦٨
- ٩ - باب ما جاء في شهري العيد ..... ٥٧٠
- ١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر ..... ٥٧١
- ١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر ..... ٥٧٣
- ١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ..... ٥٧٤
- ١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان ..... ٥٧٦
- ١٤ - باب ما جاء في كفارة مَنْ أفطر يوماً من رمضان ..... ٥٧٧
- ١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ..... ٥٧٩
- ١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء ..... ٥٨٠
- ١٧ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ..... ٥٨٢
- ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم ..... ٥٨٣
- ١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم ..... ٥٨٧
- ٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم ..... ٥٨٩
- ٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ..... ٥٩٠
- ٢٢ - باب ما جاء في السحور ..... ٥٩٢
- ٢٣ - باب ما جاء في تأخير السحور ..... ٥٩٣
- ٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ..... ٥٩٥

- ٢٥- باب ما جاء على ما يستحب الفطر ..... ٥٩٦
- ٢٦- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم .. ٥٩٨
- ٢٧- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ..... ٦٠١
- ٢٨- باب ما جاء في صيام الدهر ..... ٦٠٤
- ٢٩- باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٦٠٥
- ٣٠- باب ما جاء في صيام النبي ﷺ ..... ٦٠٨
- ٣١- باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ..... ٦٠٩
- ٣٢- باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام ..... ٦١١
- ٣٣- باب صيام ستة أيام من شوال ..... ٦١١
- ٣٤- باب في صيام يوم في سبيل الله ..... ٦١٢
- ٣٥- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ..... ٦١٤
- ٣٦- باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ..... ٦١٦
- ٣٧- باب في صيام يوم الجمعة ..... ٦١٧
- ٣٨- باب في صيام يوم السبت ..... ٦١٩
- ٣٩- باب صيام العَشر ..... ٦٢٠
- ٤٠- باب صيام يوم عرفة ..... ٦٢١
- ٤١- باب صيام يوم عاشوراء ..... ٦٢٣
- ٤٢- باب صيام يوم الاثنين والخميس ..... ٦٢٧
- ٤٣- باب صيام أشهر الحرم ..... ٦٢٩
- ٤٤- باب في الصوم زكاة الجسد ..... ٦٣١
- ٤٥- باب في ثواب من فَطَّرَ صائماً ..... ٦٣٢
- ٤٦- باب في الصائم إذا أكل عنده ..... ٦٣٤

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	٤٧- باب مَن دُعي إلى طعام وهو صائم
٦٣٦	٤٨- باب في الصائم لا تُردُّ دعوته
٦٣٧	٤٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج
٦٣٩	٥٠- باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه
٦٤٠	٥١- باب من مات وعليه صيام من نذر
٦٤٢	٥٢- باب فيمن أسلم في شهر رمضان
٦٤٤	٥٣- باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٦٤٥	٥٤- باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه
٦٤٦	٥٥- باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٦٤٨	٥٦- باب في ليلة القدر
٦٤٩	٥٧- باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان
٦٥٠	٥٨- باب ما جاء في الاعتكاف
٦٥١	٥٩- باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف
٦٥٢	٦٠- باب في اعتكاف يوم أو ليلة
٦٥٣	٦١- باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد
٦٥٤	٦٢- باب الاعتكاف في خيمة في المسجد
٦٥٥	٦٣- باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٦٥٦	٦٤- باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجِّله
٦٥٦	٦٥- باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد
٦٥٧	٦٦- باب المستحاضة تعتكف
٦٥٨	٦٧- باب في ثواب الاعتكاف
٦٥٨	٦٨- باب فيمن قام ليلتي العيدين